الفيتا

في الفقه على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
رضي الله تعالى عنه

نظم الفقير الى عفو مولاه ابي بكر بن احمد بن حسين بن محمد الحبشي العلوي
عفى الله عنه وعن والديه والمسلمين آمين

ومعها تعليقات بسيطة عليها الناظم المذكور

الفية

في الفقه على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي

رضي الله تعالى عنه

نظم الفقير الى عفو مولاه ابي بكر بن احمد بن حسين بن محمد الحبشي العلوي

عفى الله عنه وعن والديه والمسلمين آمين

ومعها تعليقات بسيطة عليها الناظم المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين (وبعد) فان الالفية التي من الله تعالى على بنظمها في الفقه وجمعت فيها المعتمد مما تضمنه المقنع ان الشهيران اللذان (احدهما) نظم العلامة شرف الدين يحيى بن نور الدين بن موسى بن رمضان بن عميرة الشهير بالعميري

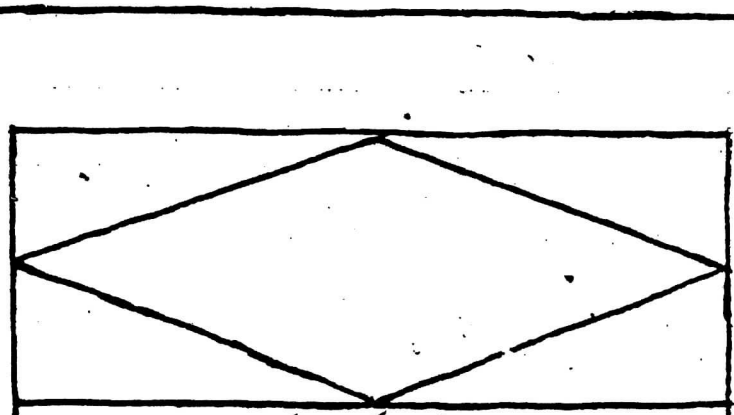

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو بكر سليل احمدا ... مبسملا قبل كما قد وردا

حمدا لمن فقه من به اراد ... خيرا والهم المراد للرشاد

مصليا مسلما على الهدى ... وآله والصحب نجوم الاهتدا

وبعد ذي الفية فقه الزبد ... حوت ونظم غاية ما يعتمد

وعنهما في نادر تزيد ... بما به اتمام او يفيد

واسأل الاخلاص والنفع الكريم ... وان هدانا للصراط المستقيم

الذي تغنى شهرته عن التعريف به وعمم الله بنفعه وهو غاية التقريب للعلامة الفاضل شهاب الدين احمد بن الحسين الاصفهاني الشهير بابي شجاع وهو يحتوي على الف ومئتين وعشرين بيتا (وثانيهما) متن الزبد اعني الفقه الذي تضمنه وهو للعلامة ابي العباس احمد بن حسين بن حسن بن رسلان الشهير باحمد بن رسلان وقد عمم الله النفع بهذا المتن ايضا واشتهر في كل مكان وابيات فقه المتن المذكور تقارب الالف ولا تخفى صعوبة الجمع المذكور ولكن عناية الباري يدرك بها المراد من جميع الامور لما كانت لا تخلو عن ركة في بعض مبانيها وارتكاب بعض من الضرورات الشعرية في النحو والصرف والعروض كحذف العاطف وفاء الجواب وقصر الممدود ودرج همزة القطع واسكان المتحرك والتقديم والتأخير في كثير من نواحيها مما الجاني اليه التزامي ان لا تزيد على الف بيت ليطبق الاسم على المسمى وان تجمع بين ما تضمنه المتنان المذكوران رايت انه لابد من كتابة تعليقات بسيطة عليها توضح المراد مما قد يخفى على الطالب ادراكه من تلك المباني وتقييد ما تشتد اليه الحاجة من حواش تشرح ما تشير اليه من دقيق المعاني فكتبت ما يسر الله تعالى كتابته وقيدت ما هدى اليه مستعينا به سبحانه وتعالى ومتطلعا عليه راجيا ان يجعل ذلك ذخيرة لي

لديه انه جميع مجيب

٦ مُقَدِّمَةٌ ٦

اَلْفِقْهُ عِلْمُ حُكْمٍ شَرْعِيِّ الْعَمَلْ ... مَا مِنْ مُفَصَّلِ الْأَدِلَّةِ حَصَلْ

مَوْضُوعُهُ أَفْعَالُ مَنْ قَدْ كُلِّفُوا ... مِنْ حَيْثُ أَحْكَامٍ بِهَا تَتَّصِفُ

وَسُنَّةٌ مَعَ الْكِتَابِ وَالْقِيَاسْ ... إِجْمَاعُهُمْ فِي غَالِبِ الْأَحَاسْ

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنْ يُمْتَثَلَا ... الْأَمْرُ وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ يُبْعَدُ لَا

وَالْحُكْمُ أَنَّهُ عَلَى مَنْ كُلِّفَا ... يَجِبُ عَيْنًا مِنْهُ قَدْرُ عُرِفَا

بِهِ عِبَادَاتٍ وَحُكْمُ مَا أَرَادْ ... عَمَلُهُ وَمَا عَنِ الْمَذْكُورِ زَادْ

إِلَى تَأَمُّلٍ لِلِافْتَا فَحُكْمُهُ ... بِأَنَّهُ عَلَى الْكِفَايَةِ لَزِمْ

وَمَا عَلَى ذَا زَادَ حَتَّى يُوصَلَا ... لِلِاجْتِهَادِ فَهُوَ مِمَّا فُضِّلَا

لديه انه سميع مجيب (قوله والهم المراد) اى من اريد به الخير اى من اراد الله به الخير ولا يخفى ما فى البيت من براعة الاستهلال والاشارة الى حديث من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين (قوله فقه الزبد) مفعول مقدم لحوت وقيد بالفقه لهذا دون ما بعده وهو نظم الغاية لان الزبد تحتوى على فقه وغيره من اصول الدين والتصوف واما نظم الغاية والتقريب فكله فقه ولذا لم يعطف نظم على فقه (قوله الكريم) من اسمائه تعالى اى اسال الله الكريم الاخلاص بها وبغيرها والنفع بها وبغيرها من كل ما نعمله من اعمال البر

مقدمة

(قوله ما من مفصل الخ) اى الذى حصل من الادلة المفصله وحاصل البيت ان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية

لَهُ مَسَائِلُ تَقْضِيهَا كَمَا تَقُولُ صَوْمُ رَمَضَانَ حَتْمَا

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْعُلُومِ إِذْ عُرِفْ شَرْعِيِّ الْأَحْكَامِ بِمَا بِهِ وُصِفْ

نِسْبَتُهُ لِسَائِرِ الْفُنُونِ أَنْ كَانَ عِلْمًا مِنْ عُلُومِ الدِّينِ

غَايَتُهُ سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ وَاضِعُهُ السَّيِّدُ لِلْكَوْنَيْنِ

وَأَوَّلُ الْأُولَى بِهِمْ تَدَوَّنَا نُعْمَانُهُمْ وَمِنْهُمُو إِمَامُنَا

عَالِمُ فِهْرٍ مَنْ بِهِ تَجَدَّدَا طِبْقَ حَدِيثِ الْمُصْطَفَى دِينُ الْهُدَى

سَلِيلُ إِدْرِيسَ مُحَمَّدُ الشَّهِيرْ بِالشَّافِعِيِّ مِنْ بَنِي عَمِّ الْبَشِيرْ

١٥ كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٢١

مِيَاهُهَا الْعَيْنُ وَثَلْجٌ وَمَطَرْ وَبَرَدٌ بَحْرٌ وَبِئْرٌ وَنَهَرْ

(قوله عالم فهر) اى قريش اشارة الى حديث اللهم اهد قريشا فان عالمها يملأ طباق الارض علما رواه الخطيب البغدادى وغيره قال الامام احمد بن حنبل وغيره نراه الشافعى (قوله من به تجدد الخ) اشارة الى حديث ان الله تعالى يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها رواه ابو داود وغيره

أَنْوَاعُهَا الطَّهُورُ وَهُوَ الْمُطْلَقُ ... وَمِنْهُ مَا تَشْمَلُهُ مُحَقَّقُ

بِقُطْرِ حَرٍّ وَقْتَ حَرٍّ يُكْرَهُ ... وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ وَهُوَ

مُسْتَعْمَلٌ وَمَا كَثِيرًا غَيَّرَا ... بِمُخَالِطٍ طَاهِرٍ وَلَوْ مُقَدَّرَا

لِأَمْلَحَ مَا وَالتُّرْبِ عَنْهُ اسْتُغْنِيَ ... فِي الطَّعْمِ أَوْ فِي اللَّوْنِ أَوْ فِي الرِّيحِ

وَمُتَنَجِّسٌ بِرِجْسٍ اتَّصَلْ ... بِهِ وَمَا وَفِي اثْنَتَيْنِ مِنْ قُلَلْ

أَوْ قَدْ وَفَى وَحَصَلَ التَّغَيُّرُ ... وَكَالْقَلِيلِ مَائِعٌ يُعْتَبَرُ

وَمَيْتَةٌ لَمْ تَسِلْ دَمًا وَمَا ... بِالطَّرْفِ لَا يُرَى اعْفُ عَنْ كِلَيْهِمَا

وَالْقُلَّتَانِ قُرِّبَتْ خَمْسِمِائَهْ ... بِرِطْلِ بَغْدَادَ الشَّهِيرِ الْبَجْزِئَهْ

وَرَمْزُ (حَقٍّ) بِالدِّمَشْقِيِّ الرِّطْلِ ... وَرَمْزُ (نَالَ) بِالرَّطِيلِ الرَّمْلِي

كتاب الطهارة

(قوله ولو مقدرا) اى ولو كان المتغير مقدرا (قوله عنه استغنى) الجملة صفة لطاهر (قوله فى الطعم او الخ) متعلق بغيرا

كَالْمَحَلِّ مَاءُ مَغْسُولٍ يَرِدْ مُنْفَصِلًا وَلَمْ يُغَيِّرْ لَمْ يَزِدْ

١١ بَابُ الْآنِيَةِ ٣٢

وَغَطِّ نَدْبًا لِلْوُعُودِ الْإِنَا وَاحْظُرْ إِنَاءَ النَّقْدِ حَتَّى الْإِقْتِنَا

لِضَبَّةِ الْوَرْقِ احْتِيَاجًا مَعَ صِغَرْ عُرْفًا وَنُعْتَ مِنْهُمَا الْكُرْهُ اقْتَصَرْ

٢ بَابُ الْاِجْتِهَادِ ٣٤

وَيُتَحَرَّى لِاشْتِبَاهٍ لَاكَكُمْ ثَوْبٍ وَبَوْلِ مَاءٍ وَرْدٍ مِنْ حَرَمْ

١ بَابُ السِّوَاكِ وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ ٣٥

سُنَّ السِّوَاكُ سِيَّمَا لِلْأَزْمِ وَلِلْوُضُوءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ النَّوْمِ

وَانْدُبْ لَهُ تَيَامُنًا كَذَا الْإِرَاكْ وَمِنْ زَوَالِ الصَّوْمِ يُكْرَهُ السِّوَاكْ

(قوله لم يزد) اى ولم يزد

باب الآنية

(قوله للعود) اى ولو بعود (قوله احتياجا مع صغر) اى فباجتماع الوصفين الاحتياج والصغر تكون مباحة وقوله ونعد منهما الكره اقر اى تثبت الكراهة بوجود وصف واحد من الوصفين بان كانت كبيرة لحاجة اوصغيرة لغير حاجة

باب الاجتهاد

(قوله ثوب) اى وثوب (قوله ماء ورد) اى وماء ورد (قوله من حرم) اى ومن حرم عليه اى محرمه

باب السواك

(قوله الصلاة بعد النوم) اى والصلاة وبعد النوم

وَالْخَتْنُ وَاجِبٌ بِقَطْعِ سَتْرِ ... كَمُرَّتِهِ وَبَعْضِ مَا بِالْغَيْرِ

وَقَلْمُ ظُفْرٍ نَتْفُ اِبْطٍ وَالدِّهَانْ ... غِبًّا وَالِاكْتِحَالُ وِتْرًا ذِي حِسَانْ

كَحَلْقِ عَانَةٍ وَقَصِّ الشَّارِبْ ... وَكُرِهَ انْتِزَعُ اَخْذُ الْجَانِبْ

مِنْ لِحْيَةٍ اَوْ حَاجِبٍ اَوْ عَنْفَقَهْ ... وَشَعْرُ رَاْسِ امْرَاَةٍ اَنْ تَحْلِقَهْ

كَرَدِّ مُهْدَى نَحْوُ طِيبٍ وَاسْوِدَادْ ... شَعْرٍ بِخِضْبٍ اَحْظَرُ اِلَّا لِلْجِهَادْ

فَرُوضُهُ النِّيَّةُ غَسْلُ الْوَجْهِ ... غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ

وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّاْسِ غَسْلُ كُلِّ ... رِجْلٍ بِكَعْبَيْهَا مَحَلِّ الْفَصْلِ

وَلْتَغْسِلِ الْبَاقِي لِعُضْوٍ انْقَطَعْ ... وَرَتِّبَنْ وَعَنْهُ غُطَّسْ تَقَعْ

(قوله نتف ابط) اى ونتف ابط (قوله ذى حسان) اى هذه المذكورات مسنونات (قوله اخذ الجانب) اى واخذ الجانب (قوله واسوداد مفعول مقدم لاحظر

باب الوضوء

(قوله غسل الوجه غسل اليدين) معطوفان بحذف حرف العطف اى وغسل الوجه وغسل اليدين وكذلك غسل كل رجل (قوله محل الفصل) بيان للكعبين اى محل المفصل (قوله وعنه) اى وعن الترتيب

وَالشَّرْطُ تَمْيِيزٌ وَسَلْمٌ مَا طَهُرْ ... وَزِيدَ كَالسَّلْسِ لِلْوَقْتِ الْحُضُورْ

وَاسْتَصْحِبِ النِّيَّةَ فِي كُلِّ الْوُضُو ... نَدْبًا كَذَا اجْعَلْ قَدْرَ مَدِّ الْوَضُو

وَبَسْمِلَنْ وَاغْسِلَنْ لِكُلِّ كَفْ ... لَا فِي الْإِنَا وَبِثَلَاثٍ مِنْ غَرَفْ

تَمَضْمَضَنْ وَاسْتَنْشِقَنْ جَامِعًا ... وَاسْتَقْبِلَنْ وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَا

وَلِحْيَةً تَكُفُّ رَأْسَ لُتْعُمْ ... أَوْ سَاتِرًا مُبْتَدِئًا بِمَا قَدَمْ

وَبِمِيَاهِ امْسَحْ صِمَاخًا أُذْنَا ... وَقَدِّمَنْ فِي الْمُتَنَالِي الْيُمْنَى

وَالْوَلْكَ وَوَالِ وَارْتَفِعْ تَوَقِّيَا ... وَبَعْدَ بَادِرْ رَكْعَتَيْنِ صَلِّيَا

وَقَدِّمَا عَلَى الْوَجْهِ وَالْأَصَابِعَا ... بِالرِّجْلِ بِالْيَدَيْنِ كَفًّا وَالذِّرَاعَا

بَعْدُ وَتَحْجِيلًا اطْلُ وَغُرَّهْ ... وَالْبَدْءُ بِالْيُسْرَى وَالْإِسْرَافُ كُرِّهْ

(قوله وسلم) اى واسلام (قوله وزيد كالسلس الخ) اى وزيد مثل السلس اى سلس البول ونحوه فى الشروط الحضور للوقت اى دخول الوقت فيشترط فى حقه ذلك (قوله جامعا) اى جامعا بين المضمضة والاستنشاق (قوله بما قدم) اى بمقدم الراس (قوله المتنالى) اى ما يغسل على التعاقب كاليدين (قوله توقيا) اى توقيا عن رشاش الماء فالالف هى نون التوكيد انقلبت الفا (قوله باليدين) اى وباليدين اى وقدم باليدين كفا (قوله وغره) معطوف على تحجيلا

١٢	فَصْلٌ فِي مَا يُسَنُّ لَهُ الْوُضُوءُ	٥٤

سُنَّ لِنَوْمِ جُنُبٍ وَالْوَطْءِ مَعْ ... كَشُرْبِهِ وَكُلَّمَا شَخْصٌ رَكَعْ

١	فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ	٥٨

يَجِبُ بِخَارِجِ سَبِيلٍ لَامَنِي ... جَنَابَةٍ نَوْمٍ بِلَا تَمَكُّنِ

زَوَالِ عَقْلٍ مَسِّ فَرْجِ الْآدَمِي ... بِبَطْنِ كَفٍّ لَمْسِ غَيْرِ مَحْرَمِ

لِرَجُلٍ مَعَ التَّلَاقِي وَالْكِبَرْ ... لَا اللَّمْسِ بِالسِّنِّ وَظُفْرٍ وَشَعَرْ

وَمَعْ يَقِينِ حَدَثٍ أَوْ طُهْرِ ... إِنْ حَلَّ شَكٌّ فَالْيَقِينَ اعْتَبِرِ

وَإِنْ تَيَقَّنَا وَسَابِقٌ خَفِي ... فَاحْكُمْ بِطُهْرِ كُلِّ مَنْ لَمْ يُوصَفِ

بِكَوْنِهِ مُعْتَادًا التَّجْدِيدَ مَعْ ... نَفْيِ يَقِينِ حَدَثٍ قَبْلُ وَقَعْ

فصل فى مايسن له الوضوء

(قوله ركع) اى صلى اى وكل ما صلى الشخص سن له التجديد

فصل فى نواقض الوضوء

(قوله جنابة) مضاف اليه اى لامنى الجنابة اى الموجب للغسل (قوله نوم) اى ونوم وكذلك زوال ومس ولمس معطوفات بحذف العاطف

٦ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٦١

وَمَسْحُكَ الْخُفَّيْنِ جَازَ فِي الْوُضُو ... مِنْ حَدَثٍ إِنْ قَدْ سَتَرَا مَا يُفْرَضُ

وَلُبْسَا بَعْدَ كَمَالِ الطُّهْرِ مَعْ ... طُهْرِهِمَا إِمْكَانَ مَشْيِ مَا انْقَطَعْ

وَقَدْرُ أَيَّامٍ ثَلَاثٍ بِاللَّيَالِ ... مَسْحُ مُسَافِرٍ لَهُ الْقَصْرُ حَلَالْ

وَغَيْرُهُ الثُّلْثُ كَمَاسِحٍ مُقِيمْ ... سَافَرَ أَوْ مِثْلُ مُسَافِرٍ يُقِيمْ

وَالْحَدَثُ الْعَاقِبُ لِلَّبْسِ ابْتِدَا ... مُدَّتِهِ وَيُبْطِلَنْ إِنْ بَدَا

مَا اشْتُرِطَ اسْتِتَارُهُ أَوْ إِنْ كَمُلْ ... تَوْقِيتُهُ أَوْ مُوجِبُ الْغُسْلِ يَحُلْ

وَالْعَقِبُ التَّخْطِيطُ سُنًّا وَالسُّفُلْ ... وَكُرِهَ التَّكْرِيرُ فِيهِ وَالْغَسْلْ

٧ بَابُ الْاِسْتِنْجَاءِ ٦٨

باب المسح على الخفين

(قوله والعقب) اى ومسح العقب (قوله التخطيط) اى والتخطيط اى كون المسح خطوطا والسفل معطوف على العقب اى ومسح السفل فهو كذلك يسن (قوله والغسل) اى الغسل للخف (قوله فيه) اى فى المسح

باب الاستنجاء

وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءُ مُحْدِثٍ ظَهَرْ ... مِنْهُ مُلَوِّثٌ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرْ

أَيْ جَامِدٍ يَقْلَعُ مَالَهُ احْتِرَامْ ... طَهُرَ مَعْ نَفْيِ انْتِقَالٍ وَانْعِدَامْ

جَفَافِ خَارِجٍ وَطَرْءِ الْأَجْنَبِي ... وَامْسَحْ إِلَى الْإِنْقَاءِ لَكِنْ أَوْجِبِ

ثَلَاثَ مَسْحَاتٍ وَمَاءٌ فُضِّلَا ... وَالْجَمْعُ بِالتَّأْخِيرِ لِلْمَاءِ اعْتَلَا

وَجَعْلُ قَاضٍ سَوْءَةً لِلْقِبْلَهْ ... احْظُرْ بِغَيْرِ سِتْرٍ أَوْ مُعَدِّلَهْ

وَنَدْبًا اقْضِ وَيُسْرَاكَ ادْخُلِ ... عَكْسَ الْخُرُوجِ وَاسْتِعَاذَةً قُلِ

وَاحْسُرْ بِتَدْرِيجٍ وَيُسْرَى اعْتَمِدَا ... مُسْتَتِرًا وَاصْمُتْ كَذَا الْقُعُودَا

فِي الظِّلِّ صَوْبَ الْقَمَرَيْنِ الْجُحْرِ ... وَتَحْتَ مُثْمِرٍ وَمَا لَمْ يَجْرِ

وَطُرُقٍ وَطَهُرَ مَا لَا نَفْعَلَا ... بِالْمُقْضَى لَا مُهَيَّأً لَا تَحْمِلَا

(قوله ماله احترام) اى ليس له احترام اى غير محترم (قوله نفى انتقال) اى نفى انتقال النجاسة عن موضعها (قوله وطرء الاجنبى) معطوف على انتقال اى نفى طرء الاجنبى (قوله والجمع) اى بين الماء والحجر (قوله قاض) اى للحاجة (قوله اقض) اى ابعد (قوله واحسر) اى واحسر الثوب (قوله ويسرى اعتمدا) اى اعتمد اليسرى من الرجلين فى الجلوس (قوله الجحر) اى والجحر معطوف على القمرين وهما الشمس والقمر (قوله وما لم يجر) اى وماء لم يجر وكذلك قوله وطهر ما اى اى ماء (قوله بالمقضى) اى بمكان قضاء الحاجة ولا ينطق بالالف للوزن (قوله لا مهيأ) اى لا ان كان محل قضائها مهيأ لذلك (قوله لا تحملا) اى ولا تحملن

(قوله كان) اى وجد اى وحيث وجد حمل ذلك صانه بوضع مثل الكف عليه

باب الغسل

(قوله ولادة نفاس) اى وولادة ونفاس (قوله وثلاث) معطوف على قطع اى بعد ثلاث اى اى واحد منها (قوله تعم) اى تعم الرجال والاناث (قوله موت ولوج) معطوفان على انزال بحذف العاطف (قوله غسل ذا) اى الميت المولج فيه فيجب الغسل على الفاعل فقط (قوله ولك نوى الفرض والنفل معا) اى فاذا نواهما حصلا له والاحصل له ما نواه فقط وقوله بل مع كل مثله قد تبعا اى اذا نوى الفرض يدخل فى نيته اى فرض آخر كالغسل من الجنابة يدخل فى نيته الغسل من نحو الحيض او النفاس ولو لم ينو ذلك واذا نوى النفل يدخل فى نيته اى نفل آخر كنية غسل العيد يدخل فيه غسل الجمعة ونحو ذلك (قوله واشرط كالوضو ما جاء ثم) اى واشرط للغسل مثل ما شرطت للوضوء وهو ما ذكر ثم اى هناك فى باب الوضوء

ذِكْرًا مُعَظَّمًا وَحَيْثُ الْجُمْلُ كَانْ ... بِمِثْلِ ضَمِّ كَفِّهِ عَلَيْهِ صَانْ

وَاجْتَنِبِ الْعَبَثَ وَاسْتَبْرِئْ وَسَلْ ... مَغْفِرَةً وَاحْمَدْ عَلَى مَا قَدْ حَصَلْ

يَجِبُ بَعْدَ قَطْعِ مَا خَصَّ الْإِنَاثْ ... حَيْضٍ وَلَادَةٍ نِفَاسٍ وَثَلَاثْ

تَعَمُّ إِنْزَالَ الْمَنِيِّ الْمُسْتَبِينْ ... بِلَذَّةٍ أَوْ رِيحِ طَلْعٍ أَوْ عَجِينْ

مَوْتٍ وَلُوجِ كَمْرَةٍ فَرْجًا وَلَوْ ... مِنْ مَيِّتٍ لَكِنَّ غُسْلَ ذَا نَفَوْا

وَاخْتَرْ لِشَكٍّ هَلْ مَنِيٌّ أَوْ سِوَاهْ ... بَدَا وَفَرْضُهُ ابْتِدَاءً أَنْ نَوَاهْ

وَلَكَ نَوَى الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ مَعَا ... بَلْ مَعَ كُلٍّ مِثْلُهُ قَدْ تَبِعَا

وَظَاهِرٌ بِنَحْوِ الشَّعْرِ يَمَّمْ ... بِالْمَاءِ وَاشْرُطْ كَالْوُضُوءِ مَا جَاءَ ثَمْ

وَسُنَّ رَفْعُ قَذَرٍ وَالْبَسْمَلَهْ ... تَيَامُنٌ وَاَرْبَعٌ وَثَلِّثْ وَالِ لَهْ

وَقَبْلَهُ الْوُضُوءُ اَنْوِ رَفْعَ الْاَصْغَرِ ... اِنْ يَكُ اَوْ سُنَّةَ غُسْلِ الْاَكْبَرِ

وَانْدُبْ تَعَهُّدَ الْمَعَاطِفِ الشَّعَرْ ... اِتْبَاعَ مِسْكٍ حَيْضَهَا وَلِلذَّكَرْ

غُسْلٌ بِحَمَّامٍ بِغَضِّ سِتْرِ ... قَصْدٍ وَنَدْبًا اُبْتُدِا بِالْاَجْرِ

وَلِلنِّسَا يُكْرَهُ لَا لِكَمَرَضْ ... حَيْضٍ نِفَاسٍ خَوْفِ ضُرٍّ قَدْ رَضْ

١١ فَصْلٌ فِي الْاَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ ٩٠

وَنُدِبَ الْغُسْلُ لِلْاِسْتِسْقَا الْكُسُوفْ ... وَغَائِبِ الْمَيِّتِ وَالْعِيدِ الْخُسُوفْ

وَحَاضِرِ الْجُمُعَةِ وَالَّذِي احْتَجَمْ ... وَمَنْ بِحَمَّامٍ بِمَخْرَجٍ اَهَمْ

وَمَنْ مِنَ الْجُنُونِ اَوْ مِنْ اِغْمَا ... شُفِيَ وَمَنْ لِدِينِنَا قَدْ اَسْلَمَا

(قوله انو رفع الاصغر ان يك) اى انو بالوضوء المذكور رفع الحدث الاصغر ان كان على المغتسل حدث اصغر وقوله او سنة غسل الاكبر اى وان لم يكن محدثا حدثا اصغر فينوى بذلك الوضوء سنة غسل الحدث الاكبر (قوله الشعر) معطوف على المعاطف بحذف العاطف (قوله اتباع) معطوف على تعهد بحذف العاطف (قوله حيضها) اى الانثى مفعول لاتباع اى اتباع المرأة حيضها اذا طهرت منه مسكا (قوله وللذكر) اى وجاز للذكر (قوله ستر قصد) معطوفات على غض بحذف العاطف اى يشترط الستر ويشترط القصد اى عدم الاسراف بان لا يزيد من حاجته

فصل فى الاغسال المسنونة

(قوله الكسوف) عطف على الاستسقا وكذلك الخسوف وقصر الاستسقا

للوزن (قوله ومن لدينا قد اما) اى ومن قد اسلم

أَيْضًا لِلْإِحْرَامِ كَذَا لِلْوُقْفَتَيْنِ ... وَلِدُخُولِ حَرَمٍ وَالْبَلْدَتَيْنِ

وَفِي مِنًى ثَلَاثَةٌ لِلرَّمْيِ بَلْ ... لِكُلِّ مُجْمَعٍ لِخَيْرٍ قَدْ حَصَلْ

٥ بَابُ التَّيَمُّمِ ٩٥

تَيَمُّمُ الْمُحْتَاجِ لِلطُّهْرِ لِيُبَحْ ... إِذْ ثَمَنُ الْمَاءِ عَنِ الْمِثْلِ رَجَحْ

أَوْ ظَنَّ يَأْتِي آخِرًا وَقَدِّمَا ... وَفِي سِوَى ذَيْنِ لِدَاعٍ حَتَّمَا

شُرُوطُهُ عُذْرٌ كَدَاءٍ أَوْ سَفَرْ ... وَقْتٌ وَسَعْيٌ فِيهِ وَالْفَقْدُ اسْتَمَرْ

وَمِثْلُ فَقْدِهِ احْتِيَاجُهُ لَهُ ... وَأَنْ يُزِيلَ الرِّجْسَ عَنْهُ قَبْلَهُ

وَخَالِصُ التُّرْبِ الطَّهُورِ كَالْغُبَارْ ... وَنَقْلُهُ فَرْضٌ لِوَمِنَ الْأَعْضَاءِ صَارْ

وَقَصْدُهُ وَانْوِ اسْتِبَاحَ مَا افْتَقَرْ ... لِلطُّهْرِ وَالْوَجْهَ بِظَاهِرِ الشَّعَرْ

(قوله للوقفتين) اى الوقوف بعرفات والوقوف بمزدلفه (قوله والبلدتين) اى مكة والمدينة

باب التيمم

(قوله اوظن ياتى آخرا وقدما) اى ظن ان الماء ياتى فى آخر الوقت وارادتقديم الصلاة فى اول الوقت بالتيمم فيباح له ذلك (قوله لداع حتما) اى لامريد عوالى التيمم كالصلاة مع العذر الآتى بيانه (قوله ونقله افرض) اى افرض للتيمم نقل التراب وهواول فروض التيمم (قوله لومن الاعضاء) اى ولومن اعضاء التيمم صار (قوله وانو استباح الخ) اى ثالث فروض التيمم نية استباحة ما افتقر للطهر (قوله والوجه) مفعول لامسما وكذلك اليدين المعطوفة بثم على الوجه

ثُمَّ لِلْيَدَيْنِ بِالْمَرَافِقِ امْسَحَا ... وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ فِيمَا مُسِحَا

وَضَرْبَتَيْنِ اشْرُطْ وَنَزْعَ خَاتَمِ ... وَقْتَ يَدٍ وَانْدُبْهُ فِي الْمُقَدَّمِ

وَنَدْبًا اسْتَقْبِلْ وَوَالِ بَسْمَلَا ... وَقَدِّمِ الْيُمْنَى وَفَرِّجْ خَلَلَا

وَاحْظُرْ تُرَابَ مَسْجِدٍ وَمَا حُظِرْ ... وَالْحَدَثَ الرِّدَّةَ تَنْفِي مَا ذُكِرْ

كَرُؤْيَةِ الْمَاءِ لِمَنْ لَمْ يُحْرِمِ ... وَفَهْمِهِ وَرُؤْيَةٍ لِلْمُحْرِمِ

بِوَاجِبِ الْقَضَاءِ لِلْكُنْ غَيْرَهُ ... أَوْلَى لَهُ إِبْطَالُهَا وَطُهْرُهُ

وَالسَّرَفَ اكْرَهْهُ وَلِلْفَرْضِ يُعِيدْ ... تَيَمُّمًا وَالنَّفْلَ صَلِّ مَا يُرِيدْ

وَذُو جَبِيرَةٍ لِيَمْسَحَهَا بِمَا ... بِوَقْتِ عُضْوِهَا كَذَا تَيَمَّمَا

وَذُو جَنَابَةٍ يُقَدِّمُ مَا أَرَادْ ... وَبَعْدُ لِلْفَرْضِ التَّيَمُّمُ يُعَادْ

(قوله وقت يد) اى وقت مسح اليد وهو الضربة الثانية وقوله واندبه اى اندب نزع الخاتم فى الضرب المقدم وهو الضربة الاولى (قوله بسملا) معطوف على استقبل بحذف العاطف وكذلك قوله خللا (قوله لمن لم يحرم) اى بالصلاة اى لمن لم يدخل فى الصلاة (قوله بواجب) متعلق بالمحرم اى بواجب القضاء من الصلوات

وَلْيَقْضِ اِنْ تَكُنْ بِوَجْهٍ اَوْ يَدَيْنْ ... اَوْ كَانَ وَضْعُهَا بِاَيِّ الْحَدَثَيْنْ

وَصَلِّ فَرْضًا فَاقِدَ الْمُطَهِّرَيْنْ ... ثُمَّ اَعِدْ اِذْ لَا قَضَا بِاَيِّ ذَيْنْ

١٧ بَابُ النَّجَاسَاتِ ١١٢

اَنْوَاعُهَا كَمَا مِنَ الْفَرْجِ ظَهَرْ ... اِلَّا الْمَنِيَّ وَمَيْتَةٍ مَعَ الشَّعَرْ

وَعَظْمُهَا وَالْجِلْدُ اِلَّا الْآدَمِي ... مَعَ جَرَادٍ سَمَكٍ وَكَالدَّمِ

قَيْءٍ وَقَيْحٍ مُسْكِرٍ بَيْعٌ ... كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ كَذَا الْفُرُوعُ

وَجْزْءُ حَيٍّ نَجِسٍ بِالْمَوْتِ لَا ... شَعْرٌ وَصُوفٌ رِيشُ مَا قَدْ اُكِلَا

وَمِسْكُهُ فَاُرَتُهُ كَكُلِّ حَيْ ... سِوَى الَّذِي عَلِمْتَهُ مِنْ اَيِّ شَيْ

وَنَجِّسِ الْخِنْزِيرَ وَالْكَلْبَ اغْسِلَا ... سَبْعًا بِتُرْبٍ مَرَّةً وَمَا تَلَا

باب النجاسات

(قوله ومية) معطوف على ما والشعر اى شعر الميتة (قوله قى) معطوف على الدم بحذف العاطف وكذلك مسكر وكلب (قوله الفروع) اى فروع الكلب والخنزير (قوله سوى الذى علمته) اى سوى المحى الذى علمت نجاسته مما سبق وهو الكلب والخنزير وفروع كل

وَبَوْلَ طِفْلٍ دُوْنَ حَوْلَيْنِ وَلَمْ ... يُغَذَّ اِلَّا لَبَنًا رَشًّا يَعُمْ

وَغَيْرُ هٰذِى اغْسِلْهُ غَسْلًا يُذْهِبُ ... عَيْنًا وَوَصْفًا وَالثَّلَاثُ تُنْدَبُ

وَالْحَتُّ فَالْحُكْمِيَّةُ الَّتِى انْتَفَتْ ... اَوْصَافُهَا بِجَرْىِ مَاءٍ اكْتَفَتْ

وَلْيُعْفَ عَنْ نَزْرِ دَمٍ وَنَحْوِهِ ... وَطُهْرُ جِلْدٍ نَجِسٍ بِدَبْغِهِ

لَا مِنْ مُغَلَّظٍ وَخَمْرٌ خُلِّلَتْ ... بِنَفْسِهَا بِغَيْرِ عَيْنٍ طَهُرَتْ

١١ بَابُ الْحَيْضِ ١٢٣

ثَلَاثَةٌ دِمَاءُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ... حَيْضٌ بِلَا وَضْعٍ اَتَى اَوْ مِلَّةِ

عَقِيبَ تِسْعٍ وَتِقَاسُ بَعْدَ مَا ... وَضَعَتِ اسْتِحَاضَةٌ سِوَاهُمَا

وَنِصْفُ شَهْرٍ اَكْثَرُ الْحَيْضِ الْاَقَلْ ... يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَغَالِبًا صَلْ

(قوله بدبغه) متعلق بالخبر لطهر اى كائن بدبغه

باب الحيض

(قوله عقيب تسع) اى تسع سنين (قوله بعد ما) اى اتى بعد ما

لِسَبْعٍ أَوْ سِتٍّ وَنِصْفُ شَهْرٍ ... مَا بَيْنَ حَيْضِهَا أَقَلُّ طُهْرِ

وَغَالِبًا تَحِيضُ كُلَّ شَهْرِ ... وَلَيْسَ حَدٌّ لِانْتِهَاءِ الطُّهْرِ

أَدْنَى النِّفَاسِ مَجَّةٌ سِتُّونَا ... أَكْثَرُهُ الْغَالِبُ أَرْبَعُونَا

وَالْحَمْلُ مِنْ نِصْفٍ لِأَرْبَعٍ بَيِّنْ ... وَغَالِبًا لِلنِّصْفِ وَالرُّبْعِ يَبِينْ

٧ بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ١٣٠

حَرُمَ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ ... وَحَمْلُهُ الصَّلَاةُ كَالطَّوَافِ

وَجُنُبٍ هٰذِي وَلُبْثُ الْمَسْجِدِ ... وَالنُّطْقُ بِالْقُرْآنِ أَيْ إِنْ يُقْصَدِ

وَحَائِضٍ هٰذِي وَلَمْسُ زَوْجِهَا ... مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ لَهَا

وَظَاهِرُ دُخُولِ مَسْجِدٍ مَعَ مَخَافْ ... تَلْوِيثِهِ صَوْمًا وَتَطْلِيقٌ يُضَافْ

(قوله نصف) اى نصف سنة اى ستة اشهر وكذلك قوله للنصف والربع اى نصف سنة وربع سنة وذلك تسعة اشهر اى وغالبا ينفصل لتسعة اشهر

باب مايحرم على المحدث

(قوله الصلاة) معطوف على مس بحذف العاطف (قوله وجنب) معطوف على المحدث ولهذى اى المذكورات معطوف على مس اى حرم على الجنب هذه المذكورات وقوله ولبث معطوف على لهذى ومثل ماقيل فى وجنب لهذى. يقال فى وحائض لهذى

وَذَانِ بِالْقَطْعِ انْتَهَى مَا قَدْ حَظَرْ ... وَالنَّفْسَا لِلْحَائِضِ فِيمَا ذُكِرْ

تَجِبُ بِالتَّكْلِيفِ وَالْإِسْلَامِ مَعْ ... طُهْرٍ مِنَ الْحَيْضِ النِّفَاسِ مَا يَسَعْ

مُجْزِئُهَا وَلْيُجْزِ بِالْغَائِبِهَا ... وَاعْذُرْ لِسَاهٍ نَائِمٍ مَنْ أَكْرِهَا

أَخِّرْ وَالطِّفْلَ بِهَا الْوَلِيُّ أُمِرْ ... حَتْمًا لِسَبْعٍ وَلِعَشْرٍ إِنْ نَفَرْ

ضَرِبَ وَالْمَفْرُوضُ ظُهْرٌ مِنْ زَوَالْ ... إِلَى مُمَاثَلَةِ الْأَشْيَاءِ الظِّلَالْ

عَقِيبَ الِاسْتِوَا فَعَصْرٌ أَقْفَا ... لِمَغْرِبٍ لَكِنْ لِظِلٍّ ضَعِّفَا

مُخْتَارُهُ فَالتَّالِ مَغْرِبٌ بَاقِي ... إِلَى مَغِيبِ أَحْمَرِ الْأُفُقِ

مُخْتَارُهُ أَنْ تَسْتَعِدَّ فَالْعِشَاءْ ... لِفَجْرٍ اعْتَرَضَ فِي أُفُقِ السَّمَاءْ

(قوله بالقطع) اى الصوم والطلاق ينتهى المنع منهما بقطع نحو الحيض فلا يشترط لاعتبار ذلك الغسل

كتاب الصلاة

(قوله نائم من اكرها) معطوفات على ساه بحذف العاطف (قوله اخر) اى اخر الصلاة جملتها صفة لساه وما بعده (قوله لسبع) اى سنين وكذلك ولعشر (قوله مغرب باقى) باد غام المتماثلين (قوله ان تستعد) اى للصلاة اى ان تأخذ فى اسبابها من اول الوقت من الطهارة وستر العورة ونحو ذلك

صَدَقَ وَاخْتِيرَ لِمُثْلِثٍ لَهُ يَلِهِ ... فَالصُّبْحُ وَهْوَ فِي الْجَوَازِ يَنْتَهِي

إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْإِسْفَارُ ... بِهِ يَتِمُّ وَقْتُهُ الْمُخْتَارُ

وَبَادِرَنْ نَدْبًا بِهَا وَبِالسَّبَبْ ... لَا ظُهْرًا بِشِدَّةِ الْحَرِّ اسْتَتَبْ

بِقَطْرِهِ لِبَاغِ جَمْعٍ بَعْدَا ... لِجُمْعَةٍ فَانْدُبْ بِهِ أَنْ يُبْرَدَا

وَرَكَعَاتُ كُلِّ فَرْضٍ اشْتَهَرْ ... عَدَدُهَا وَالْكُلُّ سَبْعَةَ عَشَرْ

١٢ بَابُ صَلَاةِ النَّفْلِ ١٤٧

أَفْضَلُهُ ذُو الْجَمْعِ لِاسْتِسْقَا الْكُسُوفْ ... وَعِيدُ الْأَضْحَى أَيْضًا الْفِطْرُ الْخُسُوفْ

كَذَا التَّرَاوِيحُ بِلَيْلِ رَمَضَانْ ... عِشْرِينَ رَكْعَةً كَوِتْرٍ فِيهِ كَانْ

ثُمَّ يَلِيهِ غَيْرُهُ التَّوَابِعُ ... ثِنْتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَرْبَعُ

(قوله صدق) اى الفجر فالجملة صفة لفجر (قوله لباغ جمع بعدا) اى لمريد الصلاة فى جماعة بعيدة

باب صلاة النفل

(قوله ذو الجمع) اى ما يسن ان يصلى جماعة (قوله الكسوف) عطف على الاستسقاء وكذلك الخسوف

(قوله بعد ما العشا تقع) اى بعد ما تقع صلاة العشاء (قوله ومنه جاء) اى ثبت من النقل (قوله ثنتا الضحى) اى ركعتا الضحى (قوله من ارتفاع لاستواء) اى من ارتفاع الشمس الى استوائها فيبتدئ بالارتفاع وينتهى بالاستواء (قوله باثنتين) اى بركعتين (قوله لو مع) اى ولو مع (قوله وذاك) اى ندب التحية كلما اتى المسجد ولو تكرر ذلك

قَبْلَ ظُهْرٍ وَيَلِيهِ رَكْعَتَانْ ... وَأَرْبَعٌ قَبْلَ عَصْرٍ وَاثْنَتَانْ

قَبْلَ الْعِشَا وَبَعْدَكَا الْمَغْرِبِ مَعْ ... وِتْرٍ بِلَيْلٍ بَعْدَ مَا الْعِشَا تَقَعْ

فَرْدًا لِإِحْدَى عَشْرَةٍ وَمِنْهُ جَاءْ ... ثِنْتَا الضُّحَى مِنِ ارْتِفَاعٍ لِاسْتِوَاءْ

إِلَى الثَّمَانِ وَالتَّهَجُّدُ وَانْ ... يُحَيِّيَ الْمَسْجِدَ بِاثْنَتَيْنِ لَنْ

يَنْفَصِلَا لَوْ مَعَ فَرْضٍ أَوْ سِوَاهْ ... ضَمَّهُمَا وَذَاكَ كُلَّمَا أَتَاهْ

٨ فَصْلٌ ١٥٥

وَاقْضِ وُجُوبًا فَائِتَ الْفَرْضِ فَمَا ... بِغَيْرِ عُذْرٍ فَوْرُهُ تَحَتَّمَا

مَا لَمْ يَخَفْ آخَرَ وَالْمَعْذُورُ سُنْ ... وَالنَّفْلَ نَدْبًا إِنْ مُؤَقَّتًا يَكُنْ

وَسُنَّ تَرْتِيبٌ وَرَاتِبٌ ابْتِدَا ... تَأْخِيرُهُ بِوَقْتِ فَرْضِهِ أَدَا

فصل

(قوله فما بغير عذر) اى فما فات بغير عذر تحتم قضاؤه فورا وقوله ما لم يخف آخرا اى ما لم يخف فوتا آخرا اى فوت صلاة اخرى بفورية القضاء فان خاف ذلك صلى التى يخاف فواتها ثم صلى الفائتة (قوله والمعذور سن) اى المعذور فى تفويت الفرض سن له الفور فى القضاء (قوله والنفل) معطوف على فائت فيكون منصوبا او معطوف على الفرض فيكون مجرورا (قوله وراتب الخ) اى الراتب الذى حقه الابتداء به قبل الصلاة وهو الراتب القبلى اذا اخره عن الفرض وصلاه فى وقت الفرض فيعتبر اداء لا قضاء ~~كما ان الراتب القبلية وصلاها بعد الفرض فى وقته فتكون اداء ايضا~~

(قوله وراتب كفرضه انتهى) اى ينتهى وقت الراتب للفرض بانتهاء وقت الفرض (قوله ومن قعد) اى ومن صلى جالسا فى الصلاة بغير عذر له نصف اجر القائم

٢٢

وَرَاتِبٌ كَفَرْضِهِ انْتَهَى وَمَنْ	قَعَدَ لَا لِمُعْذُورٍ أَجْرُ نِصْفِ مَنْ

٤	بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ	١٥٩

شُرُوطُهَا طُهْرُ اللِّبَاسِ وَالْبَدَنْ	مَحَلِّهِ مِنْ غَيْرِ مَعْفُوٍّ وَأَنْ
يَسْتَقْبِلَ الْأَنْفَلَ أَيَّ سَفَرِ	وَشِدَّةً لِلْخَوْفِ لَا فِي مُنْكَرِ
وَالْعِلْمُ لَوْ ظَنًّا دُخُولَ الْوَقْتِ مَعْ	سِتْرٍ بِمَا لِلَوْنِ عَوْرَةٍ مَنَعْ
وَهِيَ عَدَا كَفَّيْ وَوَجْهٍ لِلْحُرَّهْ	وَلِلسَّوَى لِرُكْبَةٍ مِنْ سُرَّهْ
وَعَالِمُ الْأَحْكَامِ فَلْيُمَيِّزَنْ	وَالْغَيْرُ لَا يَنْوِي بِفَرْضٍ مَا يُسَنْ

٥	بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ	١٦٤

أَرْكَانُهَا النِّيَّةُ فَانْوِ الْفِعْلَ فِي	مُطْلَقِ نَفْلٍ وَسِوَاهُ أَضِفِ

باب شروط الصلاة

(قوله محله) معطوف على اللباس بحذف العاطف ومن غير متعلق بطهر (قوله لا فى منكر) اى لا اذا كان خوفه ناشئا عن تلبسه بمنكر فلا يكون ذلك الخوف مبيحا لترك الاستقبال (قوله لو ظنا) اى ولو كان العلم ظنا (قوله دخول الوقت) مفعول للعلم (قوله وعالم الاحكام فليميز) اى يشترط فى العالم بالاحكام ان يميز الفرائض اى الاركان من السنن فلا ينوى بالفرض سنة ولا عكسه وقوله والغير اى غير العالم بالاحكام وهو العامى فيشترط فيه ان لا ينوى بالفرض سنة واما اذا اعتقد فى سنة انها فرض فلا يضر فى صحة الصلاة

باب اركان الصلاة

(قوله فانو الفعل) اى فعل الصلاة (قوله مطلق نفل) اى نفل مطلق من اضافة الصفة للموصوف (قوله وسواه) اى سوى النفل المطلق وذلك كالنفل المقيد والفرض اضف الى اشتراط نية الفعل تعيينه وقوله وقصد فرضية ما فرض) اى اذا كانت الصلاة فرضا فيضاف ايضا قصد الفرضية

تَعْيِينُهُ وَقَصْدُ فَرْضِيَّةِ مَا ... فُرِضَ وَالْقِيَامُ فِي مَا حُتِّمَا

لِقَادِرٍ فَمَنْ عَجَزَ افَاجْلِسَنْ ... فَاضْطَجِعَنْ وَفِيهِ الْأَيْمَنُ يُسَنْ

فَاسْتَلْقِ وَارْكَعْ وَاسْجُدَنْ مُومِيَا ... بِالرَّأْسِ فَالْأَجْفَانِ فَلْتُصَلِّيَا

بِالْقَلْبِ ثُمَّ بَعْدَ فِيهَا إِنْ أَطَاقْ ... شَيْئًا بَنَى بِهِ عَلَى ذَاكَ الْمُسَاقْ

وَأَنَّ لِلْإِحْرَامِ يُكَبِّرْ إِذْ نَوَى ... قَرْنًا بِعُرْفٍ لَوْ لَا أَلْ أَكْبَرُ حَوَى

وَالنُّطْقُ بِالْفَاتِحَةِ الْمُبَسْمَلَهْ ... كُلٌّ مَحَلَّهُ احْذَرَنْ تُبَدِّلَهْ

وَوَالِهَا فَتَرْ رَسَكْتِ غَيْرِ ... قَاصِدِ قَطْعٍ لَمْ يَضُرْ كَالذِّكْرِ

أَثْنَاءَهَا مِنْ مُتَعَلِّقِ الصَّلَاهْ ... وَعَاجِزٌ سَبْعٌ مِنَ الْآيِ كَفَاهْ

تَضُمُّ قَدْرَهَا وَالْأَوْلَى جَمْعُهَا ... فَاذْكُرْ كَذَا عَجْزًا فَقِفْ بِقَدْرِهَا

(قوله وفيه الايمن) اى وفى الاضطجاع يسن ان يكون على الجانب الايمن (قوله واركع واسجدن موميا) اى فى حال الاستلقاء (قوله ثم بعد فيها ان اطاق الخ) اى ان قدر على شئ فى اثناء الصلاة من كان عاجزا عن فعله اولا اتى بما قدر عليه بانيا على ماسبق ولا يطلب منه استئناف الصلاة ولا اعادة ماكان عاجزا عنه اولا (قوله لو لا ال اكبر حوى) اى ولو حوى لفظ اكبر ال فى اوله بان قال الله الاكبر فلا يضر ذلك (قوله كل محله) اى كل من آياتها وحروفها فى محله (قوله لم يضر) بكسر الضاد من ضار بمعنى ضر (قوله كالذكر) للتنظير لا للتمثيل (قوله جمعها) اى من محل واحد بان لا تكون من محال متفرقة (قوله فاذكر كذا) اى ائت بسبعة اذكار لكل جزء من الآيات وقوله فقف بقدرها اى فان لم يقدر على السبع الاذكار فيكفى الوقوف بقدرها اى بقدر الفاتحة

وَارْكَعْ بِحَيْثُ يَصِلُ الرُّكْبَةَ كَفْ ... بِالِانْحِنَا وَاعْتَدِلَنْ كَمَا سَلَفْ

وَفِيهِمَا اطْمَئِنَّ وَاسْجُدْ مَرَّتَيْنْ ... كَاشِفَ جَبْهَةٍ لِتَطْمَئِنَّ بِتَيْنْ

وَاقْعُدْ كَذَا اطْمَئِنَّ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنْ ... وَذِي أَتِ كُلَّ رَكْعَةٍ لَا الْمُقْتَرِنَيْنْ

وَجِلْسَةٌ أَخِيرَةٌ تَشَهَّدَا ... بِهَا وَصَلِّ بَعْدَهُ عَلَى الْهُدَى

ثُمَّ السَّلَامُ أَوَّلًا وَرَتِّبَا ... إِلَّا الَّذِي بِهِ اقْتِرَانُ طُلِبَا

١٥ بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ ١٧٩

فَصْلٌ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

أَذِّنْ لِفَرْضٍ قَبْلَ نَدْبًا وَأَقِمْ ... بِشَرْطِ الْإِسْلَامِ وَتَرْتِيبِ الْكَلِمْ

جَهْرٍ وَتَمْيِينٍ وَلَا فِي الْأَذَانْ ... ذُكُورَةٍ زِدْ رَاتِبًا عُرْفَ الزَّمَانْ

(قوله وذى ائت كل ركعة) اى وهذه الاركان ائت بها فى كل ركعة لا المقترنين وهما النية وتكبيرة الاحرام فقد سبق ان النية تقارن تكبيرة الاحرام فيهما لا يتكرران فى كل ركعة

باب سنن الصلاة

(قوله قبل) اى قبل فعله (قوله جهر) معطوف على الاسلام بحذف العاطف وكذلك ولا اى الموالاة (قوله عرف الزمان) اى المعرفة بالاوقات فيزاد اشتراط ذلك فى المؤذن الراتب

وَسُنَّ الْاِسْتِقْبَالُ وَالطُّهْرُ لِثِقَاتْ ... مُحَيْعِلٍ اَمَانَةً نَعْتُ الثِّقَاتْ

مَعَ احْتِسَابٍ ثُمَّ لِلْاَذَانِ زِدْ ... عَجَّا وَتَرْتِيلًا وَكَوْنَهُ يَرِدْ

مِنْ صَيِّتٍ مُرْتَفِعًا مُرَجِّعَا ... مُحَوْقِلًا مُحَيْعِلًا وَاِذْ دَعَا

ثَوِّبْ صُبْحًا وَكَدَاعٍ اَجِبِ ... وَلِلْمُقِيمِ الْخَفْضُ وَالدَّرْجُ انْدُبِ

٦ فَصْلٌ فِي اَبْعَاضِ الصَّلَاةِ ١٨٥

وَانْدُبْ لِبَعْضِ اَوَّلِ التَّشَهُّدَيْنْ ... ثُمَّ صَلَاةٍ لِلْمُصْطَفَى قُعُودَ ذَيْنْ

لِكُلِّ فَرْضِ رَكَعَاتٍ وَالصَّلَاهْ ... لِلْآلِ فِي قُعُودِ آخِرٍ تَلَاهْ

وَقُنُوتَ اخِرَ اعْتِدَالٍ مَعْ قِيَامْ ... صُبْحًا كَوِتْرِ الصَّوْمِ فِي نِصْفِ الْخِتَامْ

٣ فَصْلٌ فِي هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ ١٨٨

(قوله الثقات محيعل امانة نعت الثقات) معطوفات على الاستقبال كل بحذف العاطف ونعت الثقات هو العدالة (قوله واذ دعا ثوب صبحا) اى واذ اذن اتى بالتثويب اذا كان اذانه صبحا وهو قوله الصلاة خير من النوم مرتين (قوله وكداع) اى وكالمؤذن (قوله الخفض) اى للصوت اى ان تكون الاقامة بصوت اخفض من الاذان

فصل فى ابعاض الصلاة

(قوله ثم صلاة المصطفى) اى الصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله قعود ذين) معطوف على اول اى القعود للتشهد الاول والقعود للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لكل فرض ركعات) متعلق باندب اى اندب التشهد الاول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده لكل فرض يحتوى على ركعات بان تزاد على ركعتين وذلك صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء (قوله فى قعود آخر تلاه) اى فى قعود التشهد الاخير تاليا له اى آتيا به بعد التشهد الاخير (قوله آخر اعتدال) اى فى الاعتدال الاخير (قوله فى نصف الختام) اى فى النصف الاخير لشهر الصوم وهو شهر رمضان

فصل في هيئات الصلاة : (قوله محرما) اى حالة كونه آتيا بتكبيرة الاحرام (قوله والكشف) اى لليد (قوله والتفريق) اى الاصابع فى حالة رفع اليدين لما ذكر (قوله ونظر المسجد) اى محل سجوده اى النظر الى محل السجود (قوله وضع كفه) معطوف بحذف العاطف (قوله وكالذى امر بآمين أن جهر) اى ويجهر بآمين كالامام وذلك فيما اذا جهر الامام ولا يجهر الامام الا فى الصلاة الجهرية فيكون الجهر بالتامين مطلوبا فيها مع الامام (قوله تكبير نقل) معطوف بحذف العاطف اى التكبير لكل انتقال غير الاعتدال وذلك كالركوع والسجود والرفع من السجود والقيام من التشهد الاول (قوله ففيه تسميع) اى ففى الاعتدال يسن التسميع اى قول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (قوله اذا سوى السلام بعده يشا) اى اذا كان ذلك القعود لا يعقبه سلام وذلك كقعود التشهد الاول والجلوس بين السجدتين وكذلك قعود التشهد الاخير اذا اراد ان يسجد فى آخر امر السهو وقوله وان يشأ اى وان يرد بعد ذلك القعود السلام وهو قعود التشهد الاخير الذى يعقبه السلام والقعود بعد سجدتى السهو

وَسُنَّ رَفْعُهُ الْيَدَيْنِ مُحْرِمَا ... وَمَنْ لِكَافِرٍ افِعًا وَقَائِمَا

مِنَ التَّشَهُّدِ حِذَاءَ الْاُذُنْ ... اِبْهَامُهَا وَالْكَشْفُ وَالتَّفْرِيقُ سُنْ

وَنَظَرُ الْمَسْجِدِ وَضْعُ كَفِّهِ ... عَلَى الْيَسَارِ الْكُوعِ سُفْلَ صَدْرِهِ

وَالِافْتِتَاحُ وَالتَّعَوُّذُ الْمُسَرّ ... وَكَالَّذِى أُمِّرَ بِآمِينَ أَنْ جَهَرْ

وَسُورَةٌ تَكْبِيرُ نَقْلٍ لِاعْتِدَالْ ... فَفِيهِ تَسْمِيعٌ وَسَمِّعْ بِحَالْ

رُكُوعِهِ سُجُودِهِ وَافْتِرَشَا ... اِذَا سِوَى السَّلَامِ بَعْدَهُ يَشَا

وَاِنْ يَشَأْ يَتْرُكْ وَلْتَحُطْ ... يَدَاهُ قُرْبَ رُكْبَتَيْهِ وَبْسُطْ

يُسْرَاهُ وَالسَّبَّابَةَ الْيُمْنَى وَمَعْ ... مَقَالِ اِلَّا اللّٰهُ اِيَّاهَا ارْفَعْ

وَثَانِيًا سَلِّمْ وَالْقُنُوتُ فِي ... كُلِّ صَلَاةٍ اِنْ مُلِمَّةٌ تَفِي

(قوله وتسوية ظهر) بادغام التاء فى الظاء (قوله وذكره بذى الورود) اى اتيانه بالاذكار الواردة فى اثناء الصلاة. وبعدها (قوله تلو ما يقام عنه) اى بعد السجود الذى يقام عنه وقوله خفيفة اى جلسة الاستراحة (قوله وان ينوى انفصاله) اى فى آخر الصلاة اى نية الخروج من الصلاة عند السلام منها (قوله ونية المسلم السلام به الخ البيت) اى نية المسلم من امام ومأموم ومنفرد السلام بسلامه كل منهم بحسب ما يطلب منه فينوى الامام ابتداء السلام على من التفت اليه من ملائكة ومسلمى انس وجن بان ينويه بمرة اليمنى على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره وبايتهما شاء على من خلفه وبالاولى افضل وكالامام فى ذلك المأموم والمنفرد وينوى المأمومون الرد على الامام فينويه منهم من على يمين الامام بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه بايتهما شاء وبالاولى افضل وينوى بعض المأمومين الرد على بعض (قوله ولكن بعكس تحتفى) اى والمرأة تحافظ على عكس ما طلب من الذكر فتضم بعضها الى بعض

وَتَسْوِيَةُ ظُهْرٍ وَعُنُقٍ مَنْ رَكَعْ ... وَبَيْنَ الْأَقْدَامِ كَشِبْرٍ اَنْ يَقَعْ

وَفِي السُّجُودِ سَبْقُ وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنْ ... كَالنَّشْرِ لِلْقِبْلَةِ ضَمًّا لِلْيَدَيْنْ

وَكَوْنُ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودْ ... مُثَلَّثًا وَذِكْرُهُ بِذِي الْوُرُودْ

وَجِلْسَةُ الرَّاحَةِ تِلْوَ مَا يُقَامْ ... عَنْهُ خَفِيفَةً وَاَنْ يَنْوِي انْفِصَامْ

وَنِيَّةُ الْمُسَلِّمِ السَّلَامَ بِهْ ... بَدْءًا وَرَدًّا اَيْ بِحَسْبِ مَطْلَبِهْ

وَبَاعِدِ الذَّكَرَ مِنْ فَقِيهٍ عَنْ ... جَنْبَيْهِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا رَاَنْ

يُقِلَّ بَطْنَهُ عَنِ الْفَخِذَيْنِ فِي ... سُجُودِهِ وَهْيَ بِعَكْسٍ تَحْتَفِي

وَجَهْرُهُ اِلَى الطُّلُوعِ مِنْ غُرُوبْ ... كَمَا يُسَبِّحُ اِذَا شَيْءٌ يَنُوبْ

وَسِرِّيَّةُ الْاُنْثَى بِحَضْرَةِ الرِّجَالْ ... وَصَفِّقَتْ لِنَائِبٍ ظَهْرَ الشِّمَالْ

باب مبطلات الصلاة : (قوله كان قرآ ولا نواها) اى كان قرأ ولم ينو القراءة بان نوى غير القراءة كالافهام واطلق (قوله كالدعاء) اى ان حكمه حكم القراءة وكذلك الذكر فتبطل بكل منهما اذا لم يقصد بهما اواطلق اما اذا قصد الدعاء فى الدعاء والذكر فى الذكر ولو مع التفهيم فان ذلك لا يضر بشرط عدم البكاء وعدم الخطاب (قوله ضحك تنحنح سعال) معطوفات على عمد كل بحذف العاطف (قوله ما لم يفت ذكر وجب) اى ما لم يفت بعد م السعال الكثير او التنحنح كذلك ذكر واجب كالفاتحة فان كان يفوت الذكر الواجب بذلك فلا تبطل الصلاة بالكثرة المذكورة (قوله فوت شرط) معطوف على عمد بحذف العاطف وكذلك مفطر (قوله بضم سهو ماكثر) اى بضم الاكل الكثير سهوا فان ذلك يبطل الصلاة وان لم يفطر الصائم

باب الاوقات التى تحرم فيها الصلاة (قوله الابوقوع داع) اى الابوقوع سبب للصلاة سواء كان متقدما عليها او مقارنا لها بخلاف السبب المتاخر فان ذلك لا يقال فيه حينئذ انه وقع

١٨	بَابُ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ	٢٠٦
يُبْطِلُهَا عَمْدُ الْكَلَامِ وَالشَّبِيهْ	بِهِ الَّذِي حَرْفَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِيهْ	
كَانْ قَرَا وَلَا نَوَاهَا كَالدُّعَاءْ	وَالذِّكْرُ مُعْدٌ وَمَحْوُ خِطَابٍ وَبُكَاءْ	
ضِحْكٌ تَنَحْنُحٌ سُعَالٌ مَا غَلَبْ	بِنَزْرِهَا مَا لَمْ يَفُتْ ذِكْرٌ يَجِبْ	
وَتَرْكُ رُكْنٍ فَوْتُ شَرْطٍ أَوْ مَكَثْ	ظُهُورُ عَوْرَةٍ كَطَائِرٍ خَبَثْ	
مُفَطِّرٍ بِضَمِّ سَهْوٍ مَا كَثُرْ	وَوُثْبَةٌ فِعْلٌ مُوَالًا مَا نَزُرْ	
٥	بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا الصَّلَاةُ	٢١١
وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِوُقُوعْ	دَاعٍ عَقِيبَ فَرْضِ صُبْحٍ لِلطُّلُوعْ	
وَمِنْهُ لِارْتِفَاعِهَا كَالرُّمْحِ مَعْ	وَقْتِ اسْتِوَاءٍ غَيْرَ يَوْمِ الْجُمُعْ	

وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ لِلصَّفْرَةِ ثُمْ ... لِمَغْرِبٍ لَا بِحَرَمِ مَكَّةَ الْأَمْ

٣ بَابُ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ ٢١٤

وَبِدِفَاعِ حَدَثٍ كَحَقْنِهِ ... وَالْحَرَقِ أَكْرَهُهَا وَنَحْوِ جُوعِهِ

وَكَفِّ ثَوْبٍ شَعْرَ أَنْ اخْتَصَرْ ... مَسْحِ كَتْرِبِ جَبْهَةٍ رَفْعِ الْبَصَرْ

لِكَالسَّمَا الْبُصْقِ يَمِينًا قِبْلَتَهْ ... وَحَطِّ سَاجِدٍ وَمُحْرِمٍ يَدَهْ

بِكَمِّهِ نَقْرِ السُّجُودِ كَالْغُرَابْ ... وَالِالْتِفَاتِ لَهْوَ أَقْعَاءِ الْكِلَابْ

وَفِي كَحَمَّامٍ وَمَسْلِخٍ عَطَنْ ... مَقْبَرَةٍ لِمُجْزِرٍ طَرْقٍ مُمْتَهَنْ

٥ بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ٢١٩

هُوَ اثْنَتَانِ إِذْ سَلَامًا قُصِدَا ... فَخُذْ يَقِينَكَ لِشَكٍّ وَاسْجُدَا

(قوله الام) بدرج الهمزة ونقل حركتها الى اللام اى ام القرى وحرم مكة بادغام الميم فى الميم بعد اسكان الاولى

باب مكروهات الصلاة

(قوله ان اختصر مسح كترب جبهة رفع البصر) معطوفات على دفاع كل بحذف حرف العطف وكذلك البصق ونقر واقعاء (قوله قبلته) معطوف بحذف او العاطفة (قوله وفى كحمام الخ) اى اكرهها فى مثل الحمام الخ (قوله عطن مقبر المجزر طرق ممتهن) معطوفات على حمام كل بحذف العاطف (قوله ممتهن) اى مكان ممتهن بالمحرمات كمواضع المكس والحشيش وغير ذلك

باب سجود السهو

(قوله هو اثنتان) اى سجدتان

(قوله ودانى الانتصاب سهوا رجعا سن له) اى يسن سجود السهو لمن ترك التشهد الاول ودنا من الانتصاب اى كان اقرب الى القيام كل ذلك سهوا ثم تذكر ذلك وعاد اى قبل تمام الانتصاب الى القعود للتشهد الاول بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما على السواء فلا يسن له سجود السهو وبخلاف ما اذا انتصب قائما اى تلبس بالفرض فلا يعود الى التشهد الاول كما سبق ذلك (قوله لا سهوه) اى المأموم فان امامه يحمله عنه (قوله لا لحلول المثل) اى الا لاذا اتى بمثل الفرض المتروك فيحل محله ولو اراد بذلك المماثل سنة كان جلس للتشهد الاخير وهو يظنه الاول ثم تذكر عقبه فيجزئه عن الفرض ويعلم من حلول المثل محل المتروك ان ما بعد المتروك الى حلول المثل لغو لوقوعه فى غير محله اذ شرط اعتبار الركن وجود الترتيب فلذلك اكتفيت بذلك عن التصريح به فى النظم

٣٠

نَدْبًا كَذَا لِسَهْوِ فِعْلٍ يُبْطِلُ	عَمْدُهُ وَأَتَى بَعْضٍ يُهْمَلُ
فَلِلتَّلَبُّسِ بِفَرْضٍ بَعْدَ لَا	يَعُدْ وَإِلَّا ضَرَّ لَا مَنْ جَهِلَا
وَعَادَ حَتْمًا مُقْتَدٍ مُتَابِعَا	وَدَانِي الِانْتِصَابِ سَهْوًا رَجَعَا
سُنَّ لَهُ وَنَقْلِ رُكْنِ الْقَوْلِ مَعْ	سُجُودُ مَأْمُومٍ لِسَهْوِ الْمُتَّبَعْ
لَا سَهْوِهِ وَالْفَرْضُ مَرَّ وَكَا يَعَادْ	لَا لِحُلُولِ الْمِثْلِ لَوْ نَدْبًا أَرَادْ
وَإِنْ تَذَكَّرْ عَقِيبَ الِانْتِهَا	وَقَصْرَ الْفَصْلِ بَنَى مُتِمًّا
وَفِي الْجَمِيعِ سُنَّ لِلسَّهْوِ السُّجُودْ	لَا لِفَوَاتِ هَيْئَةٍ وَلَا يَعُودْ

٨ بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ٢٢٧

بِالْخَمْسِ سُنَّتْ بَلْ كِفَايِيًّا تَجِبْ	وَإِنْ يُعِدْ فَرْضًا بِهَا نَوَى اسْتَحَبْ

(قوله بالخمس) اى بالصلوات الخمس سنت مؤكدة لكل مصل وتجب على الكفاية بحيث يظهر بها الشعار ولم تذكر هنا الجمعة اى بانها فرض عين لذكرها فى بابها وكذا لم يسن فيه الجماعة من الصلوات النوافل لمرور ذلك سابقا فى بابه (قوله وان يعد فرضا بها نوى استحب) اى يستحب للشخص ان يعيد الفرض المؤدى ولو جماعة مع الجماعة التى يدركها فى الوقت مرة فقط فقوله بها اى بالجماعة وقوله نوى اى الفرض المعاد بان نوبت فيه الفرضية فينوى بالصلاة المعادة الفرضية وان كان معتقدا انها وقعت له نفلا

وَلْيَنْوِهَا الْمَأْمُومُ حَتْمًا مُحْرِمَا ... مُدْرِكُهَا بِأَيِّ جُزْءٍ إِنَّمَا

بِرَكْعَةٍ جُمْعَةً أَدْرِكْ وَابْتِدَا ... أَدْرِكْ بِشُغْلٍ تِلْوَ مَنْ بِهِ اقْتِدَا

وَمَنْ يُسَاوِيكَ يَقِينًا أَوْ عَلَا ... أَمَّكَ لَا أَدْنَى وَلَوْ مُحْتَمِلَا

وَقُدْوَةً بِالْمُقْتَدِي احْظُرْ كَالْمُخِلْ ... بِالْحَمْدِ إِنْ يَؤُمَّ مَنْ لَيْسَ يُخِلْ

وَفِي مَزِيدٍ إِذْ دَرَى وَالْمُلْزَمِ ... إِعَادَةً وَبِالْكَرَاهَةِ احْكُمِ

إِذْ أَمَّ فَاسِقٌ وَحُرٌّ كَبُرَا ... أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ وَمِمَّنْ صَغُرَا

وَضَرَّ حَائِلٌ وَبُعْدٌ فِي سِوَى ... مَسْجِدِ الْمُصَلِّيَيْنِ قَدْ حَوَى

وَمَا الطَّرِيقُ التَّلْعَةُ النَّهْرُ انْفِصَامْ ... وَكَافِ الْوَصْلِ بِمَنْ حَاذَى الْإِمَامْ

تَمْيِيزُهُ اشْرُطْهُ وَأَنْ لَا تَقْدُمَا ... عَلَيْهِ وَانْتِقَالُهُ أَنْ تَعْلَمَا

(قوله ولينوها المأموم حتما محرما) اى اذا اراد الشخص صلاة الجماعة فيجب عليه اذا كان مأموما ان ينويها محرما اى فى حال تكبيرة الاحرام (قوله وابتدا ادرك الخ) اى تدرك فضيلة الجماعة من اولها اذا اشتغل المأموم بالنية والتكبيرة عقب تكبيرة الامام (قوله وفى مزيد اذ درى) اى احظر قدوة الشخص بامام فى ركعة زائدة علم الشخص الذى يريد الاقتداء انها زائدة (قوله والملزم) معطوف على المقتدى (قوله تمييزه) اى الامام[1] (قوله ان تعلما) اى انتقاله اى علم انتقاله فالمصدر المؤول بدل من انتقال

[1] (قوله وان لا تقدما عليه) اى انت ايها المأموم

(قوله ولم يؤم مكروه اقتدا) اى والحال لم يجعل فى ذلك المسجد الذى به الكثرة الامام المكروه الاقتداء به فان كان مكروها فلا تسن الكثرة المذكورة فيصلى فى المسجد الذى جماعته اقل وامامه غير مكروه و يدخل فى مكروه القدوة الفاسق والمبتدع وغيرهما (قوله شد البرد) معطوفا على الوحل (قوله حر) معطوف على البرد (قوله نوم اكل) معطوفان على جوع (قوله نيئا) حال اى اكل كريه الريح حالة كونه نيئا ولم يزل ريحه اما اذا اكله نيئا وزالت ريحه فلا يكون ذلك عذرا (قوله او عكس) اى تأخر (قوله ومبط اى اربع) اى ومن يبطئ اربعة اركان طويلة ايا كانت سواء كانت فعلية او بعضها فعلى وبعضها قولى ويؤخذ من ذلك كونها تامة اذ انها اذا لم تكن تامة لا يصدق عليها انها اربع (قوله رك) اى ضعف اى ضعفت قراءته (قوله اتبع) الجملة خبر المبتدأ الذى هو مبط

٣٢

كَذَلِكَ اتِّفَاقُ نَظْمِ الصَّلَوَاتْ	وَالْقُرْبُ اَذْرُعٌ ثَلَاثٌ مِنْ مِئَاتْ
وَسُنَّ كُثْرٌ لَمْ يُعَطِّلْ مَسْجِدَا	دَنَا وَلَمْ يَؤُمَّ مَكْرُوهٌ اقْتِدَا
وَالْعُذْرُ كَالْوَحَلِ شَدِّ الْبَرْدِ حَرْ	وَظَاهِرِ الظَّمَا كَجُوعٍ وَالْمَطَرْ
وَمَرَضٍ غَلَبَ نَوْمٍ اَكْلِ	كَرِيهِ رِيحٍ نَيِّئًا لَمْ يَزُلِ
وَسَبْقٌ اَوْ عَكْسٌ بِرُكْنَيْ فِعْلِ	مَا ضَرَّ اِنْ بِالسَّهْوِ اَوْ بِالْجَهْلِ
وَمُبْطٍ اَيَّ اَرْبَعٍ طَالَتْ لِشَكْ	اَوْ اَنَّ سَيْرَهُ بِرُكْنِ الْقَوْلِ رَكْ
اَوْ لِكَنِسْيَانٍ وَزَحْمٍ اتَّبَعْ	اِمَامَهُ وَبَعْدُ قَامَ فَرَكَعْ

١٧ بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ٢٤٤

اَرْبَعَ فَرْضٍ اِنْ اَدَا اَوْ بِسَفَرْ	تَفُتْ بِهِ اِذْ حَلَّ جَازَ اَنْ قَصَرْ

باب صلاة المسافر

(قوله اربع فرض) اى اربع ركعات الفرض مفعول لقصر فى آخر البيت (قوله ان ادا او بسفر تفت) اى ان كانت اداء او فائتة بسفر (قوله به اذ حل) اى بالسفر المتصف بالحلية متعلق بقصر اى جاز ان قصر اربع الفرض المؤدى او فائت السفر فى السفر المتصف بكونه جائزا مع اعتبار الشروط الآتية فى قوله ان ينوه الخ

إِنْ يَنْوِهِ بَدْءًا وَسِتَّةَ عَشَرْ ... فَرْسَخًا الذَّهَابُ فِيهِ الْمُخْتَصَرْ

وَلَمْ يُخَالِفْ كَاقْتِدَا بِمَنْ أَتَمْ ... وَفِي الْعِشَاءَيْنِ كَذَا الْعَصْرَانِ ضَمْ

جَازَ بِهِ تَقْدِيمًا آنٍ فِي الْأُولَى ... نَوَى وَرَتَّبَ وَإِنْ يُوَالِ لَا

كَذَاكَ بِالْمَطَرِ لَكِنْ لِمُصَلْ ... جَمْعًا بِمَسْجِدٍ نَأَى اتِّقَا الْبَلَلْ

إِنْ بِابْتِدَاهُمَا وَخَتْمِ الْأُولَى ... كَانَ وَبِالسَّفَرِ عَكْسًا حَلَّا

إِنْ يَنْوِ وَالْوَقْتُ لِلْأُولَى اتَّسَعَا ... وَالْعُذْرُ لِانْتِهَائِهِمَا مَا انْقَطَعَا

٧ بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ١٥١

كَالْخَمْسِ رَكْعَتَانِ فَرْضُ حُرِّ ... مُسْتَوْطِنٍ صَحِيحِ جِسْمٍ ذَكَرِ

صِحَّتُهَا بِأَرْبَعِينَ مُلْزَمِينْ ... فِي كُلِّهَا جَمْعًا لِوَاحْدَى الرَّكْعَتَيْنْ

(قوله وستة عشر الخ) الذهاب مبتدأ خبره ستة عشر وفيه اى فى السفر والمختصر اى اقل سفر يجوز فيه ذلك والمعنى والحال ان الذهاب فى السفر المذكور لا يقل عن ستة عشر فرسخا فان قل عن ذلك فليس له القصر (قوله فى العشاءين) اى المغرب والعشاء متعلق بجاز فى البيت بعده والعصرين الظهر والعصر (قوله جاز به) اى بالسفر اى الضم اى جمعهما جاز بالسفر المذكور جمع تقديم بشروطه المذكورة (قوله يوالى) الالف فيه للاطلاق (قوله كذاك بالمطر اى جاز جمع العشاءين وجمع العصرين جمع تقديم بالمطر بالشروط المذكورة فى قوله لكن لمصل الخ (قوله جمعا) اى جماعة ونأى اى المسجد اى بعد واتقا قصر للوزن اى اتقاء من البلل (قوله كان) اى المطر اى وجد فى ابتدائهما وفى آخر الصلاة الاولى (قوله وبالسفر عكسا حلا) اى جاز الجمع بالتاخير فى السفر بالشروط المذكورة فى البيت بعده (قوله ان ينو والوقت الخ) اى ان ينو التاخير حال كون وقت الصلاة الاولى اتسعا اى لصلاتها فيه وحال كون العذر بالسفر ما انقطع اى ما انتهى الى انتهائه منهما — تنبيه — لم اذكر مسالة الجمع بالمرض لكون القول به غير مشهور

— باب صلاة الجمعة :— (قوله كالخمس) اى هى كالخمس فى شروط الوجوب وشروط الصحة وغير ذلك ويزاد على ذلك ما سيذكره هنا (قوله فى كلها) اى ملزمين بالاستدامة فى كلها (قوله جمعا الخ) اى جماعة فتشترط فيها ولو فى احدى الركعتين

كُلُّ بِوَقْتِ الظُّهْرِ فِي مَبْنَى بَلَدْ ... بِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ فِي الْوَقْتِ الْمُعَدْ

وَنَوْيِ اَنْ اُمِّرَ وَاذْ بِتَيْنِ فَاهْ ... سَتْرٍ وَلَا طُهْرٍ قِيَامٍ كَالصَّلَاهْ

وَجِلْسَةٍ بَيْنَهُمَا فِيهَا اطْمَأَنْ ... وَقَدْرُهَا سَكْتٌ لِقَاعِدٍ وَاَنْ

تَسْبِقَ كُلَّ جُمُعَةٍ لَا اِنْ عَسُرْ ... جَمْعُ الْمُصَلَّى لِبِلَادٍ قَدْ كَبُرْ

فَصَحَّ قَدْرَ حَاجَةٍ فَاِنْ يَزِدْ ... وَجُهِلَ السَّبْقُ فَظُهْرٌ اِنْ قَعَدْ

كَالْوَقْتِ ضَاقَ اَوْ شَرْطٌ عَطِبْ ... ظُهْرًا تَصَلَّاهَا وَرُكْنٌ مَا خَطَبْ

حَمْدُ الْاِلٰهِ وَالصَّلَاةُ لِنَقْلْ ... وَلِتُوصِ بِالتَّقْوَى وَلَوْ مَعْنًى بِكُلْ

وَاتْلُ بِاَيِّ آيَةٍ وَلْتَدْعُ فِي ... اُخْرَاهُمَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَاكْتَفِي

بِاُخْرَوِيٍّ وَكَفَى لِلسَّامِعِينْ ... وَسُنَّ تَنْظِيفٌ وَظُفْرٌ اَنْ يَبِينْ

(قوله كل) اى كل من الركعتين (قوله ونوى) معطوف على اربعين (قوله ستر الخ) معطوفات على اربعين اى وصحتها اذ نطق بالخطبتين بستر وولاء وطهر وقيام (قوله كالصلاة) اى كل من الستر وما بعده كالصلاة اى تفصيله كما مر فى الصلاة بيانه (قوله تسبق كل جمعة) اى فى تلك البلد كما هو معلوم من السياق فان سبقتها او قارنتها جمعة فى تلك البلد فلا تصح الا بالتفصيل الآتى (قوله للمصلى) اى المحل الذى يصلى فيه اهل البلد من مسجد او غيره (قوله والصلاة) مفعول لتقل اى على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله بكل) اى حمد الله والصلاة على النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم والوصية بالتقوى بكل من الخطبتين فتجب الثلاثة المذكورة فى كل خطبة من الخطبتين (قوله باخروى) اى بدعاء اخروى وقوله وكفى للسامعين اى وكفى تخصيصه بالسامعين (قوله وسن تنظيف الخ) قد سبق فى باب الغسل سنية الغسل لحاضرها ولذلك لم اذكره هنا

لُبْسَ الْبَيَاضِ اَخْذَ طِيبٍ مَا وَجَدْ ... اِنْصَاتَ خُطْبَةٍ وَمَنْعَهَا وَرَدْ

حَرِّمْ صَلَاتَهُ سِوَى التَّحِيَّهْ ... تُخَفُّ نَدْبًا اَيْضًا اَنْدُبْ مَشْيَهْ

مِنْ فَجْرِهِ وَاَنْ يَزِيدَ مَا ذُكِرْ ... وَمَا قَرَا صَلَاتَهُ عَلَى الْمُبَرْ

١٤ بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ٢٦٥

اِنْ بِسِوَى الْقِبْلَةِ كَانَتِ الْعِدَا ... فَرَّقَنَا الْاِمَامُ نَدْبًا وَابْتَدَا

بِفِرْقَةٍ فَرَكْعَةً صَلَّى بِهَا ... وَلِتُتِمَّ فَارَقَتْ لِحِلِّهَا

تَحْرُسُ كَالْاُخْرَى فَاِذَا اَتَتْ ... صَلَّى بِهَا الْاُولَى لَهَا وَوَقَفَتْ

تُتِمُّ وَهُوَ قَاعِدٌ فَلَحِقَتْ ... حِينَئِذٍ وَفِي السَّلَامِ تَابَعَتْ

وَاِنْ بِقِبْلَةٍ تَكُنْ صَفَّيْنِ صَفْ ... اَوْ زِدْ وَبِالْكُلِّ ابْتَدَا ثُمَّ خَلَفْ

(قوله لبس) معطوف على تنظيف بحذف العاطف وكذلك قوله اخذ وقوله انصات (قوله تخف ندبا) اى حالة كون التحية تخف ندبا (قوله مشيه) اى للجمعة (قوله ماذكر) اى ذكره وكذلك ماقرا اى قراءته وصلاته معطوف بحذف العاطف على ماذكر والمبر من اسمائه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

باب صلاة الخوف

(قوله الاولى لها) اى فى الركعة الاولى لها (قوله وان بقبلة تكن) اى وان تكن العدا فى جهة القبلة وقوله صفى الامام

يَحْرُسُ صَفٌّ سُجَّدًا مُعْتَدِلَا ... وَتِلْوَهُمْ سَجَدَ ثُمَّ حَصَّلَا

وَالْعَكْسُ فِي ثَانِيَةٍ وَسَلَّمَا ... بَعْدَ التَّشَهُّدِ بِكُلِّهِمْ وَمَا

اِشْتَدَّ خَوْفٌ فَعَلَى الْإِمْكَانِ صَلْ ... لَكِنْ إِذَا دُمْتَ بِكَالسَّيْفِ حَصَلْ

لَا عَفْوَ فِيهِ أَلْقِهِ حَتْمًا فَإِنْ ... اِحْتَجْتَهُ أَمْسِكْهُ ثُمَّ لَتَقْضِيَنْ

٩ فَصْلٌ ٢٧٤

وَاحْظُرْ عَلَى الرَّجُلِ زَائِدَ الْحَرِيرْ ... كَالصَّافِي لَا لِضَرِيرٍ وَلَا الصَّغِيرْ

وَذَهَبًا لِلَّبْسِ لَا مُخَفِّي الصَّدَا ... وَلَا طِلَا بِالنَّارِ لَمَّا تَجِدَا

وَمِثْلُهُ الْفِضَّةُ لَا خَاتَمُهَا ... وَآلَةُ الْحَرْبِ مَا زَيَّنَهَا

وَمُتَنَجِّسًا اِبْحْ مَعَ الْجَفَافْ ... لَا بِكَمَرَضٍ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ طَوَافْ

(قوله سجدا) مفعول ليحرس (قوله معتدلا) حال من صف اى يحرس الساجدين حال كونه معتدلا (قوله وتلوهم سجد) اى الصف المتخلف (قوله والعكس فى ثانية) اى فى ركعة ثانية

فصل

(قوله زائد الحرير) اى الذى زاد فيه الحرير على غيره وقوله كالصافى اى مثل حكم الصافى حريرا ولا ينطق بالياء فى الصافى للوزن (قوله وذهبا) معطوف على زائد (قوله ما زينها) اى الذى زينها

لَوْ بِانْفِرَادٍ رَكْعَتَانِ أُكِّدَتْ ... مِنَ الطُّلُوعِ لِلزَّوَالِ أُقِّتَتْ

بِأَوَّلٍ سَبْعًا وَخَمْسًا تَالِ لَهْ ... كَبِّرْ سِوَى مَا مَرَّ قَبْلَ الْبَسْمَلَهْ

مُسَبِّحًا مُحَمِّدًا لَا مُهَلِّلَا ... مُكَبِّرًا لِكُلِّ تَكْبِيرٍ خَلَا

خُطْبَتَانِ مَا بِفِطْرٍ نَحْرِ ... لَاقَ حَوَتْ وَالرُّكْنُ مَاضِي الذِّكْرِ

بِجُمُعَةٍ وَقَبْلَ الْأُولَى تِسْعًا ... كَبِّرْ وَأَيْضًا قَبْلَ الْأُخْرَى سَبْعًا

وَلَيْلَ عِيدٍ مُطْلَقًا بِالْوَارِدِ ... كَبِّرْ إِلَى أَنِ الصَّلَاةُ تُبْتَدَى

وَعَقِبَ الصَّلَاةِ صُبْحَ التَّاسِعِ ... إِلَى انْتِهَا التَّشْرِيقِ عَصْرَ الرَّابِعِ

وَامْشِ تَزَيَّنْ وَتَطَيَّبْ بَكِّرَا ... سِوَى الْخَطِيبِ نَدْبًا أَيْضًا أَفْطِرَا

(قوله باول) اى بالقيام الاول وقال له اى القيام الثانى (قوله سوى مامر) اى سوى الذكر وهو تكبيرة الاحرام فى الركعة الاولى فانها ركن وتكبيرة القيام الى الركعة الثانية فانها سنة فلا تحسب وقوله قبل البسملة اى كون ما ذكر قبل البسملة (قوله فخطبتان ما بفطر نحر لاق حوت) اى فخطبتان حوت مالاق بالفطر والنحر فتحتوى خطبتا الفطر على ما يليق بالفطر وتحتوى خطبتا النحر على ما يليق بذلك فما فى قوله ما بفطر مفعول لحوت (قوله والركن) معطوف على ما المذكورة والمقصود اركان الجمعة السابق ذكرها (قوله تزين) معطوف على امش بحذف العاطف وكذلك قوله بكرا

باب صلاة العيدين :-

(قوله لو بانفراد ركعتان اكدت) اى هى ركعتان ولو كانت بانفراد سنت مؤكدا

قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ عَكْسُ الْأَمْرِ	فِي الْأَضْحَى فَالْإِمْسَاكُ حَتَّى الْخُرُجْ	
٩	بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ وَالْكُسُوفِ	٢٨٧
كُلُّ بِرَكْعَتَيْنِ فِي كُلٍّ يُسَنْ	ثَنْيَةُ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعُ أَنْ	
يُطِيلَ مَا قَرَأَ وَسَبَّحَ وَفِي	كُسُوفِ السِّرِّ بِعَكْسِ الْمُخْسَفِ	
إِنْ لَمْ يَضِقْ فَرْضٌ عَلَيْهِ قُدِّمَتْ	فَخُطْبَتَانِ رُكْنُ جُمْعَةٍ حَوَتْ	
٣	بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ	٢٩٠
سُنَّتْ لِلِاسْتِسْقَا وَلَوْ تَكَرَّرَ	فَحَاكِمٌ بِالنَّوْبِ قَبْلُ يَأْمُرُ	
بِرٍّ وَعِتْقٍ رَدِّ ظُلْمٍ صَوْمِ	ثَلَاثَةٍ كَتَالِ اذْفِي الْيَوْمِ	
ذَا لِلْمُصَلَّى فِي ثِيَابِ الْمِهْنَهْ	اَتَوْا مَعَ الْخُضُوعِ وَالسَّكِينَهْ	

باب صلاة الخسوف والكسوف

(قوله كل) اى من الخسوف والكسوف (قوله ان يطيل) معطوف على تثنية (قوله خطبتان الخ) اى فبعد تمام الصلاة المذكورة يسن خطبتان حوت اركان خطبتى الجمعة

باب صلاة الاستسقاء

(قوله سنت) اى صلاة الاستسقاء وقوله للاستسقا اى لطلب السقيا (قوله ردظلم صوم) معطوفان كل بحذف العاطف (قوله كتال) اى كاليوم التالى للثلاثة وهو اليوم الرابع وهو المشار اليه بقوله ذا

وَفِي كَعِيدٍ بَعْدَهَا كَخُطْبَتَيْهْ ... يَزِيدُ وَعْظًا فِيهِمَا بِحَالَتَيْهْ

مَحَلَّ تَكْبِيرِهِمَا يَسْتَغْفِرُ ... يَدْعُو بِسِرٍّ فَدَعَوْا وَيَجْهَرُ

فَأَمَّنُوا وَقَالَ مِنْهُ الْوَارِدَا ... وَحَوَّلُوا مُتَّبِعِيهِ لِلرِّدَا

وَسُنَّ تَسْبِيحٌ لِبَرْقٍ رَعْدِ ... وَالْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ بِسَيْلِ الْوَادِي

٧ بَابُ الْجَنَائِزِ ٢٩٧

سُنَّ التَّهَيُّؤُ وَفِكْرُ الْمَوْتِ ... وَنَحْوُ الْإِيصَاءِ فَكُلُّ مَيِّتِ

أَغْمِضْ وَوَجِّهْ لَيِّنِ الْأَعْضَاءَ لَهْ ... نَدْبًا وَبِالْكِفَايَةِ افْرِضْ مُغْسَلَهْ

تَكْفِينُهُ صَلَاتُهُ وَدَفْنُهُ ... لَا مَنْ بِمُعْرَكٍ كُفِرْ اسْتُشْهِدَهْ

فَكَالصَّلَاةِ غُسْلُهُ مِنْ ذِي حَظَرْ ... وَالسِّقْطُ حَالِي خَلْقِهِ نَدْبًا سُتِرْ

(قوله كخطبتيه) اى مثل خطبتيه (قوله بحالتيه) اى الترغيب والترهيب (قوله يدعو) اى الامام وقوله فدعوا اى الحاضرون (قوله وقال منه الوارد) اى وقال من الدعاء ما ورد هنا من الادعية الواردة فى ذلك (قوله وحولوا) اى الحاضرون حالة كونهم متبعى الامام فى التحويل المذكور فاذا حول الامام رداءه حولوا الحاضرون ارديتهم

باب الجنائز

(قوله اغمض) اى عينيه (قوله ووجه) اى وجهه الى القبلة (قوله مغسله) اى غسله فهو مصدر ميمى (قوله تكفينه صلاته) معطوفان على مغسله وصلاته اى الصلاة عليه (قوله بمعرك كفر) بادغام الكاف فى الكاف بعد تسكين الاولى وبمعرك متعلق باستشهاده

وَوُرِّيَ بِالتُّرْبِ فَإِنْ خُلْفًا ظَهَرْ ... فَقَطْ فَكُلٌّ لِلصَّلَاةِ اسْتَقَرْ

وَكَالْكَبِيرِ الْحَيِّ لَوْ بِمَا يَدُلْ ... وَامْنَعْ لِكَالذِّمِّيِّ الصَّلَاةَ لَا الْغُسْلْ

إِذْ جَازَ وَافْرِضْ بَاقِيًا وَالْحَرْبِي ... وَوُرِّيَ تُرْبًا أَوْ رُمِيَ لِلْكَلْبِ

وَنَزِّرْ كَافُورٍ لِكَالسِّدْرِ تَلَا ... بِالْغَسَلَاتِ انْدُبْ كَنَوْيِ مُغْتَسَلَا

وَالْكَفْنُ الْأَقَلُّ سَتْرٌ جَازَ لَهْ ... وَلَفٌّ فِي بِيضٍ ثَلَاثٍ كَامِلَهْ

إِنْ رَجُلًا نَدْبًا وَالْإِفَازَ ارْ ... تَحْتَ اثْنَتَيْنِ مَعْ قَمِيصٍ وَخِمَارْ

وَالرُّكْنُ لِلصَّلَاةِ نَوْيُ الْفَرْضِ مَعْ ... أَنْ قَامَ فَالتَّكْبِيرُ أَرْبَعًا يَقَعْ

أُمُّ الْقُرْآنِ بَعْدَ بَدْءٍ فَالصَّلَاهْ ... لِطْهُ بَعْدَ الثَّانِ وَالتَّالِي تَلَاهْ

دُعَاءُ لَهْ وَالْوَارِدَ انْدُبْ مَعَ مَا ... تَلَا لِرَابِعٍ فَخَتْمًا سَلِّمَا

(قوله لو بما يدل) اى ولو بما يدل على الحياة (قوله لكالذمى الصلاة) اى لمثل الذمى الصلاة عليه (قوله ونزر كافور الخ) تقدم من باب الغسل ان اقل الغسل تعميم البدن بالماء ولذلك لم اذكره هنا (قوله كنوى مغسلا) اى كما ان نية غسله سنة فمغسلا مصدر ميمى مفعول لنوى (قوله جاز له) اى حل له فلا بد ان يكون الكفن مما يحل له لبسه فلا يجوز ان يكفن الرجل بالحرير ولا يغطى راس الرجل ان كان محرما ولا وجه الا نثى ان كانت محرمة (قوله ان رجلا) اى ان كان رجلا وقوله والا اى بان لم يكن رجلا (قوله اثنتين) اى من اللفائف (قوله لطه) اى على طه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (قوله بعد بدء) اى بعد بدء التكبير اى بعد التكبيرة الاولى وقوله بعد الثانى اى بعد التكبير الثانى والتالى اى التالى للتكبير الثانى وهو التكبير الثالث (قوله مع ما تلا الرابع) اى مع الدعاء الواقع بعد التكبير الرابع فانه مندوب وهو قوله اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله (قوله فختما سلما) اى بعد التكبير الرابع

وَتَابِعَ الْإِمَامَ لَا مُخَمِّسَا ... وَلِلرِّجَالِ حَمْلُهُ حَتَّى النِّسَا

وَالسَّلُّ مِنْ رَأْسٍ لِقَبْرٍ نُدِبَا ... مُيَمِّنَ الْإِضْجَاعِ لَكِنْ وَجَبَا

تَوْجِيهُهُ وَكَافِ قَبْرٍ مَا وَقَى ... وَلَحْدُ صُلْبٍ شَقُّ رَخْوٍ عُمِّقَا

لِقَامَةٍ وَالْبَسْطَةِ انْدُبْ كَالْعَلَمْ ... وَجَمْعُ الْأَمْوَاتِ الضَّرُورِيِّ حَلُّ ثَمْ

وَعَزِّ الْأَهْلَ لِثَلَاثٍ مِنْ أَجَلْ ... نَدْبًا وَمَنْ بَكَى بِلَا كَالنَّوْحِ حَلْ

فَاللَّطْمُ شَقُّ الْجَيْبِ حَرِّمْ وَاكْوَهَنْ ... تَجْصِيصًا الْبِنَا وَبِالْوَقْفِ احْظُرَنْ

كِتَابُ الزَّكَاةِ ٣١٦ ١٩

تَلْزَمُ مُسْلِمًا لَهُ مِلْكٌ تَمَّمْ ... حُرًّا مُعَيَّنًا بِأَشْيَاءَ النَّعَمْ

بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ سَوْمُهَا ... بِحَصْرِ رَعْيٍ فِي كَلَا جَازَ لَهَا

(قوله لا مخمسا) اى الا اذا اتى بتكبيرة خامسة فلا يتابعه فيها (قوله حتى النسا) اى فى كون الرجال يحملونهن (قوله ما وقى) اى ما وقى مطلقا وذلك بان يبقى من نحو سبع وبان يبقى غيره من نحو ريحه (قوله ولحد صلب) اى واللحد فى المكان الصلب وهو مفعول لاندب (قوله شق رخو) معطوف بحذف العاطف على لحد اى والشق فى المكان الرخو (قوله عمقا) اى اللحد والشق (قوله كالعلم) اى فى كونه مندوبا وهو ما يجعل للقبر علامة يعرف بها (قوله حل ثم) اى حل لهناك اى فى القبر الواحد (قوله لثلاث) اى ايام تبتدئ من الاجل اى من الموت (قوله شق الجيب) معطوف بحذف العاطف على اللطم الذى هو مفعول لحرم (قوله وبالوقف) اى بالمكان الموقوف فيحرم فيه البناء (قوله البنا) معطوف على تجصيصا بحذف العاطف وقصره للوزن

كتاب الزكاة

(قوله باشياء) اى فى اشياء احدها النعم (قوله سومها) معطوف على حول بحذف العاطف (قوله بحصر رعى الخ) اى سومها المنحصر فى رعيها فى كلأ مباح

كَذٰلِكَ النَّقْدَانِ عَرْضُ الْاِتِّجَارْ ... بِمَا عَدَا السَّوْمَ وَزَرْعٍ وَثِمَارْ

الْاِبِلُ الْبَدْءُ نِصَابُهَا ابْتِدَاهْ ... خَمْسٌ اِلٰى عِشْرِينَ كُلُّ خَمْسٍ شَاهْ

ضَانٌ لِعَامٍ مَعْزُ عَامَيْنِ الْمُرَادْ ... ثُمَّ اِبْنَةُ الْمَخَاضِ اِنْ خَمْسٌ تَزَادْ

حَوْلِيَّةُ الْاِبِلِ فَابْنَةُ اللَّبُونْ ... لِسِتَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ تَكُونْ

ثَنِيَّةً فَحِقَّةٌ ثَالِثَ عَامْ ... خَطَّتْ لِأَرْبَعِينَ وَالسِّتِّ لِزَامْ

وَجَذَعَةٌ لِرَابِعٍ تَمَّتْ كَفَتْ ... اِحْدٰى وَسِتِّينَ وَبَعْدُ لَجْزَأَتْ

سِتًّا وَسَبْعِينَ اِبْنَتَا اللَّبُونِ ثُمَّ ... لِاِحْدٰى وَالتِّسْعِينَ حِقَّتَيْنِ ضُمَّ

بِمِائَةٍ وَاِحْدٰى وَالْعِشْرِينِ ... ثَلَاثَةُ الْبَنَاتِ لِلَّبُونِ

(قوله الا بما عدا السوم) اى بشرط ما عدا السوم اى من الشروط التى مرت

باب زكاة النعم

(قوله البدء) اى اول انواعها فى الذكر (قوله كل خمس شاه) بعد مرتين خمس للوزن (قوله ضان لعام) اى ضان مستكملة عام وكذلك قوله معز عامين اى معز مستكملة عامين وضان خبر مقدم والمبتدا المراد اى والمراد من الشاة ضان لعام الخ (قوله ان خمس تزاد) اى تزاد على العشرين (قوله ثالث عام) مفعول لخطت اى تمت العام الثالث (قوله لزام) خبر المبتدا الذى للوحقة ولاربعين متعلق بلزام والست معطوف على اربعين (قوله لرابع) اى من السنين (قوله واحدى والعشرين) بعد ملتفظ بالالف فى احدى للوزن

ثُمَّ لِلْأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونْ ... وَحِقَّةٌ لِكُلِّ خَمْسِينَ تَكُونْ

وَالْبَقَرُ الثَّانِي ثَلَاثُونَ النِّصَابْ ... لَهَا بِهَا وَمَا تَكَرَّرَ الْحِسَابْ

تَبِيعُ حَوْلٍ ذَكَرٌ كَالْأَرْبَعِينْ ... فِيهَا كَذَا مُسِنَّةٌ لِسَتِّينْ

وَالْغَنَمُ الْأَخِيرُ أَرْبَعُونَ شَاهْ ... بَدْءُ النِّصَابِ فِيهِ شَاةٌ وَتِلَاهْ

إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَضُمُّ لِمِائَهْ ... فِيهَا اثْنَانِ فَثَلَاثٌ أَجْزَأَهْ

عَنْ مِئَتَيْنِ مَعَ شَاةٍ فَاكْتَفِي ... بِالشَّاةِ لِلْمِائَةِ وَالْوَقْصُ عُفِي

١٣ فَصْلٌ فِي الْخُلْطَةِ ٢٣٢

وَكَالشَّرِيكَيْنِ الْخَلِيطَانِ إِذَا ... اتَّحَدَ الرَّاعِي وَمَسْرَحٌ كَذَا

مَرْعًى مُرَاحٌ مَشْرَبٌ وَالْفَحْلُ ثُمْ ... مَحْلَبُهَا وَلَوْ بِتَعْدَادٍ يَعُمْ

(قوله الثانى) اى النوع الثانى من انواع النعم (قوله بها) اى بالثلاثين اى فيها لتعلق بخبر تبيع اى تبيع حول وجب فيها وفى كل ما تكرر ذلك فقوله وما تكرر معطوف على الضمير الذى فى بها (قوله كذا) اى كما سبق فيها وفى ما تكرر الحساب مسنة (قوله والغنم الاخير) اى الاخير من انواع النعم (قوله فثلاث اجزأه) اى فعدد ثلاث من الشياه اجزأه عن مئتين وواحدة (قوله فاكتفى) اى بعد ذلك بالشاة لكل مائة فاذا صارت ثلاثمائة اربعمائة ففيها اربع شياه وهكذا

فصل فى الخلطة

(قوله مراح مشرب) معطوفان كل بحذف العاطف على مرعى (قوله ولو بتعداد يعم) اى ولو تعدد شىء من ذلك اذا كان المتعدد عاما للكل بخلاف ما اذا تعدد وتخصص كل بشىء من المتعدد وقيضر ذلك هنا

٢	بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ ٢٣٤
وَزَرْعٌ قُوتِ الْاِدِّخَارِ الْاِخْتِيَارْ	اُسْتُنْبِتَ اشْتَدَّ وَصَالِحُ الثِّمَارْ
الْعِنَبُ النَّخْلُ بَدُوٌّ وَافِيهِ	خَمْسَةُ الْأَوْسُقِ النِّصَابُ صَافِيَهْ
فَفَوْقُ نِصْفُ عُشْرِ مَسْقِيِّ الْمُؤَنْ	وَعُشْرُ خَالٍ حَتْمُهَا وَوَزْعُ مَنْ
مُلَفَّقًا سِتُّونَ صَاعًا وَسْقُهَا	وَأَرْبَعُ الْأَمْدَادِ كَيْلُ صَاعِهَا
حَفْنُ الْيَدَيْنِ الْمُدُّ تَقْرِيبًا عَلِمْ	رِطْلًا وَثُلُثَهُ بِبَغْدَادَ قُسِمْ
(حَقَّكَ) دِرْهَمًا وَالْأَسْبَاعَ اجْمَعْ	أَرْبَعَةً لِيَحْيَى (قُلْ) لِلرَّافِعِي
٦ بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ وَالتِّجَارَةِ وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ ٢٤٠	
الذَّهَبُ الْفِضَّةُ لَا الْحُلِيُّ الْمُبَاحْ	لَوْ يُكْرَى أَوْ كَثِيرٌ قَابِلُ الصَّلَاحْ

- باب زكاة الزروع والثمار - (قوله الاختيار) معطوف على الادخار بحذف العاطف (قوله استنبت) الجملة حال اى حالة كونه استنبت (قوله اشتد) اى واشتد (قوله وصالح الثمار) معطوف على زرع اى الثمار الصالحة (قوله بدوا) اى صالح الثمار بد وافيكفى فى الثمار اذا بدا صلاح الثمرة (قوله ففوق) اى فما زاد على النصاب المذكور فلا وقص لها (قوله نصف عشر) خبر والمبتدأ احتمالها (قوله وعشر خال) اى وعشر خال من المؤن للسقى (قوله ووزع ملفقا) اى ووزع الملفق من السقى بالمؤن والمسقى بدون المؤن كل بحسبه (قوله والاسباع اجمع) اى ضم مع الدراهم الاسباع التى هى اربعة فيكون ذلك ثمانية وعشرين درهما ومائة درهم واربعة اسباع درهم (قوله ليحيى) اى للامام يحيى النووى (قوله قل للرافعى) اى انها عند الامام عبد الكريم الرافعى ثلاثون درهما ومائة درهم (باب زكاة النقدين والتجارة والمعدن والركاز) (قوله الفضة) معطوف على الذهب بحذف العاطف (قوله لو يكرى) اى ولو يكرى اى الحلى المباح فلا زكاة فيه ولا يطق بالالف فى يكرى للوزن (قوله قابل الصلاح) حال

عِشْرُونَ مِثْقَالًا نِصَابُ الْأَوَّلِ ... وَمِئَتَا دِرْهَمٍ الَّذِي يَلِي

فَفِيهِ وَالزَّائِدِ رُبْعُ الْعُشْرِ ... كَعَرْضِ تِجْرٍ فَبِنَقْدٍ مَشْرِي

بِهِ وَإِلَّا فَبِغَالِبِ الْبَلَدْ ... قَوِّمْهُ إِذْ مَا آخِرُ الْحَوْلِ وَرَدْ

كَمُعْدِنِ النَّقْدَيْنِ إِذْ يُخْرَجُ ضَامْ ... نِصَابِهِ لَكِنَّ فِي الْحَالِ اللِّزَامْ

وَجَاهِلِيٌّ مِنْ دَفِينِ الرِّكَازْ ... بِكَالْمَوَاتِ الْخُمْسَ لِلزَّكَاةِ حَازْ

٦ بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ٣٤٦

لُزُومُ مُسْلِمٍ غُرُوبَ آخِرِ ... يَوْمٍ بِشَهْرِ الصَّوْمِ وَافَى مُوسِرِ

بِفَاضِلٍ عَنْ قُوتِهِ لِيَوْمِ عِيدْ ... بِاللَّيْلِ مَعْ مُؤْنِهِ وَمَا يَزِيدْ

عَنْ حَاجَةِ الْكِسَا لِخَادِمٍ سَكَنْ ... عَنْهُ وَمَنْ لَازِمُهُ لَهُ الْمُؤْنْ

(قوله والزائد) اى وفى الزائد اياكان فلا وقص لها (قوله فبنقد) متعلق بقومه (قوله فبغالب البلد) اى فبغالب نقد البلد (قوله ضام نصابه) اى ما احتوى على نصابه (قوله لكن فى الحال اللزام) اى فلا يشترط الحول (قوله بكالموات) اى بمثل الارض الموات وقوله وجاهلى جبر مقدم والمبتدأ الركاز

باب زكاة الفطر

(قوله عنه) متعلق بلزوم فى اول الباب اى لزوم المسلم المذكور عنه وعن من لازمه له المؤن

مِنْ مُسْلِمٍ أَدْرَكَ وَقْتَهَا وَعَنْ ... يَوْمِ لِعِيدٍ أَنْ تُؤَخَّرَا مُعَنْ

فَصَاعِدًا أَوْ مَوْجُودُهُ مِمَّا غَلَبْ ... مَثْوَى الْمُؤَدَّى عَنْهُ لِلشَّخْصِ وَجَبْ

٥ بَابُ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ تُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةُ ٣٥١

وَلِثَمَانٍ صَرْفُهَا أَوْ مَنْ وُجِدْ ... مِنْهُمْ فَإِنْ إِمَامُنَا الصَّرْفَ يُرِدْ

عَمَّ بِهَا الْأَحَادَ لَوْ بِالنَّقْلِ ... أَوْ مَالِكٌ قَرَّ بِحَاوِي الْكُلِّ

وَالْمَالُ كَافِيهِمْ وَإِلَّا فَالْأَقَلْ ... ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ إِذَا الْعَمَلْ

فَقِيرُ أَيْ لَيْسَ لَهُ الَّذِي يَقَعْ ... مَوْقِعًا لِلْمِسْكِينِ ذَا لَهُ وَقَعْ

وَمَا كَفَى وَعَامِلٌ مُؤَلَّفُ ... كَمَنْ لَهُ لِلدِّينِ يَقْوَى يُصْرَفُ

مُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ كَصُلْحِ ... وَعَادِمٍ دَيْنًا يَفِي إِنْ يُبَحِ

باب الاصناف الذين تدفع اليهم الزكاة (قوله قر بحاوى الكل) اى قر ببلد حاوى كل الآحاد بحيث انحصر وافيه (قوله والمال كافيهم) الجملة حالية اى والحال ان المال كافيهم (قوله كمن له للدين يقوى يصرف) اى كمن يصرف له من الزكاة ليقوى دينه (قوله المسكين) معطوف على فقير بحذف العاطف (قوله مؤلف) معطوف بحذف العاطف على فقير وكذا مكاتب (قوله ان يبح) اى ان يكن الدين مباحا

وَالْغَازِ لَوْمَعَ الْغِنَى ذُو الِاحْتِسَابْ ... مُسَافِرٌ يَحْتَاجُ كُلًّا فِي الْكِتَابْ

وَاحْظُ هَا لِلْغَنِيِّ ذِي رِقٍّ وَمَنْ ... كَفَرَ وَالْمُكْفِي حَتْمًا الْمُؤَنْ

آلِ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبْ ... وَبِلَا وَصْفَيْنِ لَمَّا يُصَبْ

وَكَافِ النَّقْلُ بِالْإِيصَا النَّذْرِ ... تَكْفِيرِهِ وَصَدَقَاتُ السِّرِّ

أَوْلَى وَلِلْقَرِيبِ جَارٍ مُعْوِزِ ... وَرَمَضَانَ لَا بِمَا لَمْ يَجْزِ

لِحَاجَةِ الْمَمُونِ فَالزَّائِدُ فِيهْ ... أَجْرٌ لِذِي صَبْرٍ إِنِ اضْطَرَّ بِقِيهْ

١٢ كِتَابُ الصِّيَامِ ٣٦٣

عَمَّ وُجُوبُ رَمَضَانَ بِكَمَالْ ... شَعْبَانَ أَوْ بِحُكْمِ قَاضٍ بِالْهِلَالْ

بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ بِهَا قَدْ شَهِدَا ... لِمَنْ يَكُنْ مَطْلَعُهُمْ مُتَّحِدَا

(قوله لو مع الغنى) اى ولو كان مع الغنى وذو وصفة للغازى (قوله مسافر) معطوف على فقير بحذف العاطف (قوله كل فى الكتاب) اى كل ما ذكر من الاصناف ذكر فى القرآن الكريم (قوله واحظها) بعد مد الهاء للوزن (قوله ذى رق) معطوف معطوف على الغنى بحذف العاطف وكذلك آل (قوله النذر تكفيره) معطوفان بحذف العاطف على الايصاء والايصاء مقصور للوزن (قوله جار معوز) معطوفان على القريب ومعوز اى محتاج (قوله ورمضان) معطوف على القريب (قوله لذى صبر الخ) اى لذى صبر يقيه ذلك الصبر من الضجر ان حصل له اضطرار

ـ بكتاب الصيام) (قوله لمن يكن مطلعهم) سكنت الميم المبدلة من النون لادغامها فى الميم

يَلْزَمُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا يُطِيقُ ... وَشَرْطُهُ الْإِسْلَامُ وَقْتٌ مَا يَلِيقُ

عَقْلٌ نَقَا مِنْ كَالنِّفَاسِ الْحَيْضِ ... وَالرُّكْنُ أَنْ يَنْوِيَ فَإِنْ لِلْفَرْضِ

تَكْفِي قَلِيلٌ وَقْتُهَا لِيَوْمِهِ ... وَلِلسِّوَى امْتَدَّ إِلَى زَوَالِهِ

وَنَفْيُ مُفْطِرٍ وُصُولُ عَيْنِ ... مِنْ مَنْفَذٍ جَوْفًا كَبَطْنِ أُذْنِ

مَثَانَةٍ دُبُرٍ دِمَاغٍ قَيْءٍ ... عَمْدًا وَالِاسْتِنْمَا كَعَمْدِ الْوَطْءِ

إِنْزَالِ لَمْسِ امْرَأَةٍ بَاشَرَهَا ... لَكِنْ بِمُحْرِمٍ بِقَيْدِ الِاشْتِهَا

وَنَفْيُ شَرْطٍ وَعُمُومُ نَوْمٍ يَوْمٍ ... أَوْ جُلِّهِ بِالْأَغْمَا لَا يَنْفِي لِصَوْمٍ

٩ بَابُ سُنَنِ الصَّوْمِ وَمَكْرُوهَاتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٣٧٢

وَنَدْبًا آخِرَ السَّحُورِ الْفِطْرَا ... مُعَجِّلُهُ بِالْمَا إِنْ فَقَدْتَ التَّمْرَا

(قوله وقت مايليق) معطوف بحذف العاطف اى وقت الذى يليق بالصوم وهو غير الاوقات التى يحظر بها الصوم (قوله عقل نقا) معطوفان ايضا بحذف العاطف على الاسلام وقصر نقا للوزن (قوله وصول عين الخ) بيان للمفطر (قوله مثانة دبر دماغ) معطوفات على اذن كلها بحذف العاطف (قوله قئ) معطوف على وصول عين بحذف العاطف (قوله والاستمنا) بالقصر للوزن (قوله انزال) معطوف على عمد بحذف العاطف (قوله لكن بمحرم بقيد الاشتها) اى لكن اذا كانت المرأة التى لمسها وباشرها محرما فيكون الافطار المذكور مقيدا بالاشتهاء فان انزل بمباشرتها بشهوة افطر والا فلا واما غير المحرم فيفطر بمباشرتها بانزاله بلمسها ومباشرتها سواء كان بشهوة او لا (قوله بالاغما) بالقصر للوزن

باب سنن الصوم ومكروهاته وغير ذلك (قوله الفطرا) مفعول وجملة عجله معطوفة بحذف العاطف (قوله بالما) مقصور للوزن

وَالْحَدَثَ الْأَكْبَرَ لَيْلًا ارْفَعَا ... لَا تَفْحَشِ الْقَوْلَ الْوِصَالَ لَتْمَنَعَا

وَالذَّوْقَ لِاحْتِجَامٍ عَلَّكًا أَكْرَهَنْ ... كَمَجِّ مَاءٍ عِنْدَ فِطْرٍ وَيُسَنْ

صَوْمٌ سِوَى مَنْ حَجَّ يَوْمَ عَرَفَاتْ ... وَسِتِّ شَوَّالٍ وَبِالتَّوَالِ تَاتْ

بِيضٍ خَمِيسٍ اثْنَيْنِ تَاسُوعَاءَ مَعْ ... تَالٍ وَجَازَ قَطْعُ نَفْلٍ قَدْ شَرَعْ

فِيهِ فَقَطْ بِلَا قَضَا احْظُرْ صَوْمَا ... عِيدٍ وَتَشْرِيقٍ وَشَكٍّ إِذْ مَا

لَمْ يَرَهُ وَلَا الْمُصَدَّقُ لَدَيْهِ ... وَلَمْ يَكُنْ عَنْ نَذْرٍ أَوْ قَضَا عَلَيْهِ

وَلَيْسَ تَكْفِيرًا وَإِلَّا قَدْ وَجَبْ ... وَلَمْ يُوَافِقْ عَادَةً إِذْ يُسْتَحَبْ

وَلَمْ يَصِلْهُ تِلْوَ صَوْمٍ إِذْ لَهُ ... وَمُفْسِدٌ فِي رَمَضَانَ صَوْمَهُ

بِالْوَطْءِ آثِمًا لَهُ يُكَفِّرُ ... لِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَ مَنْ يُظَاهِرُ

(قوله لا تفحش القول) معطوف بحذف العاطف (قوله الاحتجام علكا) معطوفان بحذف العاطف على الذوق (قوله تات) اى تأتى اى ويسن ان تأتى ست شوال متوالية (قوله بيض خميس اثنين تاسوعاء) معطوفات على سوى بحذف العاطف وبعد تنوين خميس للوزن وقوله مع تال اى عاشوراء (قوله فقط) اى دون الواجب (قوله اذ له) اى اذ اوصله بما قبله فله ذلك اى جائز

وَعَاجِزٌ بَعْدَ اَتَى مَا قَدَرَا ... وَمَنْ يَمُتْ عَنْ صَوْمِ حَتْمٍ قَصَّرَا

بِهِ فَخَيِّرَ الْوَلِيَّ اَنْ يَصُومْ ... عَنْهُ اَوْ اَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ كُلَّ يَوْمْ

مُدًّا كَفِطْرَةٍ كَعَاجِزٍ هَرِمْ ... اَطْعَمَ لَهُ وَالْقَضَاءُ مَا لَزِمْ

وَجَازَ فِطْرُ مَنْ يَخَافُ الْمَرَضَا ... وَسَائِرِ سَفَرِ قَصْرٍ بِالْقَضَا

كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَوْفَ الضَّرَرْ ... فَاِنْ لِطِفْلٍ ضُمَّ مُدٌّ قَبْلَ مَرْ

وَخَالِ عُذْرٍ مَا قَضَى لِرَمَضَانْ ... عَلَيْهِ ذَا الْمُدَّ كَتَاخِيرٍ لِشَانْ

١٦ بَابُ الْاِعْتِكَافْ ٣٨٨

سُنَّ بِشَرْطِ مَسْجِدٍ وَمَلْبَثِ ... بِهِ مُسَمَّاهُ وَنَفْيِ حَدَثِ

اَكْبَرَ تَمْيِيزٍ وَعَقْلٍ سَلِمِ ... وَنِيَّةٍ وَسُنَّ كُلَّ الْيَوْمِ

باب الاعتكاف

(قوله ملبث) مصدر ميمى (قوله سلم) اى اسلام

بِالصَّوْمِ فِي الْجَامِعِ وَالَّذِي وِلَا ... نُذِرَ فَرْضًا انْوِهِ وَأُبْطِلَا

بِوَطْءٍ أَنْزَالٍ بِلَمْسٍ خَرْجَتِهْ ... لَا لِكَنْسٍ وَقَضَاءِ حَاجَتِهْ

غُسْلِ احْتِلَامٍ وَخَوْفِ ظُلْمٍ وَالْمَحِيضْ ... أَكْلٍ أَذَانِ رَاتِبٍ شَقِّ الْمَرِيضْ

٥ كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٣٩٣

مُحَتِّمَانِ الْعُمْرَ عَلَى الْمُكَلَّفِ ... الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْسَوِيِّ مَا يَفِي

حَاجَاتِهِ وَالزَّادَ مُحْمِلًا يَلِيقْ ... مُمَكِّنِ السَّيْرِ مُؤَمَّنِ الطَّرِيقْ

رُكْنُهُمَا الْإِحْرَامُ أَنْ يُعَرِّفَا ... بَعْدَ زَوَالِ التَّاسِعِ أَنْ يَطَّوَّفَا

بِالْبَيْتِ سَبْعًا مِثْلَ سَعْيٍ بِالْمَمَرْ ... مِنَ الصَّفَا لِلْمَرْوَةِ فَصْلُ شَعَرْ

تَرْتِيبُ جُلٍّ لِلْكِنِ الْوُقُوفُ أَتَتْ ... بِالْحَجِّ دُونَ عُمْرَةٍ وَالْوَاجِبَاتْ

(قوله انزال) معطوف بحذف العاطف على وطء وكذلك خرجته وغسل احتلام وخوف ظلم والكل واذان راتب وشق المريض

كتاب الحج والعمرة

(قوله محتمان العمر) اى لهما اى الحج والعمرة محتمان فى العمر مرة واحدة (قوله مايفى) مفعول للحوى (قوله محملا) معطوف بحذف العاطف على مايفى (قوله ان يعرفا) اى يوقف بعرفات بعد زوال اليوم التاسع وهو معطوف بحذف العاطف على الاحرام وكذلك ان يطوفا وكذلك فصل شعر وترتيب جل اى اكثر الاركان

مِيقَاتُ إِحْرَامٍ وَفِي جَمْعٍ بَيَاتْ ... وَفِي مِنًى اللَّيَالِي رَمْيُ الْجَمَرَاتْ

وَلِلْوَدَاعِ طُفْ وُجُوبًا وَيُسَنْ ... طَوَافُ قَادِمٍ وَالإِفْرَادِ بِأَنْ

يُقَدِّمَ الْحَجَّ وَأَنْ يَرْتَدِيَا ... يَتَّزِرَ الْبَيَاضَ أَنْ يُلَبِّيَا

مُحْرِمًا الأَدْعِيَةُ الرَّمَلُ فِي ... ثُلاَثَةٍ فَقَطْ مِنَ الطَّوَّفِ

مُضْطَبِعًا فِيهِ كَسَعْيِ ذِي رَمَلْ ... وَالْحِجْرُ فَالسِّوَى الْمَقَامُ قَدْ فَضَلْ

لِسُنَّةِ الطَّوَافِ وَانْدُبْ ثَامِنًا ... مِنْ ظُهْرِهِ الْخَمْسَ الْبَيَاتَ فِي مِنَى

وَجَمْعَ لَيْلٍ وَنَهَارِ عَرَفَاتْ ... وَادْعُ بِمَشْعَرٍ لِصُبْحٍ وَلِتَاتْ

مُحَسِّرًا أَسْرِعْ وَأُولَى الْجَمَرَاتْ ... كَبِّرْ لِسَبْعِ الرَّمْيِ عَدِّ الْحَصَيَاتْ

فَاذْبَحْ هُنَا الْهَدْيَ احْلِقْ أَوْ قَصِّرِ ... وَدَفْنُ شَعْرٍ فَطَوَافُ الصَّدَرِ

(قوله وفي جمع) اى من دلفة (قوله الليالى) اى مبيت الليالى (قوله رمى) معطوف بحذف العاطف (قوله يتزر) معطوف بحذف العاطف على يرتديا وان يليا معطوف على طواف (قوله محرما) اى ما دام محرما فاذا تحلل انقطعت التلبية (قوله الادعية الرمل) معطوفان بحذف العاطف على طواف (قوله كسعى ذى رمل) اى كما انه يضطبع فيه (قوله والحجر فالسوى المقام قد فضل) اى فضل المقام ثم الحجر ثم سواهما لسنة الطواف فالحجر مفعول لفضل وفاعل فضل الضمير العائد على المقام (قوله واندب ثامنا الخ) اى واندب ان يصلى الخمس الصلوات فى ثامن يوم ابتداء من الظهر والبيات فى منى (قوله الصدر) اى الافاضة

وَبَعْدَ رَمْيِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ زَوَالْ	بِشَرْطِ تَرْتِيبٍ وَنَدْبًا لِلْيَوَالْ	
١٥	بَابُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهَا	٤٠٨
وَحَظْرُ الْإِحْرَامِ الْمُحِيطُ الذَّكَرْ	يَلْبَسُهُ كَبَعْضِ رَأْسٍ يُسْتَرُ	
وَوَجْهِ مَرْأَةٍ وَدُهْنِ الشَّعَرِ	وَالْحَلْقِ مَسِّ الطِّيبِ قَلْمِ الظُّفُرِ	
لَمْسِ اشْتِهَا كَامِلِ وَطْءِ الْعَمَدِ	نِكَاحُهُ تَعَرُّضٌ لِلصَّيْدِ	
وَشَجَرِ الْحَرَمِ مُطْلَقًا حُظِرْ	قَطْعًا كَصَيْدِهِ وَآتِي مَا ذُكِرْ	
يُفْدِي خَلَا النِّكَاحَ فَالْعَقْدُ انْفَهِ	مَعْ صِحَّةٍ إِلَّا بِذَاكَ وَطْئِهِ	
قَبْلَ تَحَلُّلٍ فَحَتْمًا كَمَّلَهْ	مَعَ الْفِدَا وَفَوْرًا الْقَضَاءَ لَهْ	
٦	بَابُ التَّحَلُّلِ مِنَ النُّسُكِ	٤١٤

باب محرمات الاحرام وغيرها

(قوله الذكر يلبسه) الجملة حالية (قوله مس الطيب قلم الظفر لمس اشتهاها) معطوفات كل بحذف العاطف على المحيط وكذلك كامل ونكاحه وتعرض (قوله قطعا) اى حظر قطعه (قوله الا بذاك وطئه) اى بكامل وطء العمد

باب التحلل من النسك

وَالْحَجُّ ذُو تَحَلُّلَيْنِ الْأَوَّلُ ... بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ يُحَصَّلُ
حَلْقٍ وَرَمْيِ النَّحْرِ وَالطَّوَافِ مَعْ ... سَعْيٍ وَثَانٍ بِالثَّلَاثَةِ يَقَعْ
غَيْرُ النِّكَاحِ الْوَطْءِ ذَاكَ اللَّمْسُ حَلْ ... بِأَوَّلٍ وَلْيَتَحَلَّلْ بِعَمَلْ
عُمْرَةٍ أَذْ بِغَيْرِ حَصْرٍ عَرَفَاتْ ... فَاتَتْ وَحَتْمًا اقْضِ مَعْ دَمِ الْفَوَاتْ
وَمُحْصَرًا بِالْحَلْقِ نَوْيًا بَعْدَ دَمْ ... وَلَا تَحَلَّلْ بِرُكْنٍ لَمْ يُقَمْ

٥ بَابُ الدِّمَاءِ وَغَيْرِهَا ٤١٩

خَمْسٌ مُحَتَّمٌ الدِّمَا الْمُرَتَّبُ ... مُقَدَّرًا بِتَرْكِ أَمْرٍ يَجِبُ
فَوْتِ قِرَانٍ كَتَمَتُّعٍ لِمَنْ ... عَنْ حَرَمٍ مَسَافَةَ الْقَصْرِ سَكَنْ
شَاةٌ فَلِلْعَجْزِ ثَلَاثَةٌ بِحَجْ ... صَامَ وَسَبْعَةً إِذَا الْأَهْلَ وَلَجْ

(قوله ذاك اللمس) اى لمس الاشتهاء

باب الدماء وغيرها

(قوله اذا الاهل ولج) اى اذا رجع الى اهله

ملحوظة
البيت الاول من هذه الصفحة وهو (والثاني بالتخيير والتقدير شاه .....)
غيره الوالد رحمه الله الى (والثاني عشر الشهر صم أو أفد شاه .....)
للمعلومية فليلاحظ ذلك .. ه احمد بن ابي بكر الحبشي

وَالثَّانِ بِالتَّخْيِيرِ وَالتَّقْدِيرِ شَاهْ ... أَوْ آصُعٌ ثَلَاثَةٌ ذَاتُ الزَّكَاهْ
نِصْفٌ لِصَاعٍ كُلَّ مِسْكِينٍ بِمَا ... حُظِرَ لِلَّمْسِ بِمَا تَقَدَّمَا
وَالْوَطْءِ إِذْ كُرِّرَ أَوْ وَقَعَ بَيْنْ ... تَحَلُّلَيْهِ وَكَفَى لِلظُّفُرَيْنْ
مُدَّانِ كَالشَّعَرَتَيْنِ وَاجْعَلَا ... لِمُفْرَدٍ مُدًّا وَخَيِّرْ عَدِّلَا
لِثَالِثٍ فِي الصَّيْدِ وَالنَّبَاتِ ... فَمِثْلُ مِثْلِيٍّ كَكَبْشٍ يَاتِي
فِي ضَبُعٍ وَكَالْبَعِيرِ فِي النَّعَامْ ... وَالْعَنْزِ فِي الظَّبْيِ وَشَاةٍ فِي الْحَمَامْ
وَالْجَدْيِ فِي الضَّبِّ أَوْ أَدَّى مِنْ طَعَامْ ... كَفِطْرَةٍ بِقِيمَةٍ أَوِ الصِّيَامْ
لِلْمُدِّ يَوْمًا عَدَّهُ وَقَوِّمَا ... مَا لَيْسَ مِثْلِيًّا فَصُمْ أَوْ أَطْعِمَا
وَالرَّابِعُ الْخَامِسُ رَتِّبْ عَدِّلَا ... فِي الْحَصْرِ شَاةٌ فِي الْمَحَلِّ أَوَّلَا

(قوله بما حظر للمس بما تقدما) اى يكون هذا الدم فى المحظورات التى سبق ذكرها من اول باب محرمات الاحرام الى لمس اشتها (قوله عده) اى عد الطعام اى عد وامداده

وَعَاجِزٌ بِقِيمَةٍ كَمَا سَبَقْ ... اَطْعَمَ فَالصِّيَامُ اِنْ ذَا لَمْ يُطَقْ

وَمُفْسِدٍ بَدَنَةٌ وَلِلْعَدَمْ ... بَقَرَةٌ فَعَاجِزٌ سَبْعُ غَنَمْ

فَعَدْلَ قِيمَةِ الْبَعِيرِ اَطْعَمَا ... فَالصَّوْمُ كَالَّذِي بِحَصْرٍ قُدِّمَا

وَاحْظُرْ سِوَى الصَّوْمِ بِخَارِجِ الْحَرَمْ ... وَمَنْ نَوَى الْقَضَا الْاَدَا بِهِ اَتَمْ

وَشُرْبَ بُشْرَى انْدُبْ لِرَوْمٍ وَادْعُ فِي ... مُلْتَزَمٍ نَدْبًا كَذَا زُرِ الصَّفِي

١٧ كِتَابُ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ ٤٣٦

بَابُ الْبَيْعِ

صَحَّ بِصِيغَةٍ كَاِيجَابٍ قُبِلْ ... وَلَوْ تَكَنَّى فَالْمُشَاهَدُ يَحِلْ

لَا غَائِبُ الْعَيْنِ وَاَيٌّ فِي الذِّمَمْ ... بِوَاضِحِ الْبَيَانِ جَازَ كَالسَّلَمْ

(قوله ومفسد) اى ووطء مفسد ومعلوم انه لا يفسده الا الوطء وهو عطف على الحصر اى وفى وطء مفسد بدنة وهو الدم الخامس (قوله الادا) مفعول مقدم لاتم وقوله به اى بما نوى به القضاء (قوله بشرى) اى زمزم فهى من اسمائها (قوله لروم) اى لما ترومه اى اشربها وانو بشربها ما ~~ترومه~~ تقصده من الامور الدنيوية والاخروية (قوله الصفى) اى صفى الله وهو من اسمائه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

باب البيع

(قوله كايجاب) اى من البائع وقبل اى اى الايجاب من المشترى فجملة قبل صفة لايجاب (قوله واى فى الذمم) اى واى بيع فى الذمة موصوف بالصفات التى يتضح بها

وَطُهْرُهُ نَفْعٌ وَمِلْكٌ أَنْ عُلِمْ ... قُدْرَةُ تَسْلِيمٍ لِصِحَّةٍ لَزِمْ

فَفَاسِدٌ ذُو غَرَرٍ كَالْمُشْتَرَى ... مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ فَالتَّصَرُّفَ احْظُرَا

وَلِطَعَامٍ بِطَعَامٍ يَفْتَرِضْ ... حُلُولُهُ وَأَنْ بِمَعْقَدٍ قُبِضْ

تَمَاثُلٌ فِي مَا تَجَانَسَا وَلَا ... يُقْبَلُ إِلَّا إِذْ لِنَفْعٍ كَمُلَا

كَلَبَنٍ وَكَالطَّعَامِ النَّقْدُ ... وَرَطْبٌ بِنَخْلِهِ لَمْ يَبْدُ

نِصَابًا آنْ بِالتَّمْرِ حَلَّ كَالْعِنَبْ ... وَالْحَيَوَانَ احْظُرْ بِلَحْمٍ يَكْتَسَبْ

وَشَرْطُ بَيْعِ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعِ ... قَبْلَ بُدُوِّ الطِّيبِ شَرْطُ الْقَطْعِ

إِلَّا إِذَا إِلَّا رْضِ أَوْ إِلَى الشَّجَرْ ... حَصَلَ ضَمُّ الزَّرْعِ أَوْ ضَمُّ الثَّمَرْ

(قوله وطهره) مبتدأ وخبره جملة لزم وصحة متعلق بلزم ونفع معطوف بحذف العاطف على طهره وكذلك ان علم اى المصدر المؤول منه وكذلك قدرة تسليم فهذه كلها شروط لصحة البيع (قوله بمعقد) اى بمكان العقد (قوله تماثل) معطوف على حلوله بحذف العاطف (قوله كملا) اى الثمن والمثمن اى انه لا يعتبر التماثل الا فى حال وصول ذلك لحالة النفع (قوله لم يبد نصابا ان بالتمر حل) اى لم يظهر نصابا اى لم يبلغ نصاب الزكاة ان بيع فى هذه الحالة بالتمر جاز ومثله العنب وذلك هو بيع العرايا فيباع خرصا بالشرط المذكور

باب الخيار

(قوله باختيار عرفا) متعلق بحال اى للفراق حالة كونه بالاختيار ومرجع ذلك الى العرف (قوله كالمجبر) اى نحو المجبر وذلك كالملتزم وغيره (قوله بالخيار) متعلق بخبر المبتدأ الذى هو البيعان والمعنى والبيعان بالخيار الى الفراق حالة كون الفراق بالاختيار عرفا لا بالاكراه وذلك لغير نحو المجبر فليس له الخيار (قوله اذا سلما) اى اذ تبايعا سلما (قوله الى ثلاثة) اى ثلاثة ايام مبتدأة من العقد

وَالْبَيِّعَانِ لِلْفِرَاقِ بِاخْتِيَارْ	عُرْفًا لِغَيْرِ كَالْمُجَبِّرِ بِالْخِيَارْ
وَلَهُمَا الشَّرْطُ سِوَى إِذَا سَلَمَا	إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْعَقْدِ كَمَا
لِلْمُشْتَرِي فَوْرًا بِعُرْفٍ إِذْ بَدَا	عَيْبٌ بِالْاِقْتِضَاءِ عُرْفًا وُجِدَا
مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ كَابْتِدَاءِ الْأَمَةِ	أَوْ نَحْوِ خُلْفِ شَرْطٍ أَوْ تَصْرِيَةِ

٤ بَابُ السَّلَمِ ٤٥٠

هُوَ بَيْعُ ذِمَّةٍ بِالسَّلَفِ	أَوْ سَلَمٍ صِيغَ بِشَرْطِ الْقَبْضِ فِي
مَجْلِسِهِ الثَّمَنَ وَالتَّعْجِيلَ لَهُ	وَلَوْ بِذِمَّةٍ بِنَقْتٍ فَصَّلَهُ
وَقَدْرَهُ وَكَوْنَ مَا فِيهِ السَّلَمْ	دَيْنًا فَإِذْ أُطْلِقَ فَالتَّعْجِيلُ تَمْ
مَعْلُومَ تَأْجِيلِ الْمُؤَجَّلِ وَضَحْ	مُسْتَلَمًا إِنِ الْمَحَلُّ مَا صَلَحْ

باب السلم

(قوله بالسلف اوسلم) اى بلفظ السلف اوالسلم صيغ فالجار والمجرور متعلق بصيغ (قوله الثمن) مفعول للقبض والتعجيل معطوف على القبض (قوله ولو بذمة الخ) اى ولو كان الثمن بذمة ولكن يبين وصفه وقدره ليعين ويسلم فى المجلس حيث يشترط القبض فيه كما ذكر فقوله وقدره معطوف على الضمير فى فصله (قوله فاذا طلق فالتعجيل ثم) اى فاذا طلق فى العقد فذلك يقتضى ان يكون معجلا ويكون التسليم بمحل العقد وهو المراد بقوله ثم اى هناك ويلزم من ذلك ان السلم يكون حالا ويكون مؤجلا حيث لم يذكر هنا اشتراط شىء من ذلك وهو كذلك فان اشترط الحلول فحال وان اشترط التأجيل فمؤجل وقد علم حكم حالة الاطلاق بصريح النظم (قوله معلوم) خبر ما ان لكون (قوله مستلما) اسم مكان اى مكان التسليم ان المحل اى محل العقد

أَوْ أَنْ حَمْلَهُ لَهُ بِالصَّرْفِ ... وَالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ وَنَوْعٍ وَصْفِ

بِمَا بِهِ يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ عَمْ ... وُجُودُهُ مُمْكِنُ ضَبْطٍ فَالسَّلَمْ

مَا صَحَّ مِنْ مُعَيَّنٍ كَالتَّمْرِ ... مِنْ قَرْيَةٍ تَصْغُرُ كَالْمُؤَشِّرِ

بِالنَّارِ إِذْ لَا ضَبْطَ مِثْلُ ذِي اخْتِلَاطْ ... مَقْصُودُ الْأَرْكَانِ بِغَيْرِ الْإِنْضِبَاطْ

٨ بَابُ الْقَرْضِ ٤٥٨

الْقَرْضُ تَمْلِيكٌ عَلَى رَدِّ الْبَدَلْ ... بِمَا بِهِ السَّلَمُ بِالصِّيغَةِ حَلْ

وَالْخُبْزُ جَازَ لَا مُحَلِّلُ الْإِمَا ... وَطْأً وَلِلْمُحْتَاجِ بِالنَّدْبِ احْكُمَا

٢ بَابُ الرَّهْنِ ٤٦٠

صَحَّ بِمَا يُبَاعُ عَيْنًا لَا كَجَانْ ... فِي لَازِمِ الدَّيْنِ وَفِي الْخِيَارِ كَانْ

(قوله والقدر الخ) معطوف على تأجيل اى معلوم القدر والجنس والنوع والوصف بما يختلف به الثمن (قوله عم) الجملة خبر آخر ايضا لكون اى بشرط كون ما فيه السلم عم وجوده وكذلك ممكن ضبط ومن الشروط ايضا كونه لا يدخله خيار الشرط وهذا سبقت الاشارة اليه فى باب الخيار كما هو واضح فلذلك لم اذكره هنا وواضح ايضا ان السلم هو نوع من انواع البيوع كما سبقت الاشارة اليه هناك فشروط البيع المذكورة هناك شروط له ويزيد هو بزيادة احكام وهى المذكورة فى هذا الباب

باب القرض

(قوله بما به السلم الخ) اى بما جاز فيه السلم وبالصيغة متعلق بحل كما ان بما متعلق بحل وجملة حل صفة لتمليك اى تمليك حل بما فيه السلم جائز بالصيغة (قوله لا محلل الاما وطأ) اى لا من يحل وطؤها لمن يقترضها اى بقرض لو تملكها فانه لا يصح القرض فيها بخلاف ما اذا كانت الامة محرما على من يقترضها كان تكون محرماله فانه يحل له اقتراضها — باب الرهن — (قوله وفى الخيار كان) اى وجد اى جاز الرهن بالثمن فى مدة الخيار سواء كان خيار شرط او غيره

وَبَعْدَ قَبْضِهِ مُكَلَّفٌ أُذِنْ ... لَا رَجَعَ ثُمَّ بِتَعَدِّيهِ ضَمِنْ

وَفَكُّ لَا بَعْضٍ بِرَا أَوْ وَفَا ... أَوْ فَسْخِهِ وَبَيْعٍ لِانْتِفَا الْوَفَا

٣ بَابُ الْحَجْرِ ٤٦٣

بِصِغَرٍ وَبِالْجُنُونِ حُجِرَا ... مَا بِهِمَا تَصَرُّفٌ مُعْتَبَرَا

مِثْلُ تَصَرُّفِ الْمُبَذِّرِ السَّفِيهُ ... مَنْ حَجَرَ الْقَاضِي وَمُفْلِسٍ شَبِيهُ

بِهِ عَنِ الْمَالِ رِبَا دِينًا نَعَمْ ... لَهُ كَخُلْعٍ وَتَصَرُّفِ الذِّمَمْ

وَمِنْ رَقِيقٍ فَسَدَ التَّصَرُّفُ ... طُلِبَ بَعْدَ عِتْقِهِ مَا يُتْلِفُ

إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدٍ مَا أَذِنَا ... وَاقْتُصَّ مِنْهُ إِنْ تَعَمَّدًا جَنَى

وَإِلَّا فَالْبَيْعُ أَوِ الْفِدَا وَلَا ... قِصَاصَ إِذْ جَنَى عَلَى مَا مَوَّلَا

(قوله مكلف) فاعل لقبضه اى بعد ان يقبضه المرتهن المكلف باذن الراهن (قوله وفك لا بعض) اى فك كله لا بعضه فلا يتجزأ الفكاك فاذا قضى بعض الحق لا ينفك بذلك جزء من الرهن بل يبقى جميع الرهن الى قضاء جميع الحق او ابراء من المرتهن او فسخ منه

باب الحجر

(قوله من حجر القاضى) قيد فى السفيه اى من حجره القاضى بخلاف المهمل فان تصرفه نافذ (قوله ربا دينا) اى زاد دينه عن ماله وهذا بيان للمفلس (قوله ما اذنا) اى فيما اذنه فيه من بيع او اجارة او غير ذلك (قوله والا فالبيع) بعد النطق بالالف للوزن

وَذُو مَخُوفِ مَرَضٍ تَصَرَّفَا ... فِي ثُلُثِهِ فَإِنْ يَزِدْ تَوَقَّفَا

مَزِيدُهُ فَقَطْ فَإِمَّا نَفَّذَهُ ... وَارِثُهُ بَعْدُ وَإِمَّا أَخَذَهُ

٨ بَابُ الصُّلْحِ ٤٧١

الصُّلْحُ فِي الْمَالِ وَمَا إِلَيْهِ جَازْ ... بَعْدَ خُصُومَةٍ مَعَ الْإِقْرَارِ جَازْ

يَكُونُ إِبْرَاءً بِبَعْضِ الدَّيْنِ ... وَهِبَةً صُلْحًا بِبَعْضِ الْعَيْنِ

عَارِيَةً إِذَا عَلَى كَنَقْعِهَا ... ثَلَاثُهَا لَمْ يَجِبِ الْقَبْضُ بِهَا

وَبِسِوَى الْحَقِّ تَعَاوُضًا يَكُونْ ... بَيْعًا وَحَتْمُ الصُّلْحِ عَنْ شَرْطٍ تَصُونْ

وَالصُّلْحُ بِالْمَالِ عَلَى كَأَنْ يَمُرّ ... جَازَ كَوَضْعِ خَشَبٍ عَلَى الْجُدُرّ

وَكَجَنَاحٍ مُعْتَلٍ لَا ذِي ضَرَرْ ... أَجَزْ لِمُسْلِمٍ بِنَافِذٍ مَمَرْ

باب الصلح

(قوله وما اليه جاز) اى وما ادى الى المال (قوله عارية) معطوف على ابراء بحذف العاطف (قوله ثلاثها) اى ما اذا كان ابراء او هبة او عارية (قوله على كان يمر) اى على مثل مروره كوضع الخشب على الجدر (قوله وكجناح) اى مثل جناح مفعول لاجز بمر نافذ

وَغَيْرِهِ بِإِذْنِ ذِي حَقٍّ وَصَلْ ... مَمَرُّهُ لِلْبَابِ أَوْ عَنْهُ دَخَلْ

كَالْإِذْنِ فِي بَابٍ دَنَا عَنْ أَوَّلِ ... لِلصَّدْرِ لَا الْعَكْسِ بِسَدِّ الْمُبْدَلِ

(قوله بسد المبدل) قيد في جواز العكس بالاذن

٨ بَابُ الْحَوَالَةِ ٤٧٩

باب الحوالة

صَحَّتْ بِدَيْنٍ لَازِمٍ لَوْ بِالْمَآلْ ... إِنْ رَضِيَ الْمُحِيلُ وَالَّذِي يُحَالْ

(قوله لو بالمآل) اى ولو بالمآل اى ولو كان يؤول الى اللزوم (قوله وبالانجم) اى انجم الكتابة (قوله بصحيها) متعلق بخبر المبتدأ الذى هو براءة (قوله فما عليه اى اذا صحت ما عليه الخ

بِصِيغَةٍ وَاتَّفَقَ الدَّيْنَانِ ... فِي الْقَدْرِ وَالْأَوْصَافِ وَالْأَوَانِ

فَمَا بِنَجْمِيَّةِ الْإِبِلِ تَصِحْ ... وَلَا عَلَيْهَا وَبِالْأَنْجُمِ لَتُبِحْ

وَبِصَحِيحِهَا بَرَاءَةُ الْمُحِيلْ ... فَمَا عَلَيْهِ لِمَنِ احْتَالَ سَبِيلْ

٤ بَابُ الضَّمَانِ ٤٨٣

باب الضمان

(قوله ضمان ما علم) اى ما علمه فلا يجوز ضمان المجهول

لِذِي تَبَرُّعٍ ضَمَانُ مَا عَلِمْ ... ثَابِتَ دَيْنٍ لَوْمَآلًا قَدْ لَزِمْ

كَدَرْكِ مَقْبُوضٍ إِذَا الْغَيْرُ اسْتَحَقْ ... عِوَضَهُ وَمِنْهُ إِنْ بِهِ نَطَقْ

مَا لِرَدَاءَةٍ وَنَقْصٍ مَعْيَبَهْ ... وَخُيِّرَنْ ذَا الْحَقِّ فِي الْمُطَالَبَهْ

فَضَامِنٌ بِالْإِذْنِ إِنْ أَدَّى رَجَعْ ... كَمَنْ عَنِ الْغَيْرِ بِإِذْنِهِ دَفَعْ

وَبَدَنًا بِالْإِذْنِ إِذْ بِكَفْلٍ صَحّ ... أَوْ نَحْوِ رَأْسٍ وَبِمَالٍ لَمْ يَصِحّ

لِمُسْتَحِقِّ الْحُضُورِ فَلْزِمْ ... بِهِ لِمَحْضَرٍ وَأَمْهِلْ مَنْ عَلِمْ

مُقَرَّرَهْ وَقْتًا لِإِحْضَارٍ كَفَى ... وَلَا غَرَامَةَ لِمَوْتٍ كَاخْتِفَا

٧ بَابُ الشَّرِكَةِ ٤٩٠

صَحَّتْ لِذِي تَصَرُّفٍ فِي الْمِثْلِي ... كَالنَّقْدِ بِاتِّحَادِ مَالِ الْكُلِّ

بِصِيغَةٍ بِخَلْطٍ أَوْ بِهِ نُفِي ... تَمَيُّزٌ وَالْإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ

(قوله كدرك مقبوض الخ) اى ضمان درك ماقبض فيفهم منه ان الذى لم يقبض لم يصح ضمان الدرك فيه وهو كذلك (قوله ومنه ان به نطق الخ) اى ومن ضمان الدرك ما كان ضمانا لرداءة او نقص الخ ان صرح بضمانه فى ظهور الرداءة او الخ واما اذا لم يصرح فلا يشمل ذلك (قوله او نحو راس) اى من كل جزء لا يبقى بدونه ومن كل جزء شائع كالثلث والربع (قوله وبمال لم يصح) اى وبمال يشترط فيه لا يباح ذلك اى فيبطل ان اشترط المال (قوله لمحضر) اى الى حضور المكفول سواء كان بنفسه او باحضار الكفيل له فيبرأ حينئذ الكفيل

باب الشركة

(قوله باتحاد مال الكل) اى بشرط اتحاد مال الشريكين او الشركاء فى الجنس والنوع والصفة اذ لا يمكن انتفاء التميز بالخلط الذى هو شرط كما سياتى الا بذلك ولذلك لا حاجة الى التصريح بذلك هنا واما الاتحاد فى القدر فلا يشترط كما يفهم ذلك مما تضمنه البيت الآتى الذى هو ثالث بيت فى الباب من ان الربح والخسر بقدر مال الكل الخ

وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرُ لِكُلٍّ قَدْرَ مَا ... لَهُ بِنِسْبَةٍ لِقِيمَةٍ وَمَا
ضَمِنَ ذُو شَرِكَةٍ فَهُوَ أَمِينْ ... لِأَمْتِعَةٍ وَلِكُلٍّ أَيَّ حِينْ
فَسْخٌ وَبِالْجُنُونِ وَالْمَوْتِ فَسَدْ ... عَقْدٌ لَهَا إِذْ جَائِزُ ذَا الْمُنْعَقَدْ

٥ بَابُ الْوَكَالَةِ ٤٩٥

بِمَا بِهِ التَّصَرُّفُ التَّوْكِيلُ صَحْ ... مِثْلُ تَوَكَّلْ وَلَوْ وَجْهًا وَضَحْ
وَغَيْرُ ذِي تَفْرِيطِ الْوَكِيلُ ... أَمِينُ الْقَوْلُ الَّذِي يَقُولُ
وَحَتْمٌ مُطْلَقٍ حُلُولٌ فِي الْمَبِيعْ ... وَنَقْدُ قِيمَةٍ بِلَادِ مَا يَبِيعْ
وَكُلُّ مَنْ وَكَّلَ بَيْعَهُ احْظُرَا ... لِنَفْسِهِ وَوَلَدٍ مَا كَبُرَا
وَجَائِزُ ذَا الْعَقْدُ وَالْمَنْعُ اسْتَقَرْ ... فِي كَالْيَمِينِ وَالظِّهَارِ وَالْمُقَرْ

باب الوكالة

(قوله بما به التصرف) اى بما جاز فيه التصرف صح التوكيل والتوكل (قوله ولو وجها وضح) اى ولو كان الموكل فيه معينا من وجه (قوله وحتم مطلق) اى وحتم توكيل مطلق (قوله وجائز ذا العقد) اى فلكل فسخها متى شاء وتفسد بالموت والجنون (قوله والمقر) مصدر ميمى من اقر اى الاقرار

لَكِنْ إِذَا تَوْكِيلُ الْإِقْرَارِ حَوَتْ ... صِيغَتُهُ عَنِّي اعْتِرَافًا قَدْ ثَبَتْ

٦ بَابُ الْإِقْرَارِ ٥٠١

صَحَّ مِنَ الْمُخْتَارِ ذِي التَّكْلِيفِ ... وَإِنْ بِمَالٍ زَيْدَ ذِي تَصْرِيفِ

وَلَوْ مَرِيضًا ثُمَّ لَا رُجْعَ بِحَقْ ... لَنَا وَسُنَّ فِي حُقُوقِ مَنْ خَلَقْ

وَاجْزِ اسْتِثْنَا اتِّصَالٍ مَا حَوَى ... لِلْكُلِّ إِذْ قَبْلَ فَرَاغِهِ نَوَى

كَمَا بِمَجْهُولٍ فَحَقَّ الْحَبْسُ إِنْ ... أَيًّا وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ لَمْ يَبِنْ

٤ بَابُ الْعَارِيَةِ ٥٠٥

لِذِي عَطَاءٍ أَنْ يُعِيرَ عَيْنَا ... يَمْلِكُ نَفْعَهَا الَّذِي لَا تَفْنَى

بِهِ وَاجْزِهْ إِنْ يُبِحْ ... كَدَرٍّ أَوْ نَسْلٍ وَرَدُّهَا يَصِحْ

باب الاقرار

(قوله ولو مريضا) اى ولو كان مريضا فيفهم منه ان الاقرار فى حال الصحة والمرض سواء وهو كذلك (قوله فحق الحبس ان الخ) اى حق الحبس على المقر بالمجهول ان لم يبين ما اقر به باى شىء فأيا مفعول ليبن اى اى شىء، ولو كان قليلا فالتفسير بالقليل جائز وقوله ولو من غير جنس اى ولو كان المبين من غير جنس ما اقر به

باب العارية

(قوله لذى عطاء) اى لمن يصح منه التبرع (قوله يملك نفعها) فالتى لا يملك نفعها لا يجوز له ان يعير لها لغيره وذلك كالشخص المستعير شيئا فانه لا يجوز له ان يعيره لغيره الا باذن المالك (قوله على) ~~ان وكان حلالا~~

(قوله متلفها) اسم زمان اى قيمة ذلك وقت التلف اى يوم التلف (قوله والقول ذا المثلى عم) اى والقول لهذا غير المثلى اى لافرق بين المتقوم والمثلى فيضمن الكل بالقيمة وفى ذلك اشارة الى ان هناك قولا آخر وهو انه يضمن المثلى بمثله وهو قول معتمد ايضا فلذلك اشرت له هنا (قوله ضمن فقط) اى ولا يرجع على الآخر بما ضمنه

مَتَى أَرَادَ أَطْلَقَ أَوْ أَجَلَّتْ	وَبِسِوَى اسْتِعْمَالٍ إِذْنٍ ضُمِّنَتْ
كَوْنِ الرَّدِّ وَفِي سَوْمٍ قِيَمْ	مَتْلَفُهَا وَالْقَوْلُ ذَا الْمِثْلِيَّ عَمْ
وَالْمُسْتَعِيرُ إِنْ بِلَا إِذْنٍ يُعِيرْ	ضَمِّنْ فَقَطْ مَنْ مِنْهُ إِتْلَافٌ يَصِيرْ
٥ بَابُ الْغَصْبِ ٥١٠	
اَلْغَصْبُ الِاعْتِدَا عَلَى حَقِّ السِّوَى	بِمَعْنَى الْإِتْلَافِ وَالنَّفْعِ حَوَى
فَرَدُّهُ وَأَرْشُ نَقْصِهِ وَجَبْ	وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ وَإِنْ يَكُنْ عَطَبْ
ضُمِّنَ مِثْلِيٌّ بِمِثْلٍ سَلَمِي	ذُو كَيْلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَنْ يُقَوَّمِ
بِمَطْلَبٍ وَالْأَفَا الْمُفَضَّلَهْ	مِنْ غَصْبِهِ لِتَلَفٍ وَالْقَوْلُ لَهْ
٤ بَابُ الشُّفْعَةِ ٥١٤	

(قوله الاعتدا) بالقصر للوزن (قوله حوى) الجملة صفة لمعنى والاتلاف مفعول به لحوى (قوله سلمى) منسوب للسلم اى مايصح فيه السلم (قوله ان يقوم بمطلب) اى ان كان له قيمة عند طلبه بخلاف ماذا لم يكن له قيمة عند طلبه كما وعند شاطئ اليم اوما وجد فى الشتاء (قوله والا فالمفضله) بعدم النطق بالف الاطلوزن اى وان لم يكن له مثل سلمى مكيل اوموزون اوكان له ذلك ولكن ليس له قيمة عند طلبه فتدفع القيمة المفضلة اى التى اكثر من غصبه الى تلفه (قوله والقول له) اى للغاصب بيمينه وذلك فيما اذا اختلفا بان انكر صاحب الحق التلف وادعى الغاصب التلف فيصدق بيمينه — باب الشفعة —

لِمَنْ تَمَلَّكَ بِقَهْرٍ لِلْمُبَاعْ ... مِنَ الشَّرِيكِ فَتَكُونُ فِي الْمُشَاعْ

مِنَ الْعَقَارِ مَعَ مَا بِهِ انْدَرَجْ ... فَكَالْبِنَا بِوَقْفٍ أَوْ حَكَرٍ خَرَجْ

إِنْ يَقْبَلِ الْقِسْمَةَ فِي الْإِجْبَارِ ... مِنْ طَالِبِ الشُّفْعَةِ لَا كَالْجَارِ

بِدَفْعِ مِثْلِ ثَمَنٍ لِلْمِثْلِي ... أَوْ قِيمَةٍ لِلْمُشْتَرَى كَجَعْلِ

مَهْرٍ لِمِثْلٍ لِكَخُلْعٍ وَصَدَاقْ ... ثَمَنَ شِقْصٍ ثُمَّ شُرِّطَ ذَا الْمَسَاقْ

فَوْرَ الشَّفِيعِ مَعَ عِلْمٍ إِنْ يَرُمْ ... وَلِلْجَمَاعَةِ بِقَدْرِ مَا لَهُمْ

٦ بَابُ الْقِرَاضِ ٥٤٠

دَفْعُكَ مَالًا لِسِوَاكَ يَتَّجِرْ ... بِهِ بِبَعْضِ الرِّبْحِ جَازَ إِنْ يَصِرْ

بِخَالِصِ الْمَضْرُوبِ نَقْدًا عَيَّنَا ... عِلْمَ إِذْ لِعَامِلٍ قَدْ أَذِنَا

(قوله مع ما به اندرج) اى مع ما اندرج فى العقار فيصح فيه الشفعة تبعا للعقار وذلك كابنية واشجار نابتة فيه وثمرة بها غير مؤبرة وقت البيع وابواب منصوبة (قوله فكالبنا بوقف او حكر خرج) اى البناء على ارض وقف او حكر ويشمل التمثيل الارض المستأجرة وجميع المنقول فانه لاشفعة فيه فهو خارج بالعقار (قوله ان يقبل القسمة) اى فتكون فى المشاع من العقار ان يقبل القسمة الخ (قوله لا كالجار) اى فهو خارج بقولهم فى المشاع (قوله بدفع الخ) اى تكون فى المشاع من العقار ان يقبل القسمة بدفع مثل الخ (قوله لكخلع) اى لمثل خلع

باب القراض

مُطْلَقًا أَوْ فِي غَالِبِ الْوُجُودِ مَعْ ... بَيَانِ جُزْءِ الرِّبْحِ ذُو لَهُ يَقَعْ

وَنَفْيِ تَعْلِيقٍ وَتَأْقِيتِ الْعَمَلْ ... وَجَبْرِ خُسْرَانٍ بِرِبْحٍ إِنْ حَصَلْ

وَمَا اسْتَقَرَّ مِلْكُهُ وَلَوْ قُسِمْ ... إِلَّا إِنِ النُّضُوضُ وَالْفَسْخُ يَتِمْ

وَالْعَقْدُ هٰذَا جَائِزٌ وَذُو ائْتِمَانْ ... عَامِلُهُ فَبِتَعَدِّيهِ الضَّمَانْ

٦ بَابُ الْمُسَاقَاةِ ٥٢٦

صَحَّتْ بِنَخْلٍ عِنَبٍ أَنْ تُكْتَرَى ... لِنَحْوِ سَقْيِهَا بِجُزْءِ الثَّمَرِ

مَعْلُومًا أَوْ بِمُدَّةٍ تُقَدَّرُ ... يَغْلِبُ أَنْ يُثْمِرَ فِيهَا الشَّجَرُ

وَلَازِمُ الْعَامِلِ عَائِدُ الثَّمَرْ ... مِنْ عَمَلٍ وَمَالِكٍ مَا لِلْمَقَرْ

وَتَبَعًا بِغَيْرِ ذَيْنِ صَحَّحَتْ ... وَلَا يَصِحُّ فَسْخُهَا إِذْ لَزِمَتْ

(قوله بيان جزء الربح ذو له يقع) اى بيان مقدار الربح الذى يقع له فذ واسم موصول وذلك كالنصف والربع والسدس وغير ذلك (قوله وتأقيت العمل) معطوف على تعليق اى ونفى تأقيت العمل (قوله وجبر خسران الخ) معطوف على بيان اى ومع جبر الخ

باب المساقاة

(قوله عنب) معطوف بحذف العاطف على نخل (قوله ان تكترى الخ) المصدر المؤول مجرور بحرف جر محذوف اى بالاكتراء لنحو سقيها الخ (قوله عائد الثمر) اى العمل العائد لمصلحة الثمر وقوله ومالك اى ولازم مالك الارض وقوله ما للمقر اى العمل العائد للمقر اى الارض (قوله بغير ذين) اى النخل والعنب وذلك من بقية الاشجار فتصح المساقاة عليها تبعا للنخل والعنب ولا تصح بالانفراد (قوله اذ لزمت) اى لكون عقدها لازما

وَمَرْجِعُ الْعَمَلِ عُرْفٌ وَاخْطُرَا ... زِرَاعَةَ الْأَرْضِ بِأَنْ تُؤَجَّرَا

بِبَعْضِ خَارِجٍ بِبَذْرِ ذِي الْعَمَلْ ... وَهُوَ الْمُخَابَرَةُ أَوْ مِنْ ذِي الْمَحَلْ

وَهُوَ الْمُزَارَعَةُ لَا إِنْ ذِي جَرَتْ ... مَعَ الْمُسَاقَاةِ لِمَا تَخَلَّلَتْ

٧ بَابُ الْإِجَارَةِ ٥٢٣

مِنْ ذِي مَبِيعٍ صَحَّ عَقْدٌ لِلْإِجَارْ ... صَاغَاهُ فِي الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يُعَارْ

مُقَوَّمًا قَدِرَ أَنْ يُسَلَّمَا ... بِأَجْرٍ أَمَّا أَنْ يُرَى أَوْ يُعْلَمَا

مُؤَجَّلًا رِضًا وَإِلَّا بِالْعَجَلْ ... وَقَدَّرَا الْعَقْدَ بِمَعْلُومِ عَمَلْ

أَوْ مُدَّةٍ لَا بِهِمَا وَقَدْ لَزِمْ ... وَبِتَلَافِ عَيْنِ تَأْجِيرٍ حَكَمْ

بِالْفَسْخِ فِي مُسْتَقْبَلٍ وَخُيِّرُوا ... بِنَحْوِ غَصْبِ الْعَيْنِ مَنْ يَسْتَأْجِرُ

يبطل بموت احد المتعاقدين

(قوله وهو المخابرة) اى وهذا العقد الكائن على الاجارة المذكورة مع كون البذر من العامل يسمى المخابرة وكذلك قوله وهو المزارعة (قوله او من ذى المحل) اى او ببذر من ذى المحل اى صاحبه (قوله لا ان ذى) اى المزارعة (قوله لما تخللت) اى لارض تخللت بين اشجار المساقاة فله ان يزارع على تلك الارض مع المساقاة فى عقد واحد بان يقدم المساقاة

باب الاجارة

(قوله صاغاه) اى المؤجر والمستأجر بايجاب من المؤجر وقبول من المستأجر فلابد من الصيغة كما ذكر (قوله ان يرى) اى الاجر وهكذا مابعده (قوله بمعلوم عمل او مدة) اى بعمل معلوم او مدة معلومة فهو من اضافة الصفة للموصوف (قوله لا بهما) اى لا بالعمل والمدة معا (قوله وقد لزم) اى اتصف هذا العقد باللزوم فلا

وَاَجْرُ عَقْدِ ذِمَّةٍ كَالسَّلَمِ	وَبِتَعَدِّ الضَّمَانَ اَلْزِمِ
وَاِنْ بِكَالذَّهَبِ اَرْضًا اَجَّرَا	اَجْزَهُ لَا بِنَحْوِ شِبْعٍ اَكْثَرَا

٧ بَابُ الْجَعَالَةِ ٥٤٠

صَوْغُ اَلْتِزَامٍ عِوَضٍ وُضِعَ فِي	كَرَدِّ مَنْ يَضِلُّ ذُو التَّصَرُّفِ
يُوجِبُهُ لِمَنْ يُتِمُّهُ وَلَهُ	مِنْ فَاسِخٍ مِنْ قَبْلُ كَافٍ فِي عَمَلِهِ

٢ بَابُ اِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ٥٤٢

اَرْضٌ بِلَا مَاءٍ مَوَاتٌ قَدْ نُدِبْ	اِحْيَاؤُهَا فَلِلْمُتَمَلِّكِ يَجِبْ
اِسْلَامُ مُحْيِي دَارِنَا وَاَنْ عَدِمْ	ذَبٌّ مِنَ الْكُفَّارِ فِي اخْتِصَاصِهِمْ
وَنَفْيُ مِلْكٍ سَابِقٍ وَاَنْ جَرَى	بِعَادَةٍ فِي قَصْدِهِ مَا عَمَّرَا

(قوله واجر عقد ذمة كالسلم) اجر مبتدأ خبره متعلق كالسلم اى اجر الاجارة التى فى الذمة حكمه حكم السلم اى كحكم راس مال السلم فلابد فيه من القبض والحلول الخ

باب الجعالة

(قوله صوغ التزام) اى لابد فى الجعالة من الصيغة الآتى بها الجاعل (قوله ذو التصرف) فاعل لصوغ الذى هو مصدر (قوله يوجبه) اى الصوغ المذكور يوجب العوض المذكور لمن يتم العمل المذكور وهو العامل (قوله وله من فاسخ من قبل كاف عمله) اى وللعامل من الجاعل الذى فسخ من قبل ان يتم العامل ما يكفى عمله الذى عمله وذلك اجرة المثل هذا اذا كان الفسخ من الجاعل كما تقتضيه العبارة بخلاف ما اذا كان منهما فلا شىء

باب احياء الموات

(قوله محيى دارنا) اى دار الاسلام اى محيى موات فى دار الاسلام فالاضافة بمعنى فى

وَحَافِرٌ كَالْبِئْرِ لَوْ لِلِارْتِفَاقْ ... أَوْلَى بِهَا وَمَا عَنِ الْحَاجَةِ بَاقْ

يَجِبُ بَذْلُهُ لِشُرْبِ ذِي حَيَاهْ ... مُحْتَرَمٍ ذِي حَاجَةٍ لَا لِسِوَاهْ

وَيَتْبَعُ الْإِحْيَاءَ مَعْدِنٌ ظَهَرْ ... بَعْدُ سَوَاءٌ لِعِلَاجٍ افْتَقَرْ

جَوْهَرُهُ أَمْ كَانَ ظَاهِرًا وَجَازْ ... نَبْتُ مَوَاتٍ وَكَمَا عَنْهُ يَجَازْ

٧ بَابُ الْوَقْفِ ٥٤٩

مِنْ ذِي تَصَرُّفٍ بِصِيغَةٍ يَصِحْ ... فِي مَا يُعَارُ مِلْكِهِ إِذْ يَتَّضِحْ

لِذِي وُجُودٍ وَتَمَلُّكٍ كَمَا ... لِأَصْلِهِ وَجِهَةٍ لَمْ تَحْرُمَا

مُنْجَزٌ غَيْرُ مُوَقَّتٍ وَآلْ ... مَقْطُوعٌ غَيْرُ بَدْئِهِ بَعْدَ زَوَالْ

مَذْكُورُهُ لِأَقْرَبِ الَّذِي وَقَفْ ... وَلْيُجْرَ مَا الْوَاقِفُ فِي الْوَقْفِ وَصَفْ

(قوله لو للارتفاق) اى ولو كان الحفر للارتفاق (قوله سواء لعلاج افتقر جوهره ام كان ظاهرا) يؤخذ من ذلك ان الذى يحتاج فى خروج جوهره لعلاج يسمى باطنا وان الظاهر هو الذى لا يحتاج فى خروج جوهره لعلاج وهو كذلك (قوله وكما عنه يجاز) اى وكما يرمونه الناس رغبة عنه

باب الوقف

(قوله اذ يتضح) اى يبين المصرف (قوله لذى وجود وتملك) اى على موجود اهل للتملك وقوله كما لاصله اى كما يصح الوقف لاصله اى على اصله (قوله تحرما) بنون التوكيد المنقلبة الفا (قوله لاقرب الذى وقف) اى لاقرب شخص الى الواقف فالاضافة بمعنى اللام

غَيْرُ مُنَافٍ كَتَسَاوٍ وَعُمُومْ ... وَنَاظِرٌ بِكُلِّ مَالَهُ يَقُومْ

وَالْوَقْفُ لَازِمٌ وَكَالْحُرِّ مُلِكْ ... كَمَسْجِدٍ رِقَابُ كُلٍّ لِلْمَلِكْ

٦ بَابُ الْهِبَةِ ٥٥٥

صَحَّتْ بِذِي بَيْعٍ وَكَالذُّحْقِرَا ... بِصِيغَةٍ كَأَنْ لِعُمْرٍ تُعْمِرَا

كَذَا كَرُقْبَى وَبِقَبْضٍ إِذْنِ ... لُزُومُهَا وَالْأَصْلُ مِنْ ذَا اسْتُثْنِي

لَهُ رُجُوعٌ مَا لِفَرْعِهِ وَهَبْ ... غَيْرَ مُزَالٍ مِنْهُ عَادَ أَمْ ذَهَبْ

٣ بَابُ اللُّقَطَةِ ٥٥٨

إِنْ نَفْسًا الْحُرَّ يَثِقْ فَأَخْذُ مَالْ ... ضَلَّ بِكَالْمُوَاتِ شَارِعٍ مَصَالْ

أَوْلَى وَحَتْمٌ إِنْ بِهِ الْحِفْظُ انْحَصَرْ ... وَإِلَّا فَالتَّرْكُ وَمِلْكُهُ افْتَقَرْ

باب الهبة

(قوله وبقبض اذن) اى وبقبض بالاذن وهو متعلق بالخبر والمبتدأ الزوم (قوله غير مزال منه عاد ام ذهب) اى غير مزال من الفرع ما وهب له اصله اى فيشترط لصحة رجوع الاصل فى هبته للفرع عدم زوال ملك الفرع عن الموهوب فان زال ملكه عنه وعاد اليه فليس للاصل الرجوع فيه حينئذ

باب اللقطة

(قوله نفسا) اى ان يثق الحر بنفسه (قوله شارع) معطوف بحذف حرف العطف على الموات وكذلك مصال وهى جمع مصلى اى مواضع الصلاة (قوله اولى) خبر المبتدأ الذى هو اخذ (قوله والا فالترك) بعد النطق بالفا للوزن

لِعَرْفِهِ جِنْسًا وِعَاءً وَصِفَا ... قَدْرًا وِكَاءً حِرْزَ مِثْلٍ عَرِّفَا

وَاِنْ يُعَرَّفِ الْقَلِيلُ مُطْلَبُ ... عُرْفٍ وَغَيْرُهُ لِعَامٍ بِحَسَبْ

عَرِّفْ بِكَا الْمُلْتَقَطِ الطَّرِيقِ ... وَمَسْجِدٍ وَجَامِعٍ وَالسُّوقِ

مَعَ ضَمَانِهِ لِمَالِكٍ فَمَا ... يَدُومُ كَالنَّقْدِ بِذَا لَهُ احْكُمَا

وَمَا كَرَطْبِ الطَّعْمِ مَضْمُونًا اُكِلْ ... اَوْبِيعَ بِالْحِفْظِ لِقِيمَةِ الْمِثْلْ

وَمَا يَدُومُ بِعِلَاجٍ كَالرُّطَبْ ... فَاِنْ بِهِ الْحِفْظُ يَكُنْ اَوْلَى وَجَبْ

وَاِنْ عَلَا الْبَيْعُ فَحَتْمٌ وَالثَّمَنْ ... يُحْفَظُ فَالتَّعْرِيفُ ثُمَّ ذُو الْمُؤَنْ

كَالْحَيَوَانِ فَيُحَلُّ مُطْلَقَا ... لَا مَا مِنَ السِّبَاعِ نَفْسَهُ وَقَى

صَغِيرِهَا فِي آمِنِ الْمَفَازَهْ ... تَمَلُّكًا وَخَيِّرَنْ مَنْ حَازَهْ

(قوله لعرفه) متعلق بافتقر اى لعرف اللاقط فهو من اضافة المصدر لفاعله (قوله جنسا) مفعول لعرفه (قوله وعاء الخ) معطوفات على جنسا بحذف حروف العطف (قوله مطلب عرف) اى ما يتطلبه العرف من الزمان (قوله وغيره) معطوف على القليل اى وغير القليل وهو الكثير يعرف لعام اى الى عام (قوله بكا الملتقط) اى بمثل الملتقط اى مكان اللقط (قوله الطريق) معطوف بحذف العاطف على الملتقط (قوله فان به الحفظ يكن اولى وجب) اى فان يكن الحفظ بالعلاج اولى اى اصلح للمال الملتقط وجب اى حفظه مع علاجه وان علا البيع اى ترجح البيع بان كان هو اولى من الحفظ فيباع ويحفظ ثمنه فالملتقط يفعل فى الملتقط الاصلح من الامرين المذكورين (قوله فيحل مطلقا) اى سواء كان من الممتنع بنفسه ام لا وسواء كان للتملك ام للحفظ الا ما استثنى (قوله صغيرها) اى السباع اى ما وقى نفسه من صغير السباع الخ

بَيْنَ تَبَرُّعٍ بِعَلْفٍ اَوْ سَلَفْ ... لَهُ بِاِذْنِ قَاضٍ اَوْ اَنِ انْصَرَفْ

بِثَمَنٍ يَحْفَظُ اَوْ اَكْلٍ ضُمِنْ ... لِذِى الْمُفَازَةِ وَذِى الْيَدِ ائْتَمِنْ

١٣ بَابُ اللَّقِيطِ ٥٧١

حَضْنُ صَغِيرٍ ضَاعَ نَبْذًا اَعْدَلُ ... فَرْضُ كِفَايَةٍ وَالْاَوْلَى الْاَوَّلُ

اَخْذًا وَمِنْهُ مَالَهُ اِنْ وُجِدَا ... بِاِذْنٍ اَوْ اِذْ لَا قَضَا اَنْ تُشْهِدَا

اَوْ لَا فَبَيْتَ الْمَالِ فَاقْتِرَاضُ قَاضْ ... عَلَيْهِ ثُمَّ بَعْدُ مِنْهُ الْاِعْتِيَاضْ

٣ بَابُ الْوَدِيعَةِ ٥٧٤

وَاثِنْ نَفْسٍ مَا تَعَيَّنَ نُدِبْ ... قَبُولُهُ وَاحْظُرْ لِعَجْزٍ وَيَجِبْ

كَمِثْلِ اَنْ يَحْرِزَهَا وَهْوَ اَمِينْ ... وَاقْبَلْ مَقَالَ رَدِّهِ مَعَ الْيَمِينْ

(قوله لذى المفازة) اى لصاحب المفازة اى لما وجد بالمفازة فيزاد فى تخييره بين ما تقدم وبين الاكل مع الضمان (قوله وذى اليد ائتمن) اى ائتمن يد الملتقط على اللقيط اى ان يده عليها يد امانه

باب اللقيط

(قوله حضن صغير) من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله عدل) فاعل حضن (قوله ومنه ماله) اى قم بمؤونته من ماله فمن فعل امر (قوله باذن) اى باذن قاض كما يفهم ذلك من قوله بعده او اذ لا قضا

باب الوديعة

(قوله ما تعين) اى ما صار معينا عليه اخذها بان انحصرت فيه بحيث لم يوجد من يحفظها فحينئذ يكون قبولها واجبا (قوله كمثل ان يحرزها) اى يجب عليه ان يحرزها كمثل ... مثل حرز مثلها

لَا بَعْدَ جَحْدٍ وَبِلَا جَلَا السَّبَبْ ... ضَمَانُ تَأْخِيرِ التَّخَلِّي عَنْ طَلَبْ

وَكَالْوَكَالَةِ الْوَدِيعَةُ انْتَهَى ... بِكَالتَّجَنُّنِ وَمَوْتٍ حُكْمُهَا

٤ فَصْلٌ ٥٧٨

فِي تَلَفٍ قَدْ صَدَّقُوا كُلَّ أَمِينْ ... بِحُكْمِ أَنَّهُ أَمِينٌ بِالْيَمِينْ

إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبًا أَوْ بَيَّنَا ... خَفِيًّا أَوْ ظَاهِرًا إِذْ تَبَيَّنَا

دُونَ عُمُومِهِ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ ... يُثْبِتْهُ ثُمَّ لِيَحْلِفَنْ فِي التَّلَفِ

وَإِذْ وُقُوعٌ وَعُمُومٌ عُرِفَا ... وَالِاحْتِمَالُ لِلسَّلَامَةِ انْتَفَى

فَصَادِقٌ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ وَذَاكَ ... مِثْلُ الْوَكِيلِ وَالَّذِي لَهُ اشْتَرَاكْ

٥ كِتَابُ الْفَرَائِضِ ٥٨٣

كتاب الفرائض

مِنْ تَرِكَةٍ حَقًّا مُعَلَّقًا بِعَيْنْ ... قَدِّمْ فَتَجْهِيزًا يَلِيقُ ثُمَّ دَيْنْ

أَرْسِلْ ثُمَّ ثُلُثٌ بَاقٍ أَوْ أَقَلْ ... وَصِيَّةً فَالْإِرْثُ مَا بَعْدُ حَصَلْ

تَعْصِيبًا أَوْ فَرْضًا فَهٰذَا ضِعْفُ ... رُبْعٍ وَثُلْثٍ وَهُمَا وَالنِّصْفُ

فَأَوَّلُ الزَّوْجِ مَنْ قَدْ خَلَتِ ... عَنْ فَرْعِ إِرْثٍ وَلِبِنْتٍ وَابْنَةِ

ابْنٍ وَإِنْ يَسْفُلْ شَقِيقَةٍ وَذَاتْ ... لِلْأَبِ كُلٌّ حَجَبَتْ مَنْ بَعْدَتَاتْ

وَرُبْعُ لِلزَّوْجِ غَيْرِ مَنْ سَبَقْ ... كَهِيَ إِذَا لَا فَرْعَ لِلزَّوْجِ اسْتَحَقْ

وَثُمْنُ لِغَيْرِ ذَاتِ الرُّبْعِ ... وَمَنْ تَزِيدُ شَارَكَتْ كَالْجَمْعِ

وَالثُّلُثَيْنِ ذَاتِ نِصْفٍ تَرِثُ ... مَعْ مِثْلٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ الثُّلُثُ

لِأُمٍّ خَالِي فَرْعِ أُخْوَةٍ نَعَمْ ... إِنْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَعَهُ الْأَبُ ثَمْ

(قوله تات) اى تأتى حذفت الياء وسكنت التاء للوزن والقافية (قوله خالى فرع اخوة) اى خالى من فرع ومن اخوة فاخوه معطوف بحذف العاطف

ثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا وَاعْطِ ذَاكْ ... أَوْلِأُمٍّ بِتَسَاوِي الْاِشْتِرَاكْ

وَالسُّدْسُ لِلْجَدِّ اِنْ أَوْلَى بِذَكَرْ ... كَلِأَبٍ اِنْ فَرْعٌ آخِذٌ ظَهَرْ

وَالْأُمِّ غَيْرُ ذَاتِ ثُلْثٍ وَوَلَدْ ... أُمٍّ مِنَ الذُّكُورِ اَوْ اُنْثَى انْفَرَدْ

بِنْتِ ابْنٍ اَوْ بَنَاتِهِ مَعْ بِنْتِ ... وَالْاَخَوَاتِ مِنْ اَبٍ كَالْاُخْتِ

مَعَ شَقِيقَةٍ وَجَدَّةٍ سِوَى ... مُدْلِيَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ بِالسَّوِي

١٤ بَابُ الْعَصَبَاتِ ٥٩٧

وَاَخْذُ بَاقٍ بَعْدُ اَوْ كُلٍّ اِذَا ... لَمْ يُوجَدُوا التَّعْصِيبُ الْاَدْنَى اَخَذَا

حَاجِبَ مَنْ تَلَاهُ الْاِبْنُ فَابْنُهُ ... وَلَوْ بِسُفْلٍ فَاَبٌ فَجَدُّهُ

لِلْاَبِ اَيًّا فَالشَّقِيقُ فَلِاَبْ ... فَمَعَ اَيِّ ذَيْنِ لِلْجَدِّ انْحَسَبْ

(قوله واعط ذاك) اى الثلث (قوله بتساوى الاشتراك) اى يستوى فى ذلك الذكر والانثى (قوله بنت ابن) معطوف على الجد بحذف العاطف (قوله بالسوى) اى بسوى الثنتين وهو الذكر فان اولت بذكر بين امرأتين فلا ترث

باب العصبات

(قوله اخذ) خبر مقدم والمبتدأ هو التعصيب (قوله او كل) اى كل المال معطوف على باق (قوله يوجدوا) اى من ذكر من اهل الفروض (قوله أيا) اى اى جد كان اى وان علا

مِنْ ثُلُثٍ أَوْ قِسْمَةِ الْأَحَظِّ لَهُ ... عَادِ مَرَدِّي فَرْضٍ وَإِلَّا اسْتَحْصَلَهْ

وَالسُّدْسُ لِلْجَدِّ أَوِ الْقِسْمَةُ أَوْ ... ثُلُثُ بَاقِ الْأَحَظِّ وَقَسْ وَا

أَهْمِلِ الْإِخَا الْبَاقِي ضِعْفٌ لِلذَّكَرْ ... فَابْنُ الشَّقِيقِ فَابْنُ مَنْ عَلَى الْأَثَرْ

فَعَمُّ الشَّقِيقِ فَالْعَمُّ لِأَبْ ... فَابْنَاهُمَا كَذَا فَمُعْتِقٌ كَسَبْ

فَعَاصِبٌ بِالنَّفْسِ ثُمَّ بَيْتُ مَالْ ... مُنْتَظِمًا فَلِذَوِي الْفُرُوضِ آلْ

رَدَّ الْفَرْضِ مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ ثُمَّ ... ذِي رَحِمٍ كَجَدِّهِ أَبٍ لِأُمّْ

وَذَاتُ نِصْفٍ مَعَهَا مِثْلُ ذَكَرْ ... عَصَّبَهَا فَضِعْفُهَا لَهُ اسْتَقَرّْ

بَلِ ابْنِ الِابْنِ لَا بِنْتٌ عَلَتْ ... لِابْنٍ بِلَا فَرْضٍ كَذَا تَعَصَّبَتْ

وَمَعَ بِنْتٍ كَابْنَةِ ابْنٍ عُصِّبَتْ ... الْأُخْتُ أَيْضًا مَالَهَا فَرْضٌ ثَبَتْ

(قوله والا استحصله) اى والا بان كان هناك صاحب فرض استحصله اى استحصل صاحب الفرض فرضه (قوله كفرض) اى كنسبة الفرض اى يرد لذوى الفروض على نسبة فروضهم (قوله بلا فرض) اى حالة كون بنت الابن النازل ليس لها فرض فان كان لها فرض كالسدس تكملة الثلثين فتأخذ حينئذ فرضها ولا يعصبها ابن الابن النازل عنها (قوله كذا تعصبت) اى كالسابق تعصبت بان تأخذ نصف ما يأخذ من عصبها (قوله ايضا) راجع لما بعده اى ايضا مالها اى ما للاخت فرض الخ

مَعْ جَدٍّ اَلَّا مَعَ زَوْجٍ أُمٍّ آذْ ... لِلْاُخْتِ نِصْفُ الْجَدِّ بَعْدَ مَا اُخِذْ

١٣ بَابُ الْحَجْبِ ٦١٠

بِالْاُمِّ حَجْبُ كُلِّ جَدَّةٍ وَاَبْ ... حَجَبَ جَدًّا وَاَخًا وَذَا انْحَجَبْ

اَيْضًا بِفَرْعٍ وَارِثٍ وَزِيدَ الْاَخْ ... لِلْاَبِ حَجْبًا بِالشَّقِيقِ وَانْسَلَخْ

بِالْجَدِّ اَيْضًا وَلَدُ الْاُمِّ وَلَا ... يَرِثُ مَنْ رِقٌّ بِهِ اَوْ قَتَلَا

وَبَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِي كُفْرٍ كَمَنْ ... اِرْتَدَّ وَالزِّنْدِيقِ لَا تُوَرِّثَنْ

٤ فَصْلٌ ٦١٤

وَجَمْعُ مَنْ يَرِثُ عَشْرُ الرِّجَالْ ... وَسَبْعُ النِّسَاءُ لٰكِنْ بِاخْتِزَالْ

يَرِثُ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ فِي الْجَمْعِ ... كَعَدِّ وَارِثَاتِ جَمْعِ السَّبْعِ

(قوله زوج ام) ام معطوف على زوج بحذف العاطف (قوله بعد ما اخذ) اى بعد ما اخذ اهل الفرضين فرضهم وهما الزوج والام وواضح من ان الاخت بكونها يفرض لها حينئذ ان المسالة حينئذ تعول حيث للجد السدس ولها النصف ثم بعد اخذ اهل الفرضين فرضهم يقاسم الجد الاخت فيعطون ما بقى بعد الفرضين الثلثين للجد والثلث للاخت

باب الحجب

(قوله واخا) اى مطلقا سواء كان شقيقا اولاب اولام

مَحْضًا وَفِي الْعَشْرِ ثَلَاثَةٌ كَذَا ... وَمَا لِأَيِّ امْرَأَةٍ أَنْ تَأْخُذَا

عَاصِبَةٌ بِالنَّفْسِ غَيْرُ ذَاتِ ... عِتْقٍ وَمَنْ يَرِثُ دُونَ الْأُخْتِ

اِبْنُ الْأَخِ الْوَارِثُ عَمٌّ وَابْنُ عَمّْ ... وَعَاصِبُ الَّذِي لَهَا الْوَلَاءُ ثَمّْ

٥ بَابُ الْوَصِيَّةِ ٦١٩

صَحَّتْ مِنَ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ رِضَا ... مُنْدُوبَةً بَلْ أُكِّدَتْ إِذْ مَرِضَا

بِأَيِّ شَيْءٍ لَوْ بِمَجْهُولٍ أَوْ عَدَمْ ... لِأَهْلِ مِلْكٍ أَوْ لِوَجْهٍ حَلَّ عَمّْ

وَاعْتُبِرَ الثُّلْثُ بِمَوْتٍ كَمَزِيدْ ... نُفِّذَ إِذْ رَشِيدٌ وَارِثٌ يُرِيدْ

وَبَطَلَتْ لِأَيِّ شَخْصٍ وَرِثَهْ ... إِلَّا إِذَا أَجَازَ بَاقِي الْوَرَثَهْ

وَانْدُبْ لِتَنْفِيذٍ لَهَا وَلِلدُّيُونْ ... وَنَظَرٍ عَلَى كَطِفْلٍ ذِي جُنُونْ

باب الوصية

(قوله رضا) اى بالاختيار (قوله كمزيد) اى كما ان المزيد على الثلث الخ يعتبر بالموت فالتشبيه فى الاعتبار بالموت (قوله يريد) اى يريد التنفيذ اى اجازه فان لم يجزه تبطل الوصية بالزائد على الثلث (قوله لتنفيذ لها) اى للوصية وقوله وللديون أى ولقضاء الديون (قوله ذى جنون) معطوف على طفل بحذف العاطف

سَفِيهٍ اَيصَاءً اِلَى مَرْضِيّ ... شَهَادَةٍ عَلَيْهِ مِنْ وَلِيّ

كَمَنْ لَهُ اِذْنٌ وَصِيًّا وَرَقَتْ ... فَضْلًا لَهَا اَمْرَ كَطِفْلٍ صَلُحَتْ

٧ كِتَابُ النِّكَاحِ ٦٢٦

نُدِبَ لِلْمُحْتَاجِ وَاجِدِ الْمُؤَنْ ... وَالْبِكْرُ ذَاتُ نَسَبٍ تُقَى تُسَنْ

وَجُمِّعَ اَرْبَعٌ لِحُرٍّ فِي النِّكَاحْ ... وَالنِّصْفُ لِلْعَبْدِ كَذَا وَلَا يُبَاحْ

لِلْحُرِّ اَنْ مِنَ الْاِمَاءِ يَنْكِحَ ... اِلَّا لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مَنْ تَصْلُحُ

فَاقِدَ مَهْرِ حُرَّةٍ وَلِلْعَنَتْ ... خَافَ وَبِالْاِسْلَامِ تِلْكَ اتَّصَفَتْ

٤ فَصْلٌ فِي اَنْوَاعِ الْعَوْرَاتِ ٦٣٠

نَظَرُ فَحْلٍ اَجْنَبِيٍّ مُشْتَهَاهْ ... وَلَوْ صَغِيرَةً اَوِ انْتَقَتْ خِصَاهْ

(قوله فضلا لها) اى للوصاية بان تقام على كطفلها

كتاب النكاح

(قوله تقى) اى تقوى معطوف على نسب بحذف العاطف (قوله تلك) اى الامة التى يريد نكاحها

فصل فى انواع العورات

(قوله نظر) مفعول مقدم لحرم (قوله ولو صغيرة) اى ولو كانت للشهوة صغيرة (قوله او انتفت خصاه) اى الفحل الاجنبى

(قوله استمتاعه بها استحق) اى التى يحل له الاستمتاع بها فيجوز نظره الى كلها واما التى لا يحل له الاستمتاع بها كامته المزوجة والامة المشتركة فسياتى حكمها (قوله غير ذى) اى غير من سبق قريبا وهى الامة المملوكة التى حل له الاستمتاع بها فغيرها هى التى لا يحل له الاستمتاع بها كالمزوجة والمشتركة (قوله مع شبيه) اى مع انثى (قوله ممسوح العبد لها المنظور فيه ليشترى) الثلاثة معطوفات على شبيه بحروف العطف المحذوفة (قوله والقصد هنا اعتبر) اى اعتبر القصد فيما ذكر فان نظر الى ما ذكر مما صرح بجواز نظره لكن كان ذلك منه بشهوة فان ذلك حرام لقصده (قوله من لا تشتهى) اى الصغيرة التى لا تشتهى فيجوز نظر ما عدا فرجها (قوله المريد) اى اجز النظر ايضا لما يحتاجه المريد لحمل الشهادة كالنظر الى فرج الزانى حين زناه ليشهد عليه والفرج حين الولادة والثدى حين الارضاع (قوله لا كالسيد) اى لا اللمس من الاجنبى فلا تجزه بل حرمه لا اذا كان من مثل السيد اى سيد الامة اى من كل من يباح له التمتع بها كالزوج فقوله لمس معطوف بلا على نظر الخاطب اى اجز نظر الخاطب الخ لا لمس الاجنبى وقوله كالسيد معطوف بلا على الاجنبى اى لمس الاجنبى لا لمس مثل السيد — باب شروط النكاح — (قوله وصيغة) خبر والمبتدأ الشرط له اى للنكاح وقوله وشاهدان والولى معطوفات على صيغة

٨٢

اَوْجَبَ حَرِّمْ لَا لِزَوْجَةٍ وَرِقْ	مَلَكَهَا اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا اسْتُحِقْ
نَعَمْ بِلَا دَاعٍ لِفَرْجٍ اكْرَهْ	وَاحْظُرْهُ بَيْنَ رُكْبَةٍ وَالسُّرَّهْ
لِلرِّقِّ غَيْرِ ذِى وَالْاُنْثَى مَعْ شَبِيهْ	مَمْسُوحِ الْعَبْدِ لَهَا الْمَنْظُورِ فِيهْ
لِيُشْتَرَى وَمَحْرَمٍ وَذَكَرِ	مَعْ ذَكَرٍ وَالْقَصْدُ هُنَا اعْتَبِرِ
وَنَظَرَ الْخَاطِبِ وَجْهًا كَفَّهَا	اَجِزْ كَغَيْرِ فَرْجِ مَنْ لَا تُشْتَهَى
وَالْوَجْهِ لِلْاِشْهَادِ اَوْ اِذْ عَامَلَتْ	وَحَاجَةِ الطِّبِّ لِفَقْدِ مَنْ كَفَتْ
وَحَاجَةِ الْمُرِيدِ حَمْلَ الْمَشْهَدِ	لَا لَمْسَ الْاَجْنَبِيِّ لَا كَالسَّيِّدِ

٨ بَابُ شُرُوطِ النِّكَاحِ ٦٣٨

وَصِيغَةٌ صَرِيحَةٌ مُتَّصِلَهْ	وَشَاهِدَانِ وَالْوَلِىُّ الشَّرْطُ لَهْ

ذُكُورٌ اَحْرَارٌ عُدُولٌ مُظْهَرَا ... بِسَمْعِهِمْ وَالشَّاهِدَانِ اَبْصَرَا

وَلِثَلَاثٍ اُرْهِلَ الْمُغْمَى الْوَلِي ... وَسَيِّدًا فَسُقٌ كَذِي الْحُكْمِ اقْبَلِ

وَكَافِرًا وَلِيَّ مِثْلٍ وَالْوَلِي ... عَاصِبُهَا فِي الْاِرْثِ لٰكِنْ اَهْمِلِ

اِبْنًا وَبَعْدَ جَدِّهَا اَخُوهَا حَلْ ... فَاَكْرَمُ كَمَا اِذَا الْاَدْنَى عَضَلْ

وَفِي اعْتِدَادٍ لَا تَجِيزُ عَقْدَهْ ... وَاَنْ يُصَرِّحَ سِوَى ذِي الْعِدَّهْ

بِخِطْبَةٍ وَاَنْ يُجَابَ اَيْضَا ... حَرِّمْ لِرَجْعِيَّةٍ التَّعْرِيضَا

وَالْبِكْرُ اَصْلُهَا لَهُ اَنْ يُجْبِرَا ... لِخَالِي عَيْبِ الرَّتْقِ كُفْئًا اَيْسَرَا

بِمَهْرِ مِثْلٍ حَلَّ مِنْ نَقْدِ الْمَقَامْ ... لَا غَيْرُ فَالْبُلُوغُ وَالْاِذْنُ لِزَامْ

لٰكِنْ رِضًا سُكُوتُ بِكْرٍ اُعْتُبِرْ ... وَمِنْ رَضَاعٍ نَسَبٍ هٰذَا حُظِرْ

(قوله ذكور الخ) اى كل من الشاهدين والولى ويزاد فى الشاهدين ان يكونا مبصرين كما اشير الى ذلك بقوله والشاهدان ابصرا (قوله فسق كذى) بادغام القاف فى الكاف بعد تسكينها لاجل الادغام (قوله وكافرا) معطوف على سيدا وقوله ولى مثل اى ولى كافر مثله (قوله وان يصرح وقوله وان يجاب) المصدران المؤولان كل منهما مفعول مقدم لحرم (قوله لخالى عيب) بعد النطق بالياء للوزن اى للخالى من عيب فالاضافة بمعنى من او عن وقوله كفئا حال (قوله من نقد المقام) اى من نقد تلك البلد (قوله لا غير) اى لا غير البكر وهى الثيب فليس لاصلها اجبارها على النكاح (قوله فالبلوغ والاذن لزام) اى فبلوغ الثيب واذنها يلزم لصحة عقد نكاحها اذ اذنها لا يعتبر الا بعد البلوغ (قوله نسب) معطوف على رضاع بحذف العاطف

كُلُّ قَرِيبَةٍ سِوَى الْمَشْمُولَهْ ... فِي وَلَدِ الْعُمُومَةِ الْخُؤُولَهْ

وَبِالْمُصَاهَرَةِ حَرِّمْ مَنْ عَقَدْ ... أَصْلٌ أَوِ الْفَرْعُ عَلَيْهَا وَلِيَزِدْ

أُمُّ الَّتِي عَلَيْهَا عَقْدٌ وَمَنْ ... دَخَلَ بِالْأُمِّ لَهَا وَحَرِّمَنْ

جَمْعَ اثْنَتَيْنِ لَوْ فَرَضْتَ ذَكَرَا ... إِحْدَاهُمَا كَانَ لِلْأُخْرَى حَظَرَا

كَالْجَمْعِ مَعْ خَالَةِ أُخْتِ عَمَّهْ ... وَحَظْرُ جَمْعٍ وَطْءُ مِلْكِ عَمَّهْ

١٥ بَابُ مُثْبِتَاتِ الْخِيَارِ ٦٥٣

كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْفَسْخِ يَكُونْ ... مُخَيَّرًا بِبَرَصٍ أَوْ بِجُنُونْ

أَوْ بِجُذَامٍ وَلَوِ الْمِثْلُ بِهِ ... وَخُيِّرَتْ بِعُنَّةٍ وَجَبِّهِ

وَهُوَ بِقَرْنٍ رَتْقٍ بِالْغُورِ ... فِي الْكُلِّ مَعْ رَفْعٍ إِلَى ذِي الْأَمْرِ

(قوله التي عليها) بعدم النطق بالالف في عليها للوزن (قوله وحظر جمع وطء ملك عمه) اى عم التحريم بالجمع الوطء بالملك فالضمير الهاء في عمه يعود على وطء وفاعل عم ضمير يعود على حظر

باب مثبتات الخيار

(قوله ولو المثل به اى ولو كان به مثل ذلك العيب لان الشخص يعاف من غيره مالا يعافه من نفسه

٣	بَابُ الصَّدَاقِ	٦٥٦

سُنَّ بِعَقْدٍ ذِكْرُهُ وَلَوْ يَقِلْ ... مَالًا وَلَوْ نَفْعًا وَدِينًا مَا جُهِلْ

وَصَحَّ خَالٍ عَنْهُ لَكِنْ لَزِمَا ... فِي غَيْرِ تَفْوِيضٍ كَمَهْرٍ انْتَمَى

لِمِثْلِهَا مِنْ عَصَبَاتٍ لِلنَّسَبْ ... وَفِيهِ بِالْفَرْضِ مِنَ الزَّوْجِ وَجَبْ

أَوْ فَرْضِهِ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ بِالدُّخُولْ ... كَمَوْتِ فَرْدٍ فَكَمِثْلِهَا تَئُولْ

لَهَا احْتِبَاسٌ لِلَّذِي مَا أَخَّرَهْ ... وَكَالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْءٍ شَطَّرَهْ

٥	بَابُ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ	٦٦١

سُنَّتْ بِأَيٍّ وَالْكَمَالُ إِذْ دَخَلْ ... وَلِلَّذِي يُكْمِلُ الشَّاةَ الْأَقَلْ

وَمَحْضُرٌ لِغَيْرِ ذِي عُذْرٍ يَجِبْ ... وَسُنَّ فِطْرٌ نَفْلٍ إِنْ مِنْهُ طُلِبْ

باب الصداق

(قوله ذكره) نائب فاعل سن (قوله ولو يقل) اى ولو كان قليلا (قوله ولو نفعا) اى ولو كان نفعا (قوله ما جهل) الجملة صفة لدينا (قوله خال عنه) اى عن ذكره اى وصح العقد الخالى عن ذكر الصداق (قوله وفيه) اى وفى التفويض اى وفى حال التفويض (قوله ما اخره) اى ما اجله اى لها ان تحبس نفسها عن الزوج بسبب المهر الذى لم يؤجل حتى يسلمه (قوله شطره) اى ناصفه بان اسقط نصفه مثل الطلاق كالخلع وغيره من كل فرقة

باب وليمة العرس

(قوله سنت) اى وليمة العرس (قوله باى) اى باى شئ ولو اقل من شاة واما الشاة وهى الاقل للمكمل (قوله ومحضر) اى حضور من دعى اليها فهو مصدر ميمى

٢	بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ	٦٦٣

وَعَدْلُ قَسْمٍ بَيْنَ زَوْجَاتٍ وَجَبْ ... فَمَنْ لِغَيْرِ ذَاتِ نَوْبَةٍ ذَهَبْ

فَبِكَلِيلٍ لِضَرُورَةٍ اَجِزْ ... وَبِالسَّوَى بِلَا احْتِيَاجٍ لَا تَجُزْ

وَلِابْتِدَائِهِ بِهِنَّ اَوْ سَفَرْ ... بِبَعْضِهِنَّ قُرْعَةٌ بِهَا اعْتَبَرْ

وَبِوَلَا سَبْعٍ لَيَالٍ بِكْرٍ ... خُصَّتْ بِبَدْءٍ وَثَلَاثٍ غَيْرُ

وَوُعِظَتْ لِمَا عَلَى النُّشُوزِ دَلّ ... فَاِنْ اَبَتْ فَهَجْرُ الْاِضْطِجَاعِ حَلّ

وَنَحْوُ ضَرْبٍ لَا كَوَجْهٍ بِالضَّمَانْ ... وَبِالنُّشُوزِ الْقَسْمُ الْاِنْفَاقُ يَبَانْ

٦	بَابُ الْخُلْعِ	٦٦٩

صَحَّ طَلَاقًا بِمُقَابِلٍ يُرَادْ ... مَجْهُولُهُ كَالْخَمْرِ مَهْرُ الْمِثْلِ عَادْ

باب القسم والنشوز

(قوله غير) اى غير البكر وهى الثيب (قوله دل) اى لاى علامة دلت على النشوز من قول او فعل (قوله ونحو ضرب لا كوجه) اى وناحو ضرب من اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل وهو معطوف على هجر (قوله بيان) اى يفصل اى يسقط فلا قسم لها ولا نفقة

باب الخلع

(قوله طلاقا) اى حالة كونه طلاقا فهو نوع من الطلاق فيشترط فيه ما يشترط فى الطلاق كالتكليف وغيره مما سياتى فلذلك اكتفى بذكر ذلك فى بابه (قوله يراد) اى يقصد بان يكون المقابل الذى هو العوض مقصودا ولو كان فاسدا كالخمر فان كان غير مقصود كالدم فلا يقع خلعا بل يقع طلاقا رجعيا

يُبِينُ لَا رَجْعَ بِهِ وَفِي مَرَضْ ... مَوْتٍ كَصِحَّةٍ وَطُهْرٍ وَالْحَيِضْ

اَجِزْهُ وَاعْتَبِرْهُ طَلْقَةً وَلَمْ ... يَلْحَقْ طَلَاقٌ مَنْ لَهَا الْخُلْعُ انْتَمَى

٣ بَابُ الطَّلَاقِ ٦٧٢

صَحَّ مِنَ الزَّوْجِ الْمُكَلَّفِ الْخَلِي ... عَنْ جَبْرِ مَنْ يَخَافُ مِنْهُ الْبُطْلِ

وَمَنْ بِمُسْكِرٍ تَعَدَّى وَالْفِرَاقْ ... لَهُ صَرِيحٌ وَالسَّرَاحُ وَالطَّلَاقْ

مُسْتَتِمًّا كَذَاكَ وَافِيدَ إِمَالْ ... كَالْخُلْعِ لَهُ لَمْ يَنْوِ إِذْ لَيْسَ احْتِمَالْ

وَمَا الطَّلَاقُ مَعَ غَيْرِهِ احْتَمَلْ ... فَهُوَ كِنَايَةٌ بِقَصْدِهِ حَصَلْ

بِدْعِيُّهُ مَا بِمَحِيضٍ اَوْ نِفَا ... وَطْءٍ بِهِ اَوْ بِمَحِيضٍ سَبَقَا

صَحَّ بِاثْمٍ وَالسِّوَى السُّنِّيُّ لَا ... لِحَامِلٍ وَمَنْ بِهَا مَا دَخَلَا

(قوله بيين) اى يقع به الطلاق بائنا والضمير فى بيين راجع للخلع (قوله ولم يلحق طلاق الخ) اى لا يلحق المختلعة الطلاق

باب الطلاق

(قوله والسراح) معطوف على الفراق (قوله لو لم ينو) اى ولو لم ينو (قوله اذ ليس احتمال) للتعليل اى ليس فيما ذكر احتمال لغير الطلاق (قوله بقصده) اى بقصد الطلاق

(قوله فلا ولا) اى لا سنيا ولا بدعيا (قوله فى الكل) اى فى السنى والذى لا سنى ولا بدعى (قوله استثنا) بالقصر للوزن (قوله المعلقا) معطوف على استثناء فهو مفعول اى وصحح الطلاق المعلق اى ان كان بصفة او شرط بغير مستحيل او مستحيل ففى المستحيل لا يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه

وَذَاتِ خُلْعٍ اَوْ اِيَاسٍ اَوْ صِغَرْ	فَلَا وَلَا وَالْحِلُّ فِى الْكُلِّ اسْتَقَرْ
وَلِلرَّفِيقِ طَلْقَتَانِ وَسِوَاهْ	ثَلَاثُهَا وَصَحِّحِ اسْتِثْنَا نَوَاهْ
قَبْلَ اِنْتِهَا الْيَمِينِ لَا مُسْتَغْرِقَا	يَسْمَعُهُ اتَّصَلَ وَالْمُعَلَّقَا

٩	بَابُ الرَّجْعَةِ	٦٨١

تَثْبُتُ فِى عِدَّةِ طَلَاقٍ لَمْ يَتِمْ	عَدَدُهُ وَاِلَّا بِالْفَصْلِ حَكَمْ
وَعَوْدُهُ بِرَجْعٍ اَوْ عَقْدٍ بِبَاقْ	طَلْقَاتِهِ وَمُكْمِلُ حَقَّ الطَّلَاقْ
حُرِّمَهَا لَا اِنْ سِوَاهُ نَكَحَتْ	وَتِلْوَ وَطْئِهِ اُبِينَتْ وَانْتَهَتْ
عِدَّتُهَا وَسُنَّ لِلرَّجْعَةِ اَنْ	تُخْبَرَ وَالْاِشْهَادُ فِيهَا اُكِّدَنْ

٤	بَابُ الْاِيلَاءِ	٦٨٥

باب الرجعه

(قوله فى عدة طلاق) بادغام التاء فى الطاء بعد اسكان التاء (قوله ولا) بعد مراعاة النطق بالالف للوزن (قوله برجع) متعلق بعوده (قوله بباق) متعلق بخبر عوده اى كائن بباق طلقاته اى تكون معه على ما بقى من عدد الطلاق (قوله حق الطلاق) اى ما يستحقه من الطلاق وهو ثلاث طلقات للحر وطلقتان للعبد (قوله حرمها) اى حرمت عليه فلا تحل له الا ان نكحت سواه الخ (قوله تخبر) اى المرأة المراجعة اى يخبر لها الزوج بانه راجعها (قوله فيها) اى فى الرجعة — باب الايلاء —

ذَا احْلِفْ مَنْ أَمْكَنَ وَطْؤُهُ وَصَحْ ... طَلَاقُهُ بِمَا بِبَابِهِ اتَّضَحْ

أَوْ كَطَلَاقٍ أَوْ كَعِتْقٍ عُلِّقَا ... بِتَرْكِ وَطْءِ زَوْجِهِ إِذْ أَطْلَقَا

أَوْ بِمَزِيدِ ثُلُثِ عَامٍ قُيِّدَا ... فَإِذْ أَتَمَّ الثُّلُثَ الْمُوْلِي ابْتَدَا

مِنْ حَلْفٍ أَوْ رَجْعَةِ الزَّوْجِ لَهَا ... طَلَاقُهُ أَوْ وَطْؤُهُ قَبْلَهَا

وَطَلْقَةً طَلَّقَ قَاضٍ إِنْ أَبَا ... وَمَنْ أَفَا عَلَيْهِ مَا تَرَتَّبَا

٥ بَابُ الظِّهَارِ ٦٩٠

تَشْبِيهُ عِرْسِهِ الْمُكَلَّفِ بِمَنْ ... لَمْ تَكُ حِلَّهُ بِسَابِقِ الزَّمَنْ

أَوْ جُزْئِهَا كَأَنْ يَقُولَ إِنَّهَا ... كَأُمِّهِ عَلَيْهِ أَوْ كَظَهْرِهَا

ذَاكَ فَغَيْرُ مُتْبِعٍ لَهُ السَّرَاحْ ... إِذْ فَاءَ عَادَ مَا لَهُ الْوَطْءُ يُبَاحْ

وقوله ذا) اى الايلاء (قوله بما ببابه اتضح) بما متعلق بحلف اى يمينه بما يباب اليمين اتضح اى بما ينعقد به اليمين مما هو مبين فى باب الايمان (قوله او كعتق) معطوف على ما فى بما (قوله بترك) متعلق بحلف اى حلفه بترك اى على ان يترك الخ (قوله او بمزيد ثلث عام قيدا) اى او قيد بمدة تزيد عن ثلث عام (قوله الزوج لها طلاقه الخ) اى فاذا تم الخ فالزوج اى الزوجة لها ان تطلب منه طلاقه اياها او وطؤه قبلها فالاضافة فى طلاقه من اضافة المصدر لفاعله (قوله ابا) اى امتنع الزوج (قوله ومن افا عليه ما ترتبا) اى ومن افاء اى بالوطء عليه ما ترتب على ذلك من كفارة يمينه او وقوع ما علق عليه فى التعليق وحذفت همزة افاء للضرورة

باب الظهار

(قوله تشبيه) خبر مقدم والمبتدأ قوله ذاك فى اول البيت الثالث اى الظهار (قوله بمن لم تك حله) اى بانثى لم تك حله (قوله او جزئها) اى او جزء الانثى التى لم تك حله (قوله فغير) مبتدأ خبره جملة عاد اى فالذى لم يتبع الظهار بالطلاق يكون عائدا وما يباح له الوطء الا بالكفارة

(قوله لكل مد ما بالفطر) اى لكل مسكين مد الطعام الواجب بزكاة الفطر (قوله للتكفير نويا الزما) اى يجب للتكفير ان ينويه اى ينوى بالخصلة التى يأتى بها من الخصال المذكورة المرتبة الكفارة فلا تكفيه مثلا نية العتق الواجب لان العتق الواجب قد يقع عن النذر مثلا ولكن لا يجب عليه تعيين الكفارة فلا يجب عليه ان يقول كفارة الظهار مثلا بل يكفيه نية الكفارة

باب اللعان

(قوله لعلم الخ) اى اللعان لزوج بعلم او ظن الخ ~~[illegible]~~ ~~اللعان~~ (قوله بماله اقترن) اى بما قارن الشيوع المذكور اى بقرينة معه فلا بد من الشيوع ومن القرينة فلا يكفى واحد منهما (قوله لكن بكالشبهة قذفا جردا) اى اذا تيقن ان الولد ليس منه واضطر للعانها ولم يتيقن انه من زنا بل يحتمل ان يكون من نحو وطء لشبهة فلا يحتاج الى القذف بل يلاعن بلا قذف (قوله ان يك كذب) باسكان الكاف الاولى وادغامها فى الثانية

اِلَّا اِذَا كَفَّرَ فَكَّ مَنْ خَلَتْ	عَمَّا بِكَسْبٍ ضَرَّ نَفْسًا آمَنَتْ
اَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ لِفَقْدٍ بِالتَّوَالْ	اِلَّا لِعُذْرٍ اَوْ لِعَجْزِهِ اَنَالْ
سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلٍّ مُدُّ مَا	بِالْفِطْرِ لِلتَّكْفِيرِ نَوْيًا اَلْزِمَا

٦ بَابُ اللِّعَانِ ٦٩٦

لِعِلْمٍ اَوْ ظَنٍّ كَاَنْ يُشَاعَ عَنْ	زَوْجَتِهِ زِنًا بِمَا لَهُ اقْتَرَنْ
لِزَوْجٍ اللِّعَانُ اِذْ مَا قَذَفَا	كَمَا لَهُ لِلْاِضْطِرَارِ لِانْتِفَا
مَنْ مِنْ سِوَاهُ بِالْيَقِينِ وُلِدَا	لَكِنْ بِكَالشُّبْهَةِ قَذْفًا جُرِّدَا
وَهْوَ بِاَمْرِ الْقَاضِى بِاللّٰهِ شَهِدْ	بِصِدْقِ قَذْفِهِ وَنَفْىِ مَنْ تَلِدْ
لِاَرْبَعٍ وَاَنَّهُ اِنْ يَكْ كَذَبْ	عَلَيْهِ لَعْنَةُ الْاِلٰهِ وَوَجَبْ

إِشَارَةٌ إِنْ حَضَرَتْ أَوِ الْبَيَانْ ... لِمَنْ تَغِيبُ وَكَذَا مِنْهَا اللِّعَانْ

تُعْقِبُ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّهُ كَذَبْ ... بِأَنَّ لَهَا فِي صِدْقِ قَوْلِهِ الْغَضَبْ

وَجَمْعٌ أَرْبَعًا حَوَى لَهُ يُسَنْ ... وَمِنْبَرُ الْجَامِعِ وَالْوَعْظُ وَأَنْ

تُجْعَلَ لِغِي كُلِّ يَدٍ إِذْ رَبَّعَا ... فَإِذْ أَتَمَّ احْكُمْ بِحَدٍّ لَهَا مَعَا

تَأْبِيدِ فَصْلٍ وَانْتِفَا فَرْعٍ وَحَدْ ... لَهُ وَبِاللِّعَانِ مِنْهَا مَا تُحَدْ

١٠ بَابُ الْعِدَّةِ ٧٠٦

تَعْتَدُّ حَامِلٌ بِمَا يُمْكِنُ مِنْ ... ذِي عِدَّةٍ بِالْوَضْعِ وَالْحَائِلُ إِنْ

يُدْخَلْ بِهَا الْحُرَّةُ لِلْمُفَارَقَهْ ... وَلِجَاعٍ شُبْهَةٍ لَا مُفْسِقَهْ

بِأَقْرَاءٍ وَثَلَاثَةٍ إِنْ تَكُ مِنْ ... ذَوَاتِ حَيْضٍ وَبِرُبْعِ الْعَامِ إِنْ

(قوله تعقب ان تشهد الخ) اى تعقب شهادتها الرابعة بانه لها فى صدق قوله الغضب اى غضب الله تعالى اى ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين (قوله وجمع اربعا حوى له يسن) اى يسن للعان جمع حوى اربعة اشخاص فأكثر فلا يكفى للسنية دون اربعة (قوله ومنبر) معطوف على جمع اى يسن له منبر الجامع (قوله تجعل لغى كل) باسكان لام تجعل للادغام ونائب فاعله يد (قوله اذ ربعا) اى اذا تى بالشهادة الرابعة وقبل الخامسة (قوله فاذا تم) اى فاذا تم الزوج لعانه يترتب على ذلك ما ذكر وقوله وانتفا بالقصر للوزن (قوله وحد) معطوف على فرع اى وانتفا حد القذف له ويعلم غير ما ذكر مما يترتب على ذلك مما ذكر ومما سبق فى مثل باب الصداق (قوله وباللعان منها ما تحد) اى يسقط حدها بلعانها

باب العدة

(قوله بما يمكن) متعلق بحامل اى حامل بما يمكن ان يكون من صاحب العدة (قوله بالوضع) متعلق بتعتد (قوله للمفارقة) اى تعتد لاجل اى فرقة (قوله لا مفسقه) اى زنا فوط والزنا ليس له عدة (قوله ان صغيرة) اى ان كانت صغيرة الخ

صَغِيرَةً أَوْ أَيِسَتْ وَلِلْحِمَامُ ... إِذَا أَتَى لِزَوْجِهَا بِثُلْثِ عَامْ

مَعَ ثُلْثِ شَهْرٍ كَامِلٍ وَمَنْ تَرَقْ ... بِنِصْفِ مَا لِحُرَّةٍ فِيمَا سَبَقْ

لَكِنْ فِي الْأَطْهَارِ تَتِمُّ الْكَسْرَا ... وَانْدُبْ بِرُبْعٍ أَنْ تَتِمَّ الشَّهْرَا

٦ فَصْلٌ ٧١٢

سَكَنَ مَنْ تَعْتَدُّ الزَّمْ بَعْلَا ... وَمَوْنَةٌ رَجْعِيَّةٌ وَالْحُبْلَى

وَحَتْمُ مُعْتَدَّةٍ أَنْ تَلْزَمَا ... سَكَنَ فُرْقَةٍ كَمَوْتٍ إِنَّمَا

جَازَ لِمَنْ إِنْفَاقُهَا لَمْ يَجِبِ ... خُرُوجُ حَاجَةٍ كَطَعْمٍ مَشْرَبِ

وَلِضَرُورَةٍ لِمَنْ تَحَتَّمَا ... كَخَوْفِ نَفْسٍ مِثْلَ مَالٍ عَصَمَا

وَاحْظُرْ لِمَوْتٍ زِينَةً كَمَسِّهَا ... لِلطِّيبِ مِثْلَ دَهْنِ شَعْرٍ رَأْسِهَا

(قوله وللحمام) اى الموت (قوله كامل) نعت لشهر (قوله فى الاطهار) اى التى هى الاقراء وقوله تتم الكسرا اى حيث ان نصف الثلاثة قرء ونصف قرء فتتم الكسر المذكور فتكون عدتها قرأين اى طهرين (قوله واندب بربع ان تتم الشهرا) اى ان الاولى فى ربع العام الذى هو ثلاثة اشهر اذا اعتدت بنصفه وهو شهر ونصف ان تتم الشهر اى الثانى فتعتد بشهرين

فصل

(قوله خروج حاجة) اى لحاجة (قوله لمن تحتما) اى لمن تحتم انفاقها كما هو واضح فيجوز لها الخروج للضرورة فقط (قوله كخوف نفس) اى خوف على نفس (قوله عصما) اى عصم المال والنفس اى ان كانا معصومين وسواء كان نفسها او نفس غيرها وكذلك المال (قوله زينة) مفعول لاحظر

٥ بَابُ الْاِسْتِبْرَاءِ	٧١٧
هُوَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ اَوْ حَيْضَةٍ ذَاتْ	حَيْضٍ وَشَهْرٍ تَمَّ مِنْ كَالْآيِسَاتْ
اِذْ اَمَةً مَعَ اللُّزُومِ مَلَكَا	حَتْمٌ وَاِذْ اَعْتَقَهَا اَوْ هَلَكَا
عَقِيبَ وَطْيِهَا كَاُمِّ الْوَلَدِ	وَقَبْلَ اَنْ يَسْتَمْتِعَ فَمُعْتَدِي
اِلَّا لِسَابٍ غَيْرِ وَطْيِهَا وَمَا	صَحَّ نِكَاحٌ قَبْلَ اَنْ يَتَمَّمَا
وَاسْتُثْنِ شَارِي زَوْجَةٍ لَكِنْ حَسُنْ	وَاجْعَلْهُ بَعْدَ الْاِعْتِدَادِ اِنْ يَكُنْ
٥ بَابُ الرَّضَاعِ	٧٢٢
ذَاتُ سِنِينَ تِسْعًا اَوْ تُرْضِعُ مَنْ	لَمْ يَفِ لِلْحَوْلَيْنِ خَمْسًا اِنْ تَبِنْ
عُرْفًا فَتَصِيرُ اُمَّهُ وَصَارَ الْاَبْ	ذُو لَبَنٍ مِنَ الرَّضَاعِ كَالنَّسَبْ

باب الاستبراء

(قوله هو) مبتدأ اى الاستبراء خبره قوله حتم اى هو حتم اذ ملك امة ملكا لازما الخ (قوله وما صح نكاح قبل ان يتمما) اى قبل ان يتم الاستبراء اى مدته بعد وفاة السيد او العتق (قوله واستثن) اى من وجوب الاستبراء شارى زوجته وقوله لكن حسن اى لكن يسن له الاستبراء وان كان لا يجب عليه (قوله واجعله بعد الاعتداد ان يكن) اى اجعل الاستبراء بعد تمام العدة ان توجد هناك عدة بان عتقت او مات سيدها وهى فى عدة زوج فتتم العدة ثم تستبرئ

باب الرضاع

(قوله ان تبن عرفا) اى بشرط ان تنفصل الخمس الرضعات وتتفرق عن بعضها عرفا (قوله وصار الاب ذو لبن) الاب خبر صار وذو اسمها اى وصار ذو لبن الاب من

الرضاع مثل النسب

فَاثْنِهِمَا مَعَ الْأُصُولِ لَهُمَا ... كَذَا الْفُرُوعُ وَالْحَوَاشِي حَرِّمَا

عَلَى الْوَضِيعِ وَفُرُوعِهِ وَلَا ... ثُمَّ هُنَا بِنَظَرٍ أَوِ اخْتِلَا

٤ بَابُ النَّفَقَاتِ ٧٢٦

أَوْجِبْ لِزَوْجٍ مَكَّنَتْ لِلْيَوْمِ مُدْ ... فِطْرٍ لِمُعْسِرٍ وَمَنْ فِي الْيُسْرِ عُدْ

مُدَّيْنِ وَالْمُدَّ وَنِصْفًا لِلْوَسَطْ ... أُدْمًا كِسًا سُكْنَى وَكُلٌّ انْضَبَطْ

بِعَادَةِ الْبَلْدَةِ فِي ذِي الدَّرَجَاتْ ... وَخَادِمًا إِنْ تُخْدَمِ الْمُمَاثِلَاتْ

وَفَسْخُ عُسْرِ مُنْفِقٍ أَدْنَاهُ حَلْ ... بِحَاكِمٍ كَالْمَهْرِ قَبْلَ أَنْ دَخَلْ

وَوَاجِبُ الْمُوسِرِ إِنْفَاقٌ كَفَى ... لِأَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ بِفَقْرٍ وَصِفَا

مَعْ نَعْتِ فَرْعٍ بِالْجُنُونِ أَوْ صِغَرْ ... أَوْ آنَهُ عَلَى الْكِسَابِ مَا قَدَرْ

باب النفقات

(قوله ادما كساسكنى) معطوفات على مدفطر بحذف حروف العطف (قوله فى ذى الدرجات) اى الاعسار والايسار والوسط (قوله عسر منفق ادناه) اى عسر ادنى الانفاق فادناه بدل من منفق اى العسر بنفقة المعسرين (قوله كالمهر) اى كالعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ باذن الحاكم

وَمَا يَقِي الْبَهِيمَةَ الضُّرَّ يَجِبْ ... لَهَا وَلِلرَّقِيقِ إِلْزَامًا طُلِبْ

كِفَايَةُ الْمِثْلِ لَهُ وَحُظِرَا ... تَكْلِيفُ أَيٍّ مِنْهُمَا مَا عَسُرَا

٨ بَابُ الْحَضَانَةِ ٧٣٤

حَضْنُ الصَّغِيرِ شَرْطُهُ كَالْمِثْلِ ... حُرِّيَّةٌ أَمَانَةٌ كَالْعَقْلِ

إِسْلَامِ حَاضِنٍ لِمُسْلِمٍ خُلُو ... مِنْ نَاكِحٍ فِي الْحَضْنِ لَيْسَ يَدْخُلُ

إِرْضَاعِ ذَاتِ لَبَنٍ إِقَامَتِهْ ... وَلِأَبٍ مَأْخَذُهُ لِنُقْلَتِهْ

وَأُمُّ الْأُولَى فَأَدْنَى الْأُمَّهَاتْ ... ذَوَاتُ الْإِرْثِ فَأَبٌ فَالْوَارِثَاتْ

مِنْ أُمَّهَاتِهِ فَجَدٌّ لِأَبِيهْ ... فَأُمَّهَاتُهُ فَأُخْتٌ كَأَخِيهْ

لِأَبَوَيْنِ فَأَبٍ بَعْدُ لِأُمْ ... فَخَالَةٌ كَذَا فَبِنْتُ الْأُخْتِ ثُمْ

(قوله اى منهما) اى البهيمة والرقيق فلا يكلفون من العمل ما لا يطيقون

باب الحضانه

(قوله كالمثل) اى كشرط مثل الصغير وذلك كالمجنون ونحوه (قوله امانة) معطوف على حرية بحذف العاطف (قوله اسلام وخلو وارضاع واقامته) معطوفات بحذف حروف العطف (قوله ارضاع ذات لبن) اى ارضاعها لرضيع فان كانت غير ذات لبن فلا يشترط فيها ذلك

بِنْتَ اَخٍ اَوِ ابْنَهُ اِلَّا الَّذِى ... لِلْاُمِّ فَالْعَمَّةُ عَمٌّ بَعْدَ ذِى

وَرِثَ بِنْتُ خَالَةٍ فَعَمَّتُهُ ... تَلَتْهُ فَابْنُ عَمٍّ اِرْثٌ كَابْنَتِهِ

وَاِذْ تَسَاوَى الْقُرْبُ فَالْاُنْثَى عَلَتْ ... وَلِتَسَاوِى الرُّتَبِ الْاَقْوَى ثَبَتْ

وَخُيِّرَ نْ مُمَيِّزًا فَاِنْ طَلَبْ ... اَلِابْنُ اُمًّا فَنَهَارًا عِنْدَ اَبْ

وَاِنْ اَبَاهُ زَارَتِ الْاُمَّ وَزَارْ ... وَالْبِنْتُ عِنْدَ مَنْ تَشَاؤُهُ تُزَارْ

١١ كِتَابُ الْجِنَايَاتِ ٧٤٥

اَلْقَتْلُ مَحْضُ عَمْدٍ اَنْ بِالْقَصْدِ ... بِغَالِبٍ فِى الْقَتْلِ بِالتَّعَدِّى

وَاِنْ يَكُنْ قَصْدًا بِمَا لَمْ يَقْتُلِ ... فِى غَالِبٍ فَشِبْهُ عَمْدٍ وَالْخَلِى

عَنْ قَصْدِ مَجْنِىٍّ عَلَيْهِ فَخَطَا ... وَلَمْ يُقَدْ مَنْ لَيْسَ عَمْدًا اَوْ بِرَطَا

(قوله وان اباه الخ) اى وان طلب اباه اى اختاره زارت الامر له عند ابيه وزارها فى دارها اى تارة تزوره وتارة يزورها ولما البنت فتمكث عند من تشاؤه اى تختاره وتزار فى محلها

كتاب الجنايات

(قوله ان بالقصد الخ) اى ان كان بالقصد بما يغلب فى القتل الخ (قوله وان يكن قصدا) اى وان يكن القتل قصدا بما لم يقتل الخ

فَإِنْ عَلَى الدِّيَةِ ذُو الْحَقِّ عَفَا ... بِهَا مَعَ التَّغْلِيظِ جَانٍ كُلِّفَا

حَالًا كَذَا الشِّبْهُ وَلَكِنْ لِسِنِينْ ... ثَلَاثٍ أُدِّيَ مِنْ بِعَقْلِهِ قَمِينْ

وَمِثْلُهُ الْخَطَأُ لَكِنْ خُفِّفَا ... فِيهِ سِوَى مَجْنًى بِشَهْرٍ وُصِفَا

حَرَامًا أَوْ بِحَرَمِ الْإِحْرَامِ ... أَوْ قَتْلِ مَحْرَمٍ ذَوِي الْأَرْحَامِ

وَالْجَمْعُ إِذْ تَوَاطَؤُوا فَلْتَقْتُلَا ... أَوْ كَانَ كُلٌّ مُقْتِلٌ مَا فَعَلَا

٨ فَصْلٌ ٧٥٣

لِقَوَدٍ نَفْسًا وَعُضْوًا طَرَفَا ... شُرُوطُ أَنْ يَكُونَ جَانٍ كُلِّفَا

مُلْتَزِمَ الْأَحْكَامِ لَيْسَ مَنْ جَنَى ... عَلَيْهِ فَرْعَهُ وَلَا بِالْمُقْتَنَى

وَنَفْيُ نَقْصٍ مَنْ عَلَيْهِ أُجْرِمَا ... عَنْ مُعْتَدٍ وَأَنْ يَكُونَ عُصِمَا

(قوله كذا الشبه) اى شبه العمد (قوله من بعقله قمين) اى من هو حقيق بعقله اى عاقلة الجانى (قوله مجنى) مصدر ميمى اى جناية بشهر حرام (قوله او كان كل مقتل ما فعلا) اى او كان كل منهم فعله مقتل لو انفرد بالقتل

فصل

(قوله لقود نفسا وعضوا طرفا) اى لقود فى النفس وفى العضو وفى الطرف شروط فشروط مبتدأ ومتعلق لقود خبر (قوله ليس من جنى عليه فرعه) اى ليس الذى جنى عليه الجانى فرعا لذلك الجانى اى ليس المجنى عليه فرعا للجانى

وَزِدْ كَعُضْوٍ كَوْنَ قَطْعِ الْمُعْتَدِي ... مِنْ مَفْصِلٍ وَلَمْ يَجِفْ فِي الْقَوَدِ

وَالِاشْتِرَاكَ اسْمًا يَخُصُّ وَعَدَمْ ... نَقْصٍ بِمَا لِلْمُدَّعِي عَمَّنْ ظَلَمْ

وَأَمْنَ زَرْفٍ فِي الْأَشَلِّ وَانْتَمَى ... لِكَسْرِ عَظْمٍ جُرْحَ إِلَّا مُوضِحَا

٦ بَابُ الدِّيَةِ ٧٥٩

كَامِلُهَا إِبِلٌ سَلِيمَةٌ مِائَهْ ... فَإِنْ تُغَلَّظْ ثُلِّثَتْ فِي التَّجْنِيَهْ

فَخَامِلَاتُ أَرْبَعُونَ وَحِقَاقْ ... كَالْجَذَعَاتِ كُلُّ النِّصْفِ لِبَاقْ

وَإِنْ تُخَفَّفْ خُمِّسَتْ فَجَذَعَاتْ ... خُمْسٌ كَأَبْنَاءِ اللَّبُونِ وَالْبَنَاتْ

وَكَحِقَاقٍ وَبَنَاتِ لَمَخَاضْ ... وَقِيمَةٌ بِهَا لِفَقْدِ اعْتِيَاضْ

وَرِدِ الْكِتَابِيَّ كَثُلُثِ الْمُؤْمِنِ ... وَالْمُتَنَدِّقَ الْمَجُوسَ الْوَثَنِي

(قوله والاشتراك اسما يخص) اى الاشتراك فى الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى (قوله فى الاشل) اى بالاشل (قوله وانتمى) اى انتفى (قوله جرح الخ) معطوف على كسر عظم بحذف العاطف اى وفى الجروح لاقصاص الا الجرح الموضح ~~اى الجراحة الموضحة~~

باب الدية

(قوله وقيمة بها لفقد اعتياض) اى لفقد الابل اعتياض بالقيمة اى اذا فقدت الابل يعتاض عنها بالقيمة (قوله المجوس الوثنى) معطوف فان على المتزندق بحذف العاطف

ثُلُثَ الْخُمْسِ وَالْأُنْثَى نِصْفُ مَا ... لِرَجُلٍ وَلِلرَّقِيقِ قَوِّمَا

وَدِ الْجَنِينَ الْحُرِّ عَبْدًا اَوْ اَمَهْ ... يَبْلُغُ نِصْفَ عُشْرِهَا مُقَوَّمَهْ

وَوَجَبَتْ كَالنَّفْسِ فِي عَقْلِ لِسَانْ ... وَذَكَرٍ وَاَنْ يُشَلَّ وَالْعِجَانْ

شَمٍّ وَمَضْغٍ صَوْتِهِ وَالنُّطْقِ ... وَكَمْرَةٍ وَسَلْخِ جِلْدٍ ذَوْقِ

اِحْبَالِ اللَّذَّةِ فِي جِمَاعِهَا ... وَنِصْفُ لِاُذْنٍ سَمَاعِهَا

عَيْنٍ وَرَدِّ وُيَاهَا وَلِحْيٍ وَالْيَدِ ... وَبَطْشِهَا شَفَةٍ اَلْيَةٍ ثَدِي

لِاِمْرَأَةٍ وَالشَّفْرِ اُنْثَى الذَّكَرِ ... وَالثُّلُثُ فِي حَاجِزٍ اَنْفٍ مَنْخَرِ

وَمَا كَاُمُومَةٍ اَيْ جَائِفِ ... وَرُبْعُهَا لِلْجِفْنِ وَالْعُشْرُ يَفِي

لِاُصْبُعٍ وَالنِّصْفُ لِلْهَاشِمِ ذَا ... وَجْهٍ اَوِ الرَّاْسِ مُنَقِّلٌ كَذَا

(قوله مقومه) مصدر ميمى اى تقويمه . (قوله لسان) معطوف على عقل بحذف العاطف وكذلك شم وصوته وذوق واحبال واللذة (قوله سماعها) معطوف على اذن بحذف العاطف وكذلك عين وشفة والية وثدى وانثى الذكر (قوله انف) معطوف على حاجز بحذف العاطف وكذلك منخر (قوله وما كأمومة اى جائف) اى اعنى اى جرح جائف من مأمومة ومايماثلها (قوله والنصف للهاشم اى ونصف العشر للجرح الهاشم ذا وجه او الرأس (قوله منقل كذا اى فيه نصف العشر

كَمُوضِحٍ أُمْلِيَةِ الْبُهْمِ وَسِنْ ... وَالثُّلْثُ فِي أُمْلِيَةٍ لَا مَا زَكِنْ

وَطَرَفُ أَشَلَّ جُرْحُ مَا ذُكِرْ ... فِيهِ حُكُومَةٌ كَعَظْمٍ إِذْ كُسِرْ

وَقَاتِلًا مِنْ أَيِّ نَوْعِ الْعَزْمِ ... تَكْفِيرُ مَنْ ظَاهَرَ لَا فِي الْمُطْعَمِ

١٧ بَابُ الْقَسَامَةِ ٧٧٦

تُسْمَعُ دَعْوَى الْقَتْلِ إِنْ تَفَصَّلَا ... فَإِنْ يَكُنْ لَوْثٌ دَلِيلٌ حَصَلَا

ظَنٌّ بِهِ مُصَدِّقًا كَانَ وَقَفْ ... بَيْنَ الْعِدَا عَلَى قَتِيلٍ حَلَفْ

خَمْسِينَ مُدَّعٍ بِهَا الدِّيَةَ نَالْ ... فَإِنْ أَبَا أَوْ لَمْ يَكُنْ لَوْثٌ تُحَالْ

لِكُلِّ مَنْ عَلَيْهِ يُدَّعَى فَإِذْ ... حَلَفَهَا الطَّلَبُ عَنْهُ قَدْ نَبَذْ

٤ كِتَابُ الْحُدُودِ ٧٨٠

(قوله املية البهم) معطوف على موضح بحذف العاطف (قوله لا ما زكن) اى لا ما علم اى املية غير الاملية التى علم حكمها وهى املية الابهام وذلك املية اى اصبع غير الابهام ففى كل منها الثلث اى ثلث العشر (قوله جرح ما ذكر) اى جرح لم يذكر حكمه

باب القسامة

(قوله فان يكن لوث) اى فان يوجد لوث وقوله دليل حصلا الخ بيان للوث (قوله مصدقا) اى لما يقوله المدعى (قوله خمسين) اى خمسين يمينا كما هو مفهوم من حلف وقوله مدع فاعل (قوله تحال لكل من الخ) اى تحال الخمسون اليمين على كل من توجه عليه الدعوى ويؤخذ من ذلك ان المدعى عليه لو تعدد يحلف كل منهم خمسين فلا تجزأ عليهم وهو كذلك بخلاف ايمان المدعى فان الخمسين توزع عليهم فيما اذا تعددوا بحسب الارث

كتاب الحدود

بَابُ حَدِّ الزِّنَا وَالتَّعْزِيرِ

حَدُّ مُكَلَّفٍ زَنَى الْكُمْرَةَ فِي ... مَحْظُورِ فَرْجٍ أَوْلَجَ الْمُتَصِّفِ

بِأَنَّهُ أَحْصَنَ أَيْ حُرٌّ دَخَلْ ... بِنَافِذِ النِّكَاحِ رَجْمٌ لِلْأَجَلْ

وَجَلْدُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ الْمِائَةَ مَعْ ... تَغْرِيبِهِ عَامًا لِظَعْنٍ مَا جَمَعْ

وَالنِّصْفُ لِلْعَبْدِ وَكَالزِّنَا اللِّوَاطْ ... لَا الرَّجْمُ بِالْمَفْعُولِ فِيهِ لَا يُنَاطْ

وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً أَوْ مَا خَلَا ... فَرْجٍ كَذَنْبٍ عَنْ مُكَفِّرٍ خَلَا

وَحَدِّ الْإِمَامِ بِالَّذِي يَرَى ... مَا لَمْ يَصِلْ أَقَلَّ حَدٍّ عُزِّرَا

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ٧٨٦

رَامِي لِوَاطٍ أَوْ زِنًا حَتْمًا يُحَدّْ ... إِنْ كُلِّفَ الرَّامِي لِغَيْرِ مَنْ وَلَدْ

ـ باب حد الزنا والتعزير ـ (قوله حد) مبتدأ خبره رجم اى حد المكلف المذكور الرجم (قوله الكمرة) مفعول لاولج وذلك بيان للزنا الذى يحد به (قوله للأجل) اى للموت اى يرجم الى ان يموت (قوله لظعن ما جمع) اى لسفر الجمع اى مسافة سفر تجمع فيه الصلاة اى وهو السفر الذى تقصر فيه الصلاة (قوله بالمفعول فيه لا يناط) اى الرجم لا يتعلق بالمفعول فيه فلا يرجم (قوله عن مكفر خلا وحد الخ) اى ذنب مجرد عن ما يكفره وعن حد فالامام عن الفاعل له بالذى يراه من حبس او ضرب او كلام بشرط ان لا يصل لادنى الحدود

باب حد القذف

(قوله رامى اللواط او الزنا) اى الرامى باللواط او الزنا فالاضافة بمعنى الباء (قوله الرامى لغير من ولد) بيان للرامى الاول اى ان الذى يحد هو الرامى لغير من ولده واما من رمى اى قذف ولده اى من كان هو اصلا له فلا يحد بقذفه

(قوله لم يزن) اى عفيفا عن الزنا فمن ثبت زناه باقراره او ببينة لم يحد قاذفه (قوله لم يصادق الذى رمى) اى ولم يصادق المقذوف القاذف فان صادقه لا يحد القاذف وواضح مما تقدم فى اللعان ان الزوج لا يحد بقذف زوجته اذ الاعنها فلذلك لم اذكره هنا كما انه واضح ايضا ان من كان قذفه لا يوجب الحد لعدم توفر الشروط يعزره الحاكم لكون ذلك معصية فهو داخل فى ما ذكر فى الباب السابق فى التعزير (قوله باربعين) متعلق بيجد

مُكَلَّفًا لَمْ يَزْنِ حُرًّا مُسْلِمَا	لَمْ يَعْفُ لَمْ يُصَادِقِ الَّذِي رَمَى
بِأَرْبَعِينَ جَلْدَةً لِمَنْ يَرِقّ	وَلِثَمَانِينَ سِوَاهُ يَسْتَحِقّ

٣ بَابُ حَدِّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ ٧٨٩

وَحُدَّ حَتْمًا شَارِبٌ مَا أَسْكَرَا	لَا مُكْرَهًا بِهِ وَبِالْحَظْرِ دَرَى
مُكَلَّفًا بِأَرْبَعِينَ جَلْدَهْ	لِلْحُرِّ وَالرَّقِيقِ نِصْفُ جَلْدَهْ
وَجَازَ تَعْزِيرٌ مُضَافًا لِلْحَدّ	وَبِكَرِيحٍ وَكَقِيءٍ لَمْ يَحُدّ

٣ بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ ٧٩٢

سَرِقَةُ الْمُكَلَّفِ الْمُخْتَارِ	مِنْ حِرْزِ مِثْلٍ رُبُعَ الدِّينَارِ
خَالِصًا أَوْ مَا قِيمَةً قَدْ عَادَلَهْ	إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْلِهِ كَالْفَرْعِ لَهْ

باب حد شرب المسكر

(قوله به وبالحظر درى) الجار والمجرور فى الثانى متعلق بدرى اى علم انه مسكر وعلم انه حرام (قوله لكحد) متعلق بجاز اى جاز التعزير الى ان يبلغ به مثل الحد مضافا الى الحد فيجوز ان يبلغ بالحر الى ثمانين والعبد الى اربعين (قوله وبكريح وكقىء لم يحد) اى لا يحد بمثل الريح والقىء حيث ان هذا الحد هو من حقوق الله تعالى وسياتى فى الشهادات ان حق الله تعالى لا يثبت الا بشاهدى عدل فلذلك لم يذكر ذلك هنا وهو فى باب الاقرار حكم الاقرار بحقوق الله تعالى فيقام عليه الحد باقراره او بالبينة كما هو واضح

— باب حد السرقة — (قوله ربع الدينار) لا يطلق الدينار الا على الذهب فلذلك لم يصرح بكونه ذهبا (قوله اذ لم يكن) اى المكلف الخ

وَلَمْ يَكُنْ لِسَارِقٍ فِيمَا سَرَقْ ... حَقٌّ كَشِرْكَةٍ وَلَا شَبِيهُ حَقْ

كَمُدَّعَاهُ حَتْمٌ اَنْ بِهَا يُحَدْ ... فَاَوَّلًا مِنْ مِفْصَلٍ لِكُوعِ يَدْ

تُقْطَعُ يُمْنَاهُ فَقَطْعُ مِفْصَلِ ... قَدَمِهِ الْيُسْرَى لِعَوْدٍ اِذْ يَلِي

لِلْحَدِّ فَالْيَدُ فَرِجْلٌ اُخْرَى ... كَذَاكَ فَالتَّعْزِيرُ عَوْدًا يُجْرَى

وَدَاوِهِ بِالْمَالِ مِنْهُ فَيُسَنْ ... اِغْلَاءُ زَيْتٍ جُرْحَهُ بِهِ اغْمِسَنْ

٧ بَابُ حَدِّ قَطْعِ الطَّرِيقِ ٧٩٩

هُوَ بُرُوزُ النَّائِي عَنْ غَوْثٍ بِبَاسْ ... لِقَتْلٍ اَوْ لِمَالٍ اَوْ اِرْعَابِ نَاسْ

مُلْتَزِمَ الْاَحْكَامِ كُلِّفَ فَاِذْ ... قَتَلَ مَعْ اَخْذٍ لِمَا بِهِ اُخِذْ

فِي سِرْقَةٍ قُتِلَ ثُمَّ يُصْلَبُ ... ثَلَاثَةَ الْاَيَّامِ وَالْمُرْتَكِبُ

(قوله كمدعاه) اى كادعائه اياه اى ان يدعيه (قوله حتم ان بها يحد) الجملة خبر المبتدأ الذى هو سرقة اى سرقة المكلف الخ واجب ان يحد بها (قوله فاولا) اى فتقطع يمناه اذا سرق اولا من مفصل لكوع يده (قوله لعود اذ يلى للحد) اى اذ يلى العود للحد اى ياتى بعد اقامة الحد عليه وهو القطع السابق فان لم يقطع بالسرقة اولا فلا يحد الحد الثانى اذ لا يحد الحد الثانى الا اذا حد اولا ولو تكرر منه مرارا فيكفى فيه قطع واحد فاذا سرق بعد ذلك القطع انتقل الى الحد الثانى وهكذا يقال فيما بعده وهو المقصود بقوله كذاك (قوله فاليد فرجل اخرى) اى فاليد الاخرى وهى اليسرى لعود اذ يلى للحد فاذا سرق بعد ذلك فرجل اخرى وهى اليمنى اذ يلى للحد اذ اليد اليمنى والرجل اليسرى تقدمتا

باب حد قطع الطريق

(قوله النائى) اى البعيد ولا ينطق بالياء للوزن

قَتْلًا فَقَطْ قُتِلَ وَالْآخِذُ مَالْ ... يُمْنَى يَدٍ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى تُزَالْ

لِمَرَّةٍ فَإِنْ يَعُدْ فَالْيُسْرَى ... مِنَ الْيَدَيْنِ اقْطَعْ وَرِجْلَ الْأُخْرَى

وَبِكَحْبْسِ الْمُخِيفِ عُزِّرَا ... وَمَنْ يَتُبْ مِنْ قَبْلِ مَا أَنْ يُقْدَرَا

عَلَيْهِ أَسْقِطْ حَدَّ قَطْعِهِ السَّبِيلْ ... لَا غَيْرَهُ مِمَّا لَنَا أَوْ لِلْجَلِيلْ

وَفَرِّقِ الْحَدَّ وَمَا مِنْهَا اجْتَمَعْ ... فِي الشَّخْصِ لَا الْقَتْلَ وَآخِرًا يَقَعْ

وَابْدَأْ بِحَقِّنَا فَبِالْأَخَفِّ ثُمَّ ... بِسَابِقٍ دُرِيَ فَبِالْقُرْعَةِ قُمْ

٩ بَابُ الصِّيَالْ ٨٠٨

يَجُوزُ دَفْعُ مَنْ عَلَى نَفْسٍ كَمَالْ ... أَوْ طَرَفٍ كَالْبُضْعِ وَالشَّبِيهِ صَالْ

مُقَدِّمًا الْأَخَفَّ فَالْأَخَفَّ بَلْ ... يَجِبُ فِي الْبُضْعِ وَأَهْدِرْ مَا حَصَلْ

(قوله وبكحبس المخيف عزرا) اى بمثل الحبس عزر المخيف للطريق اى من غير قتل ولا اخذ شىء (قوله للجليل) الجليل من اسماء الله تعالى (قوله وآخرا يقع) اى القتل اى ان القتل يؤخر عن غيره من الحدود اذا كان معها

باب الصيال

(قوله يجوز) اى فلا اثم ولا كفارة ولذلك لم يصرح بذلك (قوله صال) الجملة صلة من وقوله على نفس متعلق بصال (قوله بل يجب فى البضع) اى يجب الدفع فى الصيال على البضع (قوله واهدر ما حصل) اى اهدر ما حصل بالدفع فلا ضمان ولا قود ولا دية

وَذُو بَهِيمَةٍ عَدَتْ لَيْلًا يَجِبْ	ضَمَانُهُ وَمُطْلَقًا كَمَنْ رَكِبْ
٣ بَابُ الْبُغَاةِ ٨١١	
هُمْ مَنْ عَصَوْا إِمَامَنَا بِمَا يَسَاغْ	مُؤَوَّلًا لَكِنَّهُ فِي الظَّنِّ زَاغْ
فِي شَوْكَةٍ لَهُمْ مُطَاعٌ فَوَجَبْ	قِتَالُهُمْ كَصَائِلٍ فَلْيُجْتَنَبْ
قَتْلُ جَرِيحٍ وَأَسِيرٍ مُدْبِرِ	وَإِذْ يَتِمُّ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ
أَعَادَ مَالَهُمْ وَالْأَسْرَى فَكَّ ثُمْ	كَغَصْبِ اسْتِعْمَالُ مَا هُوَ لَهُمْ
٤ بَابُ حُكْمِ الرِّدَّةِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ ٨١٥	
هِيَ خُرُوجُ مُسْلِمٍ كُلِّفَ لَا	ضَغْطًا مِنَ الدِّينِ بِجَحْدِ مَا انْجَلَا
ضَرُورَةً مِنْهُ كَفَرْضٍ مِنْ صَلَاهْ	فَحَتْمًا اسْتُتِيبَ فَوْرًا وَتَلَاهْ

منفردة اما اذا كان معها كراكب عليها ونحوه فيضمنها الراكب ونحوه مطلقا اى سواء كان ذلك فى ليل او نهار كما يفهم ذلك من قوله ومطلقا كمن ركب اى ويضمن ما اتلفته بليل او نهار الشخص الذى لصق راكبها او نحوه كسائق وقائد سواء كان مالكا او مستعيرا او غيره

باب البغاه

(قوله من عصوا) اى جمع عصوا امامنا (قوله بما يساغ الخ) اى بسبب ما يساغ تأويله وفى ظننا انه باطل (قوله فوجب قتالهم كصائل) اى فى الدفع بالاخف فالاخف (قوله مدبر) معطوف على جريح بحذف العاطف (قوله واذ يتم) اى حين يتم قتالهم حالا كما يفهم من قوله واذ (قوله اعاد مالهم) اى مطلقا فيشمل السلاح والمال وغير ذلك (قوله كغصب استعمال ما هو لهم) اى فلا يجوز الا لضرورة على تفصيل مذكور فى محله — باب حكم الردة وترك الصلاة — (قوله لا ضغطا اى لا اجبارا بل باختياره (قوله من الدين) متعلق بخروج (قوله بجحد ما انجلا ضرورة منه) اى بجحد ما علم ضرورة انه من الدين كفرض من الصلوات الخمس

إِنْ لَمْ يَتُبْ قَتْلٌ وَدَفْنًا أَبْعِدَا ... لِكُفْرِهِ وَحُدَّ مَنْ تَعَمَّدَا

كَسَلًا التَّرْكَ لِفَرْضِ الصَّلَوَاتْ ... اَلْقَتْلُ إِنْ يُوعَدْ وَوَقْتُ الْجُمُعَاتْ

وَلَمْ يَتُبْ بِالسَّيْفِ وَاسْتِتَابَهْ ... سُنَّتْ وَلَمْ يَكُنْ بِكُفْرٍ مَنْعَتُهْ

٥ كِتَابُ الْجِهَادِ ٨٢٠

أَوْجِبْ كِفَايَةً جِهَادَ الْكَفَرَهْ ... فِي دَارِهِمْ بِكُلِّ عَامٍ مَرَّهْ

عَلَى صَحِيحٍ مُسْلِمٍ حُرٍّ ذَكَرْ ... مُكَلَّفٍ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ قَدَرْ

وَوَاجِبٌ عَيْنًا عَلَى أَهْلِ بَلَدْ ... وَمَنْ دَنَا إِنْ مُعْتَدٍ لَهُمْ قَصَدْ

وَغَيْرُ حُرٍّ ذَكَرٍ كُلِّفَ مِنْ ... أَسْرَى الْعَدُوِّ وَحُكْمُهُ بِالسَّبْيِ قُنْ

وَالْحُرُّ مِنْهُمْ ذَاكَ حَتْمًا يَجْرِي ... بِهِ الْإِمَامُ الْأَوْلَى بِالتَّحَرِّي

(قوله قتل) فاعل تلاه (قوله ودفنا ابعد الكفره) اى فهو كافر فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن كما سبق ذلك فى باب الجنائز وابعد فى دفنه اى عن مقابر المسلمين فلا يدفن فيها (قوله بالسيف) متعلق بالقتل اى القتل بالسيف ان يوعد الخ (قوله ولم يكن بكفر منعته) منعت مصدر ميمى اى لم يوصف بالكفر فهو مسلم عاصى فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين

كتاب الجهاد

(قوله ذاك) اى الذكر المكلف منهم اى من اسرى العدو فالاشارة الى ما ذكر اولا (قوله الاولى) بعد النطق بالألف للوزن

مِنْ قَتْلٍ اَوْ رِقٍّ اَوِ اخْلَاءِ السَّبِيلْ ... مَنًّا اَوِ الْفِدَا بِمَالٍ اَوْ مِثْيلْ

وَاَسْقِطِ الْقَتْلَ فَقَطْ اِنْ اَسْلَمَا ... وَالْكُلَّ اِنْ اِسْلَامُهُ تَقَدَّمَا

وَاَتْبَعَنْ فِي الْحُكْمِ فَرْعَهُ الصَّغِيرْ ... بِهِ فَمُسْلِمٌ كَمَجْنُونٍ كَبِيرْ

وَاعْتَبِرِ الصَّبِيَّ اَيْضًا مُسْلِمَا ... اِنْ مُفْرَدًا عَنْ اَصْلِهِ مَنْ اَسْلَمَا

سَبَاهُ اَوْ يَكُنْ لَقِيطَ دَارِنَا ... اَوْ دَارِهِمْ اِنْ مُسْلِمٌ قَدْ سَكَنَا

١٠ بَابُ الْغَنِيمَةِ ٨٣٠

مَاخُوذُنَا بِكِمْتَالِ الْكُفْرِ ... مِنْهُمْ غَنِيمَةٌ فَبَدْءُ الْاَمْرِ

سَلَبُ مَقْتُولٍ لِمُرْدٍ مَا صَحِبْ ... مِنْ آلَةٍ مَتَاعِهِ وَمَا رَكِبْ

وَاَرْبَعُ الْاَخْمَاسِ مِنْ سِوَاهُ ... لِحَاضِرِي الْقِتَالِ مَنْ نَوَاهُ

(قوله اومثيل) اى رجل اى الفداء بالمال او بالرجال وقصر الفد اللوزن (قوله ان اسلما) اى اسلم الاسير اى بعد الاسر كما هو مقتضى سياق العبارة (قوله والكل ان اسلامه تقدما) اى اسقط الكل من قتل اورق الخ ان تقدم اسلامه على السبى فانه يكون حينئذ بسبب اسلامه معصوما عن ذلك (قوله فرعه) اى فرع من تقدم اسلامه وقوله فمسلم اى فهو مسلم تبعا لاصله (قوله ان مفردا عن اصله من اسلما سباه) اى ان سباه مسلم مفردا عن اصله (قوله سكنا) اى بدارهم

باب الغنيمة

(قوله لمرد) اى لمرديه اى لقاتله (قوله ما صحب الخ) بيان للسلب اى وهو ما صحبه المقتول من الخ

سَهْمٌ لِمُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَجُلْ ... حُرٍّ وَفَارِسٍ بِسَهْمَيْنِ فَضُلْ

وَلِلْأُنْثَى وَصَغِيرٍ عَمِلَا ... وَكَافِرٍ مُرَخَّصَ الْإِمَامِ لَا

مُؤَجَّرًا وَالْعَبْدِ رَضْخٌ قَلَّ عَنْ ... سَهْمٍ بِمَا بِالْجَهْدِ لِلْإِمَامِ عَنْ

وَخُمُسُ خُمْسٍ لِمَصَالِحٍ مَكَانْ ... لِطُهْ وَالْمِثْلُ لِآلِ الْفِرْقَتَانْ

مُنَصِّفَ الْأُنْثَى وَمِثْلٌ لِلْيَتِيمْ ... ذِي صِغَرٍ لِلْأَبِ وَالْيُسْرِ عَدِيمْ

وَخُمُسٌ مِنْهُ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلْ ... وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مَثِيلْ

وَنَفْلٌ جَازَ لِذِي سَهْمٍ يُزَادْ ... مِنَ الْمَصَالِحِ لِدَاعٍ بِاجْتِهَادْ

١٠ بَابُ الْفَيْءِ ٨٩٠

الْفَيْءُ مَا بِالْأَمْنِ مِنْ ذِي الْكُفْرِ ... حُزْنَا كَجِزْيَةٍ وَعُشْرِ التَّجْرِ

(قوله بما بالجهد للامام عن) اى بما ظهر للامام باجتهاده (قوله وكان لطه) اى كان فى ايامه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم له ثم صار بعده يصرف المصالح (قوله والمثل) اى خمس خمس (قوله الفرقتان) ال للعهد اى هم الفرقتان اللتان ذكرتا فى الزكاة وهم بنو هاشم وبنو المطلب (قوله ذى صغر للاب واليسر عديم) بيان لليتيم الذى يعطى من ذلك وهو الصغير الذى ليس له اب وليس موسرا (قوله وخمس منه) اى من الخمس (قوله من المصالح) اى من مال المصالح

باب الفىء

(قوله بالامن) متعلق بحزنا اى ما حزنا من الكفار بالامن (قوله وعشر التجر) اى وعشر التجارة

خُمُسٌ كَخُمْسِ مَغْنَمٍ فِي التَّفْرِقَهْ ... وَالْأَرْبَعُ الْأَخْمَاسُ لِلْمُرْتَزِقَهْ

لِكُلِّ الْكَافِي لَهُ وَمَنْ يَمُونْ ... وَالْفَضْلُ جَازَ لِلْمَصَالِحِ يَكُونْ

بَابُ الْجِزْيَةِ ٨٤٣

يُجِيبُ بِالصِّيغَةِ حَتْمًا مَنْ أَمَرْ ... طَالِبَهَا الْمُكَلَّفَ الْحُرَّ الذَّكَرْ

لَهُ كِتَابٌ مَا عَلِمْنَا أَنْ رَضَخْ ... آبَاؤُهُ لَهُ عَقِيبَ مَا انْتَسَخْ

أَوْ مِنْ مَجُوسٍ أَهْلِ شُبْهَةِ الْكِتَابْ ... بِمَالِ الدِّينَارِ الْأَدْنَى اذْ نُهَابْ

لِسَنَةٍ وَأَرْبَعٍ مِنْ ذِي غِنَى ... وَاثْنَانِ مِنْ وَسْطٍ مِكَاسًا حَسَنَا

وَشَرْطُهُ إِنْ لَمْ يَضُرَّ أَنْ إِلَى ... ثَلَاثَةٍ يُضَيِّفُوا مَنْ نَزَلَا

وَكُفَّ عَنْ ذِي جِزْيَةٍ وَحُكْمُنَا ... أُلْزِمَهُ وَمَا يُسَاوِينَا بِنَا

(قوله لكل الكافى له ومن يمون) اى ولمن يمون اى ما يكفيه هو وعياله

باب الجزية

(قوله من امر) اى الحاكم فاعل (قوله طالبها) مفعول ليجيب (قوله الدينار الادنى) اى ادناها الدينار (قوله اذ نهاب) اى فى حال قوتنا (قوله واربع) اى من الدنانير مبتدأ خبره جملة حسنا (قوله مكاسا) اى مماكسة اى على طريق المماكسة (قوله حسنا) اى سن اخذ اربع من الغنى واثنين من المتوسط (قوله وشرطه الخ) اى وحسن شرطه اى شرط الامام عليهم ان لم يضر الاشتراط المذكور ان يضيفوا من نزل الى ثلاثة ايام فشرطه مضاف ومضاف اليه من اضافة المصدر لفاعله والمصدر المؤول من ان الى ثلاثة الخ مفعول (قوله كف) مبنى للمجهول (قوله بنا) قصر للقافية اى فى البناء

(قوله وقول الكفر لا يسمعه) اى لا يسمعه لنا اى للمسلمين (قوله وأسره الخ) اى اجعله اسيرا وابطل عهده بما ذكر فيكون حكمه حكم الاسير فيخير الامام فيه كما تقدم ذلك فى حكم الاسير (قوله وفعل المفسد) اى الامر المضر لنا اى المسلمين (قوله وبالتمرد) اى بالمخالفة بالقوة والحدة كالامتناع من الجزية كذلك والامتناع من اجراء احكام الشرع عليهم كذلك واما الامتناع بالهرب فلا ينتقض به عهدها كما يفهم ذلك من معنى التمرد

١١٠

وَلْيَتَمَيَّزْ بِغِيَارٍ مَلْبَسَا	أَوْ شُدَّ زُنَّارٍ عَلَى مَا لَبِسَا
وَالْخَيْلَ لَا يَرْكَبْ وَقَوْلَ الْكُفْرِ لَا	يُسْمِعْهُ وَأَسْرُهُ وَنَقْضُ عَهْدِهِ أَبْطِلَا
بِطَعْنِ الْإِسْلَامِ وَفِعْلِ الْمُفْسِدِ	مَشْرُوطِي التَّرْكِ وَبِالتَّمَرُّدِ

كتاب الصيد والذبائح

(قوله مستمرة) حال اى حالة كون الحياة مستمرة (قوله وان به المهلك مستقرة) اى ذكاته فى حال حياته المستقرة ان كان به شئ يحال عليه الهلاك كجرح مهلك ونحوه فمستقرة معطوف على الحال اى ذكاة ذى الحياة مستقرة وذلك اذا كان به امر مهلك واما اذا لم يكن به امر مهلك فيكفى فيه ان تكون حياته مستمرة ولا تشترط حينئذ الحياة المستقرة (قوله ان يقدر) اى ان يقدر عليه (قوله القطع) خبر المبتدأ الذى هو ذكاة (قوله اذ نوى) اى قصد فيشترط القصد فى جميع انواع التذكية فيخرج ما اذا احتك بسكين فذبحته ونحو ذلك (قوله وآلة) معطوف على اسلام وقوله محدد الخ بيان للآلة

٩ كتاب الصيد والذبائح ٨٥٢

ذَكَاةُ ذِي الْحَيَاةِ مُسْتَمِرَّهْ	وَإِنْ بِهِ لِلْمُهْلِكِ مُسْتَقِرَّهْ
إِنْ يَقْدِرِ الْقَطْعَ لِحَلْقُومٍ مَرِي	وَالْعَقْرُ إِذْ عَلَيْهِ لَمَّا يَقْدِرِ
كَالْجَرْحِ لِلْبَعِيرِ نَدَّ أَوْ هَوَى	كَمَا بِسَهْمٍ وَمَصِيدٍ إِذْ نَوَى
وَالشَّرْطُ إِسْلَامٌ مُمَذَّكٍ أَوْ يَصِحْ	إِذْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ نَكِحْ
وَآلَةُ مُحَدَّدُ الْجَارِحِ مِنْ	حَدِيدٍ أَوْ سِوَاهُ لَا عَظْمٍ كَسِنْ

وَظُفُرٍ وَبِالْبَهَائِمِ السِّبَاعُ ... وَجَارِحِ الطُّيُورِ صِيدَ إِنْ يُرَاعُ

مُعْتَادُ طَوْعِهَا لِنَهْيِ آمِرِ ... مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ لَا انْتِهَاءِ الطَّيْرِ

فَنَحْوُ الْأَعْمَى لَا يَصِحُّ أَنْ يَصِيدْ ... وَحَلَّ إِذْ أَدْرَكَ مَيْتًا الْمَصِيدْ

أَوْ مَعَ فَقْدِ مُسْتَقِرٍّ لِلْحَيَاهْ ... أَوْ مَعَهَا وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الذَّكَاهْ

وَسُنَّ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ مَعَ مَا ... مَرَّ وَنَحْرُ كَالْبَعِيرِ قَائِمًا

فِي لَبَّةٍ وَذَبْحُ حَلْقٍ لِكَشَاهْ ... بِالضَّجْعِ وَابْتِدَاؤُهُ بِاسْمِ الْإِلَهْ

مُوَجِّهَ الْمَذْبُوحِ لِلْقِبْلَةِ ثُمْ ... صَلَّى وَمَنْ يَضْحَكْ تَكْبِيرًا يَضُمْ

وَبِذَكَاةِ الْأُمِّ ذُكِّيَ الْجَنِينُ ... إِلَّا إِذَا انْفَصَلَ حَيًّا يَسْتَبِينْ

(قوله لا انتهاء الطير) اى انه يستثنى انتهاء الطير اى فلا يشترط انه اذا زجره انزجر وما عدا ذلك فيشترط فيه (قوله اومعها) اى اومع مستقر للحياة (قوله وابتداؤه باسم الاله) اى فى كل انواع التذكية فيدخل فى ذلك ما اذا اراد الصيد (قوله صلى) اى على النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

باب الأطعمة

طَاهِرُ طُعْمٍ لِمَنِ اسْتَحَقَّ حِلْ ... وَحَيُّ الْعُرْبِ اسْتَطَابَتْ اَنْ اُكِلْ

اَوْ نُصَّ حِلُّهُ فَمَا لَدَيْهِمُ ... خَبُثَ وَالْمَنْصُوصُ حَظْرًا يَحْرُمُ

كَسَبُعٍ اِنْ يَكُ ذَا نَابٍ قَوِي ... وَطَائِرٍ لِمِخْلَبٍ كَذَا حَوِي

وَمَيْتِ غَيْرِ السَّمَكِ الْجَرَادِ ... وَالدَّمِ لَا الطِّحَالِ وَالْاَكْبَادِ

وَحَلَّ لِلْمُضْطَرِّ مَا الرَّمَقَ سَدْ ... مِنْ مَيْتَةٍ وَقُوَّةَ الْعَمَلِ شَدْ

٥ بَابُ الْاُضْحِيَةِ ٨٧٠

لِلْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ انْدُبِ ... اُضْحِيَةً وَوَقْتُهَا لِمَغْرِبِ

آخِرِ تَشْرِيقٍ وَبَدْؤُهُ يَقَعْ ... بَعْدَ شُرُوقِ الْاَضْحَى بِالَّذِي يَسَعْ

صَلَاتَهُ وَخُطْبَتَيْنِ خُفِّفَتْ ... وَسُنَّتِ اذْكَرُ مُحٍ الشَّمْسُ عَلَتْ

(قوله لمخلب كذا) اى قوى مثل الناب ولمخلب الجار والمجرور متعلق بحوى اى وطائر حوى لمخلب قوى

باب الاضحية

(قوله لمغرب) اى انتهاؤه لمغرب (قوله الأضحى) بعدم النطق بالالف للوزن (قوله كرمح) متعلق بعلت

وَهْيَ لِشَخْصٍ مَعَ اَهْلِ الْبَيْتِ شَاهْ ... مَنْوِيَّةً مِثْلَ الَّتِي اَجْزَتْ زَكَاهْ

كَمَا مِنَ الْبَقَرِ ذَا عَامَيْنِ عَنْ ... سَبْعٍ اَوِ الْاِبِلِ سَادِسًا طَعَنْ

وَشَرْطُ كُلٍّ حِينَ ذَبْحِهِ عَدَمْ ... عَيْبٍ بِهِ كَبَيِّنٍ مِنَ السَّقَمْ

وَعَرَجٍ وَمِنْ هُزَالٍ وَعَوَرْ ... وَجَرَبٍ وَاِنْ يَكُنْ نَزْرًا وَضَرْ

نَقْصُ كَبَعْضِ ذَنَبٍ اَوْ اُذُنِ ... اَوْ اَلْيَةٍ لَاخْصْيَةٍ اَوْ قَرْنِ

وَسُنَّ عِنْدَ ذَبْحِهِ مَعْ مَا مَضَى ... اَنْ يَقْبَلَهَا دَعَا وَفَرِضَا

تَصَدُّقٌ بِبَعْضِ لَحْمِهَا وَسُنْ ... اَكْلُ قَلِيلٍ لَا مَتَى نَذْرًا تَكُنْ

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ بَعْضٍ وَحَرُمْ ... لِلْاَغْنِيَا التَّمْلِيكُ لَا اِطْعَامُهُمْ

(قوله او الابل سادس طعن) اى او من الابل طعن فى سادس الاعوام (قوله وعور) اى ومن باب اولى العمى ولذلك لم يصرح به فى النظم (قوله التمليك) اى تمليك البعض

باب العقيقة

تُسَنُّ فِي سَابِعِ يَوْمٍ مِنْ وِلَدْ ... طَبْخًا مِنَ الْوَلِيِّ مِثْلِ مَنْ يَلِدْ

اَفْضَلُهَا مِنْ اِبِلٍ فَمِنْ بَقَرْ ... فَالشَّاةُ لِلْاُنْثَى وَشَاتَانِ الذَّكَرْ

كَمَا يُضَحَّى صِفْ وَنَدْبًا مَا كَسَرْ ... عَظْمًا وَفِيهِ سُنَّ حَلْقُهُ الشَّعَرْ

وَاَنْ يُسَمَّى حَسَنًا حَسَّنَا ... يُقِيمُ فِي اُذْنٍ وَقَبْلُ اَذَّنَا

٤ كِتَابُ الْمُسَابَقَةِ ٨٨٥

سُنَّ السَّوَابِقُ وَصَحَّ بِالدَّوَابْ ... وَبِنِضَالٍ كَالسِّهَامِ وَالنِّشَابْ

اِنِ الْمَسَافَةُ وَمَرْكُوبٌ ضُبِطْ ... مَعَ اعْتِبَارِ كُلِّ وَصْفٍ اُشْتُرِطْ

وَعِوَضٌ مِنْ جَانِبٍ بِهِ انْفَرَدْ ... لِسَابِقٍ فَاِنْ يَفُزْ لَهُ اسْتَرَدْ

وَمِنْهُمَا قِمَارٌ اُحْظُرْهُ خَلَا ... اَنْ شَارَكَ الْكُفْءُ لَهُمْ مُحَلِّلَا

(قوله وشاتان الذكر) اى وشاتان للذكر (قوله وفيه) اى فى السابع المذكور (قوله حسنا) اى اسما حسنا وقوله فى اذن اى اليسرى وقبل اذن اى فى اليمنى

كتاب المسابقة

(قوله ضبط) اى ضبط بيانه اى علم المسافة وعلم المركوب بتعيينه او بوصفه (قوله وعوض) مبتدأ خبره متعلق لسابق (قوله ومنها قمار) اى وعوض منها قمار اى انه اذا كان العوض منها فهو قمار

إِنْ فَازَ فَالْمُخْرَجُ مِنْهَا اسْتَحَقّْ	وَلَمْ يَكُنْ بِغَارِمٍ لِمَنْ سَبَقْ

٥ كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ٨٩٠

بَابُ الْيَمِينِ

بِاسْمٍ يَخُصُّ اللهَ أَوْ بِوَصْفِهِ	كَذَاكَ أَوْ بِذَاتِهِ مَعْ حَرْفِهِ
وَاوٍ كَتَاءٍ وَكَبَاءٍ قَدْ عُقِدْ	مِنَ الْمُكَلَّفِ اخْتِيَارًا إِذْ قَصَدْ
فَنَحْوُ مَا لِسَانُهُ بِهِ جَرَى	مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ لَغْوٌ غُفِرَا
وَلَا تَحَنَّثْ بِالَّذِي أَتَى الْوَكِيلْ	مُوَكِّلًا إِلَّا النِّكَاحَ فِيهِ نِيلْ
وَالْحَلْفُ فِي أَمْرَيْنِ أَنْ لَا يَفْعَلَا	لَا حَنِثَ إِذْ فِعْلٌ لِبَعْضٍ حَصَلَا
وَحُتِّمَ مَنْ حَنِثَ أَنْ يُكَفِّرَا	بِعِتْقِ نَفْسٍ مِثْلَ مَا إِذْ ظَاهَرَا

كتاب الايمان والنذور

باب اليمين

(قوله كذاك) اى يخص الله ايضا (قوله الوكيل) فاعل لأتى (قوله موكلا) مفعول لتحنث (قوله فيه نيل) اى نال فيه الموكل به الحنث اذا اتى به الوكيل فيحنث الموكل فى النكاح بفعل الوكيل ذلك

أَوْ أَنْ لِمَنْ تَمَسْكَنُوا لِعَشَرَهْ ... أَدَّى لِكُلِّ مُدِّ الْجَزَى فِطْرَهْ

أَوْ مَا كِسَا سِتِّي أَوْ إِنْ يَعْجِزَنْ ... صَامَ ثَلَاثَةً وَبِالْوَلَا تُسَنْ

٨ بَابُ النَّذْرِ ٨٩٨

هُوَ الْتِزَامُ قُرْبَةٍ لَا مَا حَتَمْ ... مُعَيَّنًا وَلَا الْمُبَاحَ بِاللَّفْظِ لَزِمْ

تَبَرُّرٌ إِذْ لَمْ يَكُنْ مُعَلَّقَا ... كَالنَّذْرِ أَنْ يَصُومَ أَوْ يَتَصَدَّقَا

أَوْ أَنْ بِطَاعَةٍ كَجَائِزٍ رُغِبْ ... فِيهِ يُعَلَّقُ مِثْلُ نَذْرٍ أَنْ يَطِبْ

مَرِضَهُ أَوْ أَنْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ صَامْ ... وَخُصَّ ذَا بِاسْمِ الْجَزَاءِ وَلِزَامْ

كِلَيْهِمَا الْوَفَاءُ لَكِنْ مَا تَلَا ... إِنِ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ حَصَلَا

وَإِنْ تَعَلَّقَ بِغَيْرِ مَا رُغِبْ ... فِيهِ لِأَنَّهُ لِحَثٍّ أَرْتُكِبْ

(قوله اوماكساسمى) اى اوماسمى كساء وهو معطوف على مدا وقصر كساء للوزنه

باب النذر

(قوله ولا المباح) ومن باب اولى الحرام فلا ينعقد به اليمين ولكونه يفهم من باب اولى لم يصرح به فى النظم (قوله بطاعة) متعلق ببعلق الذى هو فعل الشرط (قوله كليهما الخ) اى الذى لم يعلق بشىء والمعلق بجائز مرغوب فيه لكن لا يجب الوفاء فى هذا الا ان حصل المعلق عليه

أَوْ مَنْعٍ أَوْ خَبَرٍ أَنْ يُحَقَّقَا ... نَحْوُ عَلَيَّ إِنْ أَجِئْ أَنْ أَعْتِقَا

فَغَضَبٌ خُيِّرَ فِيهِ بَيْنَ مَا ... نَذَرَ وَالتَّكْفِيرِ عَمَّا أَقْسَمَا

وَاعْتَبِرِ الْقُرْبَةَ إِنْ تُطْلَقْ أَقَلْ ... وَاجِبِهَا كَرَكْعَتَيْنِ مِنْ مُصَلْ

مَعَ قِيَامٍ وَكَمَا يُمَوَّلُ ... وَلَوْ بِمَا يَقِلُّ مِمَّنْ يَنْحَلُ

١٠ كِتَابُ الْقَضَاءِ ٩٠٨

تَوْلِيَةُ الْإِمَامِ قَاضِيًا لَزِمْ ... كُلِّفَ مُسْلِمًا مِنَ الرِّقِّ سَلِمْ

عَدْلًا سَمِيعًا نَاطِقًا وَمُبْصِرَا ... يَقِظًا أَيْ لَمَّا يُغَفَّلْ ذَكَرَا

مُجْتَهِدًا حَائِزَ بَعْضِ كُلِّ فَنْ ... مِمَّا لِقُرْآنٍ لِسَانِنَا سُنَنْ

مَا احْتَاجَهُ يَعْرِفُ كَيْفَ يُسْتَدَلْ ... وَمَا لِلْإِجْمَاعِ الْخِلَافِ مِنْ مَحَلْ

(قوله فغضب) اى فهو نذر غضب ويقال له ايضا نذر اللجاج

كتاب القضاء

(قوله لساننا سنن) معطوفان على قرآن بحذف العاطفين ولساننا اى العرب وقوله ما احتاجه بيان للبعض الواجب اى يجب معرفة ما يحتاجه من العلوم المذكورة (قوله الخلاف) معطوف على الاجماع بحذف العاطف

وَوَاجِبٌ قَبُولُ مَا وَلِيَ	مِنْ كَالْإِمَامِ اضْطُرَّ غَيْرَ أَهْلِ
وَانْدُبْ لِقَاضٍ عِلْمَ كُتْبٍ وَدَخَلْ	بُكْرَةَ الْإِثْنَيْنِ وَوَسْطَ الْمَحَلْ
مَعَ بُرُوزٍ وَاتِّسَاعٍ وَاعْتِدَالْ	بِكُلِّ وَقْتٍ حَسْبَمَا اقْتَضَاهُ حَالْ
وَاكْرَهْ قَضَاءَ مَسْجِدٍ قَصْدًا وَكُلْ	حَالٍ عَلَى تَغْيِيرِ خَلْقِهِ تَدُلْ
كَفَرْطِ مَاسٍّ وَحُزْنٍ جُوعِ	وَمَعَطِشٍ وَشَهْوَةِ الْجِمَاعِ
شَدِيدِ حَرٍّ بَرْدٍ الْغَضَبِ بَاسْ	لِمَرَضٍ وَنَحْوِ حَقْنٍ وَنُعَاسْ
وَكَاحْتِجَابٍ لِعُذْرٍ فَإِذْ نْ	بِالْعَدْلِ وَالْمُكْرَهُ أَيًّا نَفَذْ نْ
تَسْوِيَةُ الْخَصْمَيْنِ إِكْرَامًا حَتِمْ	وَرَفْعُ مُسْلِمٍ عَلَى الْغَيْرِ لَزِمْ
وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّهْ	إِلَّا لِمَنْ لَيْسَ لَهُ قَضِيَّهْ

(قوله غير اهل الخ) اى القاضى غير اهل لعدم استجماعه لشروط القضاء ولى من قبل كالامام مثل ذى الشوكة حالة كونه اضطر لتوليته لعدم وجود مستجمع لشروط القضاء

(وقوله من كالامام اضطر غير اهل) اى ولى من قبل كالامام مثل ذى الشوكة حالة كونه اضطر لتوليته مع عدم اهليته لعدم استجماعه لشروط القضاء لعدم وجود مستجمع لشروط القضاء (قوله قضاء مسجد قصدا) اى القضاء فى المسجد اذا قصد المسجد للقضاء واما ان اتفق ذلك من غير قصد فلا باس (قوله جوع) معطوف بحذف العاطف (قوله شديد) معطوف على فرط بحذف العاطف وقوله برد معطوف على حر بحذف العاطف وكذلك الغضب (قوله باس) معطوف بحذف العاطف (قوله وكاحتجاب) اى وقت القضاء واما فى غير وقته فلا كلام فيه اذ هو من قبيل العذر فى الاحتجاب حينئذ (قوله فاذ بالعدل) اى فاذ يكون هناك عذر فيكون الاحتجاب بشخص عدل اى امين عاقل الخ

إِنَّ فِي سِوَى بِلَادٍ مَا يَقْضِي وُجِدْ ... أَوْ فِيهِ إِنْ يَعْتَدَّ لَهَا وَلَمْ تَزِدْ

وَمَالَهُ سُؤَالُ مُدَّعًى عَلَيْهِ ... قَبْلَ كَمَالِ مَا لِمُدَّعٍ لَدَيْهِ

وَمَالَهُ التَّحْلِيفُ قَبْلَ أَنْ سَأَلْ ... مِنْ أُمِّ مَى وَأَنْ عَلَى مَا حَجَّ دَلْ

كَذَا تَعَنَّتْ بِشَاهِدٍ فَإِذْ ... يَثْبُتُ عَدْلًا بِمَقَالِهِ أُخِذْ

إِلَّا عَلَى الْعَدُوِّ أَوْ لِلْأَصْلِ ... أَوْ فَرْعِهِ خِلَافَ عَكْسِ الْكُلِّ

وَمَالَهُ تَعْيِينُ قَوْمٍ يَشْهَدُونْ ... وَحُكْمُهُ عَلَى الَّذِي غَابَ يَكُونْ

لِمُدَّعٍ لَمْ يَقُلِ أَنَّهُ أَقَرْ ... فَإِنْ يُرِدْ كَتَبَ قَاضٍ مَا اسْتَقَرْ

مُشْهِدَ عَدْلَيْنِ لِقَاضِي مَنْ طَلَبْ ... لِيَشْهَدَ الْجَحْدِ بِالَّذِي كُتِبْ

٢١ بَابُ الْقِسْمَةِ ٩٢٩

(قوله ومالهُ التحليف الخ) اى ليس له تحليف المدعى عليه قبل سؤال المدعى ذلك (قوله وان على ما حج دل) اى وليس له ان يدل احد الخصمين على ما يحج به الاخر (قوله فاذ يثبت عدلا بمقاله اخذ) اى فاذ يثبت ان الشاهد عدل اخذ بقوله اى اعتبرت شهادته (قوله خلاف عكس الكل) اى فتقبل من العدو لعدوه وتقبل من الاصل على فرعه ومن الفرع على اصله (قوله للجحد) اى ان جحد الخصم وقوله بالذى كتب متعلق بيشهدا

باب القسمه

تَكُونُ إِفْرَازًا بِمَا تَشَابَهَا ... كَأَرْضٍ إِذْ تَمَاثَلَتْ أَجْزَاؤُهَا

وَإِذْ تَعَدَّلَ السِّهَامُ بِالْقِيَمْ ... تَكُونُ تَعْدِيلًا وَفِي ذَوِي مَا انْقَسَمْ

إِلَّا بِمَالٍ أَجْنَبِيٍّ رَدَّا ... فَمَنْ يُرِدْ لِغَيْرِ ذِي مَا صَدَّا

إِنْ لَمْ يُضَرْ وَالشَّرْطُ كَوْنُ الْقَاسِمِ ... مُكَلَّفًا وَبِهِ دُمُولَّى الْحَاكِمِ

حُرًّا دَرَى الْحِسَابَ عَدْلًا ذَكَرَا ... شَخْصَيْنِ إِذْ هُنَاكَ تَقْوِيمٌ جَرَى

وَجَازَ كُلٌّ إِذْ تَكُونُ قِسْمَهْ ... بِقُرْعَةٍ أَوْ بِالتَّرَاضِي سَهْمَهْ

٦ بَابُ الدَّعْوَى ٩٢٥

يُسْأَلُ إِذْ مَعْلُومُ دَعْوَى يَسْتَتِمْ ... خَصْمٌ فَبِالْإِقْرَارِ بِالدَّعْوَى يُحْكَمْ

وَطُلِبَتْ بَيِّنَةٌ إِنْ يَجْحَدِ ... مِنْ مُدَّعٍ فَإِنْ لَهَا لَمْ يُورِدِ

(قوله وفي ذو) اى وفي الذى (قوله ردا) اى تكون في للذى لم ينقسم الا بمال اجنبى ردا اى قسمة رد (قوله لغير ذى) اى لغير قسمة الرد (قوله يضر) مبنى للمجهول من ضار بمعنى ضر اى ان لم يحصل ضرر على طالب القسمة من القسمة (قوله ورد مولى الحاكم الخ) اى ورد من يوليه الحاكم للقسمة اشتراط ان يكون حرا الخ

باب الدعوى

حُلِّفَ بِالطَّلَبِ مُدَّعًى عَلَيْهِ ... فَإِنْ أَبَى فَالْمُدَّعِي رُدَّتْ إِلَيْهِ

فَبِأَدَائِهِ الْيَمِينَ حَكَمَا ... لَهُ وَدَعْوَى مَا حَوَتْ يَدَاهُمَا

إِذْ شَهِدَتْ بَيِّنَتَانِ حُلِّفَا ... وَاقْتَسَمَاهُ لَهُمَا مُنَصَّفَا

وَمَا حَوَتْ يَدٌ وَلَا مَنْ يُشْهَدُ ... فَبِالْيَمِينِ لِلَّذِي لَهُ الْيَدُ

وَمُدَّعًى عَلَيْهِ مَا لَوِ اعْتَرَفْ ... بِهِ لَكَانَ مُلْزَمًا بِالْمُعْتَرَفْ

حُلِّفَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا لِلْإِلَهْ ... وَالْقَاضِ لَوْ مُعْزًى وَلَا إِنْ ظُلْمًا أَبَاهْ

وَمُنْكِرِ التَّوْكِيلِ وَالَّذِي شَهِدْ ... وَالْحَلْفُ كَالْجَوَابِ لِلدَّعْوَى يَرِدْ

بَتَّا فِي الْإِثْبَاتِ وَنَفْيِ فِعْلِهِ ... وَنَفْيِ عِلْمٍ إِذْ نَفَى لِغَيْرِهِ

(قوله فبالیمین للذی له الید) ای حکم لصاحب الید بیمینه (قوله مالو اعترف) ای بمالو اعترف به الخ (قوله والقاضی لو الخ) بعد مر النطق بالیاء فی القاضی للوزن ای والقاضی ولو کان معزولا أنه ما ظلم فلا یحلف لذلك

باب الشهادات

شَرْطُ اَدَاءِ شَاهِدٍ اَنْ كُلِّفَا ... اِسْلَامٌ التَّيَقُّظُ النُّطْقُ انْتِفَا

تُهْمَةِ دَفْعِ ضُرٍّ اَوْ نَفْعٍ يُجَرّ ... رِقٌّ وَحَجْرِ سَفَهٍ مِمَّنْ اَمَرّ

وَاَنْ اِذَا اغْضَبَ عَنْ كَالزُّورِ كَفّ ... وَكَانَ ذَا مُرُوءَةٍ اَيِ اتَّصَفْ

بِمَا مِثْلٍ فِي الزَّمَانِ وَالْمَحَلّ ... عَدْلًا كَبِيرَةً بِطَوْعٍ مَا فَعَلْ

وَمَا عَلَى صَغِيرَةٍ كَذَا اَصَرّ ... وَلَوْ يَكُونُ ذَا ابْتِدَاعٍ مَا كَفَرْ

وَقُبِلَتْ مِنْ تَائِبٍ اِذْ اَقْلَعَا ... بِنَدَمٍ وَالْعَزْمِ اَنْ لَا يَرْجِعَا

وَرَدِّهِ الظُّلْمَ وَلَوْ لِلْعَجْزِ اَنْ ... نَوَى وَاِنْ بِسَنَةٍ يَسْتَبْرِئُنْ

فَحَقُّنَا الْغَالِبُ مَشْهَدُ الرِّجَالْ ... لَهُ وَمَا الْمُرَادُ مَا لَا لَوْ مَآلْ

كَرَجْعَةٍ تَعْدِيلِ اَقْرَارِ الْعَنَتْ ... بِرَجُلَيْنِ لَا سِوَاهُمَا ثَبَتْ

(قوله اسلام) معطوف على ان كلفا بحذف العاطف وكذلك التيقظ والنطق وانتفاتهمة دفع ضر وقصر انتفا للوزن (قوله رق) معطوف على تهمة بحذف العاطف وكذلك حجر سفه (قوله ممن امر) اى حجر صادر من حاكم (قوله وان اذا غضب عن كالزور كف) المصدر المؤول معطوف على ان كلفا وقوله وكان معطوف على كف اى وان كان الخ (قوله كبيرة) مفعول لفعل (قوله كذا اصر) اى بطوع (قوله ولو للعجز ان نوى) اى ولو كان لعجزه عن رد المظلمة حالا بعزم ان يردها متى قدر على ذلك (قوله وان بسنة يستبرئن) معطوف على اذا قلعا اى بشرط الاقلاع الخ وبشرط الاستبراء بسنة (قوله فحقنا الخ) حق مبتدأ خبره جملة ثبت (قوله لو مآل) اى ولو مآلا (قوله برجلين) متعلق بثبت

وَمَا يُرَادُ لَوْ مَآلًا مِنْهُ مَالْ ... كَالْبَيْعِ رَهْنٍ اَجَلٍ وَاَنْ يُحَالْ

بِرَجُلَيْنِ اَوْ بِوَاحِدٍ مَعَهْ ... اِمْرَأَتَانِ اَوْ يَمِينٌ تَابِعَهْ

وَمَا بِهِ غُلْبُ النِّسَا فِي الْاِطِّلَاعْ ... كَعَيْبِ الْاُنْثَى وَمَحِيضٍ وَرَضَاعْ

بِاثْنَيْنِ اَوْ بِاثْنَيْنِ
بِرَجُلَيْنِ اَوْ بِلَفْقِ وَذَكَرْ ... اَوْ بِنِسَاءٍ اَرْبَعٍ لَهُ الْمُقَرْ

وَفِي حُقُوقِ اللّٰهِ لَا تُقْبَلُ نِسَاءْ ... فَمَنْ بَكَا لِلّٰوَاطِ وَالزِّنَا اَسَاءْ

اَوْ اَنْ اَتَى بِهِيمَةً فَاَرْبَعَهْ ... اَدَّوْا بِاَنْ فِي الْفَرْجِ ذَاكَ اَوْقَعَهْ

وَغَيْرُ ذَا مِنَ الْحُدُودِ رَجُلَانْ ... وَوَاحِدٌ بِهِ ثُبُوتُ رَمَضَانْ

وَيَشْهَدُ الْاَعْمَى بِمَا تَحَمَّلَهْ ... قَبْلَ كَمَا يَرْوِي وَمَا تَرْجَمَلَهْ

وَبِالْمُقَرِّ ضَابِطًا لَهُ وَمَا ... يَثْبُتُ بِالسَّمَاعِ لَا مَا اَتَّهَمَا

(قوله لو ما آلا الخ) اى ولو فى المآل اى ولو ما يؤول الى المال (قوله برجلين او بواحد الخ) اى ثبت (قوله برجلين او باثنين الخ) متعلق بخبر المقر والضمير فى له يعود على وما به غلب وجملة المقر له برجلين او باثنين او بلفق الخ خبر وما به غلب والمقر اى الثبوت اى ثبوت ما يغلب الاطلاع فيه للنساء برجلين او باثنين ورجل او باربع نساء

كَنَسَبٍ وَكَالْوَلَا وَالْحَتْفِ	وَمُطْلَقِ الْمِلْكِ النِّكَاحِ الْوَقْفِ

١٩ كِتَابُ الْعِتْقِ ٩٦٤

مِنْ ذِي تَصَرُّفٍ وَمِلْكٍ صَحِّحَا	عِتْقًا بِصِيغَةٍ بِهَا مُصَرَّحَا
مِنْ مَصْدَرِ الْأَفْعَالِ حَرَّرَ عَتَقْ	رَقَبَةً وَفَكُّهَا تِلْكَ تُشَقْ
أَوْ بِكِنَايَةٍ إِذَا انْوَى كَيَا	مَوْلَايَ وَالْعِتْقَ لِجُزْءٍ أَسْرِيَا
لِلْكُلِّ لَا إِنْ نِيَّكَ مَا لَمْ يُعْتَقِ	لِغَيْرِهِ مَعَ عُسْرِهِ لِمَا بَقِي
أَمَّا إِذَا الْيُسْرَ فَالْكُلُّ انْعَتَقْ	وَحَالَا أَعْطَى الْقِيمَةَ الَّذِي اسْتَحَقْ
وَأَصْلُهُ أَوْ فَرْعُهُ إِذَا مَلَكْ	بِكِسْرَايِهِ وَإِرْثِهِ يُفَكْ

٦ بَابُ الْوَلَاءِ ٩٧٠

(قوله النكاح الوقف) معطوفان بحذف العاطف على نسب

كتاب العتق

(قوله من مصدر) متعلق بتشق اى تشق تلك الصيغة اى صيغة العتق من لهذه مصادر لهذه الافعال (قوله اسريا) بنون التوكيد المنقلبة الفا اى اجعل العتق لجزء ساريا للكل الخ (قوله اعطى القيمة الذى استحق) اى اعطى القيمة لمستحقها وهو مالك الشقص الذى انعتق شقصه بالسراية

باب الولاء

حُكْمُ الْوَلَاءِ فِي الْفَرَائِضِ سَبَقْ ... لَكِنْ لِفَقْدِ مَنْ هُنَالِكَ اسْتَحَقْ

قَبِيلَ بَيْتِ الْمَالِ مَنْ بِالْعِتْقِ مَنْ ... لِلْعِتْقِ وَرِّثْ فَعَاصِبًا فَمَنْ

اَعْتَقَ لِلْأَبِ فَعَاصِبًا فَذَا ... عِتْقِ اَبِي اَبٍ لَهُ وَهٰكَذَا

مَعَ اعْتِبَارِ مَا اَتَى هُنَاكَ ثُمْ ... اَلْأَخُ وَابْنُهُ عَلَى الْجَدِّ قُدِّمْ

وَمَا اسْتَقَى وَلَوْ لِمَا اِرْثًا مَنَعْ ... وَلَمْ يَصِحَّ مَنْحُهُ وَلَمْ يُبَعْ

٥ بَابُ التَّدْبِيرِ ٩٧٥

تَدْبِيرُهُ تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِالْوَفَاهْ ... كَمَا بِاَنْتِ حُرٌّ اِذْ قَدْ مُتُّ فَاهْ

وَقَوْلِ دَبَّرْتُكَ فَالْعِتْقُ حَصَلْ ... مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ اِذَا مَا الْمَوْتُ حَلْ

وَقَبْلُ اِذْ دَبَّرَ قِنًّا لَمْ يَزَلْ ... وَبِالْمَبِيعِ حُكْمُ تَدْبِيرٍ بَطَلْ

(قوله من بالعتق من الخ) من الاولى مفعول لورث ومن الثانية فعل ماض اى ورث من من بالعتق لمعتق اى معتق المعتق (قوله هناك) اى فى الفرائض من انه لا يرث الا العاصب بالنفس فلا ترث الاناث (قوله وما انتقى الخ) اى الولاء اى حقه ولو لما اى لداع منع الارث كاختلاف الدين فان الولاء كالقرابة فيمتنع الارث لداعى المنع وحق الولاء باق

باب التدبير

(قوله وقبل الخ) اى قبل موت السيد بعد تدبير العبد لم يزل العبد قنا

٣ بَابُ الْكِتَابَةِ ٩٧٨

مِنْ ذِي تَبَرُّعٍ لَهَا الْعَقْدَ اسْتَحَبْ ... لِلْعَبْدِ طَالِبًا أَمِينًا يَكْتَسِبْ

وَالشَّرْطُ صِيغَةٌ وَمَالٌ عُلِمَا ... كَأَجَلٍ بِنَجْمَيْنِ أَوْ زِدْ نَجْمَا

وَلَنْ مَتْ مِنْ سَيِّدٍ لَا الْعَبْدِ ... مَا دَامَ طِبْقَ شَرْطِهِ يُؤَدِّي

وَذَاكَ تَصَرُّفٌ مِثْلَ الشِّرَا ... لَا مَا حَوَى تَبَرُّعًا أَوْ خَطَرَا

وَحَطَّ حَتْمًا سَيِّدٌ أَوْنَا وَلَا ... بَعْضَ النُّجُومِ وَالْأَخِيرُ فُضِّلَا

وَلَمْ يَزُلْ فِي رِقِّهِ إِلَّا إِذَا ... جَمِيعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ نَفَّذَا

٦ بَابُ الْإِيلَادِ ٩٨٤

مُولِدُ مِلْكِهِ وَلَوْ جُزْءًا أَمِينْ ... خَلْقٌ وَلَوْ لِأَهْلِ خِبْرٍ يَسْتَبِينْ

باب الكتابة

(قوله طالبا) حال اى حال كون العبد طالبا وكذلك مابعده (قوله كأجل) اى اجل علم

باب الايلاد

(قوله ولو جزءا) اى ولو كان المملوك جزءا (قوله مبين الخ) مفعول لمولد اى ما يبين خلقة آدمى

فَتِلْكَ اُمُّ وَلَدٍ وَمَنْ تَلِدْ ... بَعْدَ مِنَ الْغَيْرِ لِعُوقِهَا اَفِدْ

لِسَيِّدٍ خِدْمَتُهَا كَرْهًا اِجْمَاعْ ... اِعَارَةٌ تَزْوِيجٌ اَرْشٌ لَامْبَاعْ

كَهِبَةٍ رَهْنٍ وَمَنْ مِلْكًا نَكَحْ ... فَالْغَرْعُ اَتْبَعْهَا كَمَنْ بِهَا سَفَحْ

وَمَنْ بِشُبْهَةٍ اَتَاهَا مِثْلُ اَنْ ... غُرَّ بِتَزْوِيجٍ اَوِ الزَّوْجَةُ ظَنْ

اَوْ فَاسِدِ الشِّرَا فَحُرٌّ فَرْعُهَا ... قِيمَتُهُ لِسَيِّدٍ يَدْ فَعُهَا

وَقِنَّةٌ وَطِئُهَا بِالْاِشْتِبَاهْ ... اَوْ بِنِكَاحٍ ثُمَّ نَالَتْهَا يَدَاهْ

لَمْ تَمْلِكِ اُمَّ وَلَدٍ بِهِ وَاِذْ ... سَيِّدُ اُمِّ وَلَدٍ مَاتَ نُبِذْ

قَبْلَ الْوَصَايَا وَالدُّيُونِ رِقُّهَا ... وَمَا قَصَدْتُ نَظْمَهُ هُنَا انْتَهَى

اَلْفِيَّةٌ بِحَمْدِ مَنْ قَدْ اَلْهَمَا ... لِنَظْمِهَا وَبِالتَّمَامِ اَنْعَمَا

(قوله ومن تلد الخ) مفعول لا فد اى افد من تلده كونه يلحقها فى الرق والحرية اذا كانت ولادته من الغير بعد استيلادها من سيدها (قوله كرها) معطوف على خدمتها بحذف العاطف وكذلك جماع واعارة وتزويج وارش (قوله لامباع) من اطلاق اسم المفعول وارادة المصدر (قوله ومن ملكا نكح) اى نكح امة مملوكة لغيره ولو لم يصرح بكونها امة غيره لوضوح ذلك من ان النكاح للامة لايكون الا لامة الغير واما امة الشخص نفسه فلا يطؤها الا بالملك (قوله او الزوجة ظن) اى اوظن الموطوءة زوجته

وَمَحْضِ فَضْلِهِ اَتَتْ كَمَا اَرُوْمْ ... يُدْرِكُ رَجْمَ جَمْعِهَا اَهْلُ الْفُهُوْمْ

مُنْقَادَةً لِلْكُفْءِ مِنْ ذَوِى الْفِطَنْ ... مُعْرِبَ نَظْمِهَا بِظَنِّهِ الْحَسَنْ

وَمَهْرُهَا الدُّعَاءُ لِى وَوَالِدَىْ ... وَوَلَدِى وَكُلِّ ذِى حَقٍّ لَدَىْ

اَتَمَّتْهَا بِخَامِسٍ مِنْ سَابِعِ ... فِى رَابِعٍ بِالثَّانِ الْاَلْفِ وَاقِعِ

١٣٦٥

مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا فِى الْاِنْتِهَا ... عَلَى النَّبِىِّ خَيْرِ مَنْ تَفَقَّهَا

وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلِّ الْمُتَّقِيْنْ ... وَالْحَمْدُ لِلْاِلٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنْ

١٦ ... ١٠٠٠

بعونه تعالى قدتم تبييض هذه الالفية بقلم كاتبها ناظمها فى عصر يوم الاربعاء الموافق اليوم الرابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة خمس وستين بعد الثلاثمائة والالف من هجرته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

(قوله بخامس) اى بعام خامس (قوله من سابع) اى من العقد السابع (قوله فى رابع الخ) اى فى قرن رابع واقع بالالف الثانى للهجرة النبوية على صاحبها وآله وصحبه افضل الصلاة والسلام والى هنا تمت هذه التعليقات البسيطة بعونه تعالى ومشيئته فى يوم الجمعة حادى عشر شوال سنة خمس وستين بعد الثلاثمائة والالف والحمد لله على ان من بالكمال وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه فى كل حال والحمد لله رب العالمين